از مثلی مدرس زاده حافظ
محمد افندینك درون مدرسه سی
وقفده نمی بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علی الذین یبدلونه

صاحب و مالك اولدوغی
احمد افندی

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها اى الموضوعات الذكرية فى هذه المقالة
انواع القضية واحوال القضايا فعبّر عن الاحوال بالاحكام لانها اُمُورٌ يحكم بها و
هى العكس والنقيض وعكس النقيض وتلازم الشرطيات مع ما ذكرنا اندفع انه لا يحسن
المقابلة بين القضايا واحكامها الان معنى قوله في القضايا ان الموضوع الحقيقى لهذه
المباحث القضايا ولا يصح ذلك المعنى فى احكامها اذ ليس احوال القضايا
موضوعات حقيقية لشىء من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الاحوال وهو
بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد انها موضوعات
ذكرية فمع انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم ان لا يكون قوله واحكامها
على نهج قوله في القضايا قوله ولما فرغ من مباحث قول الشارح شرع في مباحث
الحجة اراد بمباحث الشىء المسائل المتعلقة به لما لكونها كاشفة عن حاله او عن
حال ما يتوقف القول الشارح عليه وهى الكليات الا الالفاظ ايضا لانها لم تذكر في مقام
مباحث الشىء لكونها من مباحثه بل لانها مقدمة الشروع فى الفن وكان ذكرها
فيها على سبيل العارية لنكتة وقد نبه عليه بجعل الفراغ عن المقالة الاولى فراغا
عن مباحث القول الشارح من غير التفات الى الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث
الحجة ايضا ما يعم لمباحث المتعلقة بها وما يتوقف عليها ونبه باضافة الجمع
الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل الحجة والقضايا مقالة واحدة كما فى القول الشارح
لعدم الحاجة الى بيان نكتة لا ذكرها بخلافه وبهذا عرفت ان معنى قوله شرع
فى مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الفضلاء وفائدة قوله لما فرغ
شرع ان الشروع فى هذه المقالة شروع فى مباحث الحجة والقضايا كالكليات

ليست مقاصد بالذات للمنطق فلا يتجه انه لا فائدة فى هذا الحكم قوله ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع للمقالة الثانية لبيان ذلك و
رتبها على مقدمة وثلثة فصول الملازمة نظرية وبيانها ان للقضايا كالقياس
احكاما كثيرة لا يسعها مقالة واحدة بخلاف القول الشارح والكليات بل هما
لقلتهما كانتا بحيث يسعهما مع مباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة وان الموقوف
عليه للحجة انواع القضايا واحكامها وهى الحملية والشرطية ولانها مما لا بد من معرفته
اولا لا يتعين فى الشروع فيها من تعريف القضايا وتقسيمها الى الحملية والشرطية
فوجب الترتيب على مقدمة لبيان ما يتعين وثلثة فصول لبيان الحملية و
الشرطية والاحكام وبهذا اندفع ان فى عطف الشرطية لا يستلزم المقدم
التالى نعم الاستلزام يحتاج الى البيان لعدم ظهوره وفرق بين نفى الشىء ونفى
ظهوره واستغنى عن تقرير مقدمة فى المقدم وهى ان للقضايا مباحث
كثيرة مع ان تقريرها لا يكفى لتصحيح الاستلزام لجواز ان يكون للحجة مباحث
قليلة كالمعرف وعن جعل قوله عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه لا يكون
فى ذكره كثيرة فائدة وعن ابعد منه وهو جعل الواو للاستيناف وههنا بحث
شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا المذكورة فى المقالة لانه لا تتركب من
جميعها بل يتوقف على قضايا تتركب منها وهى ما سوى الطبيعية فانه لا تقع الطبيعية
فى الاقيسة والحجج كما انه لم يكن يتوقف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض
العام ايضا عند المتأخرين فانه لا تتركب منهما معرف فذكر الطبيعية فى هذه
المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهملة كما ان بيان النوع والعرض العام فى المقالة
الاولى لمزيد تحقيق الكليات المهملة ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا
كما يقال فى تعريف الصنف الرومى انسان من بلاد الروم فحكم القوم بان القوم

لا يكون جزء من التعريف اما لسهو واما لخصوصه بما سوى الماهية الاعتبارية
وليس بشيء لان تعريف الروحي تعريف سنخي والنوع يصح ان يكون مشتركا
بين مفهومين اسميين ويكون بهذا الاعتبار حينئذ تعريف الروحي بالانسان
تعريف الشيء بجنسه لا بالنوع قوله اما المقدمة المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه
على المقاصد اما لتوقف معرفتها عليه واما لاعانته في معرفتها اما تعريف القضية
فلا بد من تقديمه لتوقف تصور موضوعات المسائل ومحمولاتها في الفصول
المتفرعة عليه وانما قدمها على الاقسام الاولية فلانه كالتتمة لها لانه به يتم ما هو
الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام وتتعين الاقسام الاولية التي تحصيلها
فرع تحصيل المقسم اذ به ينكشف القضية مزيد انكشاف لان التقسيم الى الاقسام
الثانوية اذ التقسيم الثانوي يوجب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية
الحملية يوجب مزيدا لانكشافها لامرين مزيد انكشاف القضية وموجب مزيد انكشاف
القضية انما هو الاقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعين الاقسام الاولية
فان قلت الاظهر ان التقسيم واجب التقديم لانه يحصل به ما يحكم عليه في فصول
ولا حاجة في جعله من المقدمة الى تكلف جعله في التعريف بمنزلة التتمة قلت
لتقسيم الاقسام الثانوية ايضا شارك التقسيم الى الاقسام الاولية في
هذه الفضيلة يجب ان يجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيم الى الاقسام
الثانوية ايضا يوجب زيادة انكشاف للقضية فيلزم ان يكون من المقدمة ولم يعرف
بهذا قال لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد ولزمه ان الاحسن
تقديم المقدمة فيلزم المصنف ترك الاحسن في كثير من المقدمات بقي ان يكون
التقسيم كالتتمة يوجب ان لا يتصور العنوان على تعريف القضية وان
بيان احكامها كبيان الاولية لانها مما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن

الحملية

الحملية في الفصل الاول وعن الشرطية في الفصل الثاني وكما يبحث معرفة الحملية
والشرطية قبل الشروع في الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك الان يقال
وجوب تقديم معرفة الحملية والشرطية على فصولها لان التقسيم بها كالتتمة
لتعريف القضية الذي لا اختصاص له ببعض من الفصول ولو لاه لوجب ذكر كل
منها في فصل والاحكام ليس كذلك قوله اي الحاصل بحسب التتمة الاولى
ولا يخفى ان قوله اما المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية بعضي ان
المراد منها تعريف القضية واقسامها الاولية لتقرر ان المذكور في العنوان ليس الا
ما هو المقوم بالذات وذكر غير المقوم مستدرك فجدير في قوله فان القضية اثبات الدعوى
ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية بيان ان الحملية والشرطية
من الاقسام الاولية فقوله فالغرض تفريع للنتيجة ويحتمل ان يكون على الصحة
تغاير الاقسام الاولية بالحاصلة بالتتمة الاولى في قوله فالغرض جواب شرط محذوف
اي اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية والمقصود منه
توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة في المقدمة مع دلالة العنوان
على اختصاصها بالاقسام الاولية وتحقيق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص
الغرض من المقدمة للتخصيص المذكور هنا وبإزاء ما يرد عن سؤال ذكر المتصلة
والمنفصلة في المقدمة وجوابه بل اقسام ثانية اراد بالثانية ما يشتمل الثالثة
فصاعدا ونظر في قول النحاة ان التابع ثان باعراب سابقه وقول المنطقيين موضوع
المنطق المعقولات الثانية قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه
او كاذب فيه الامر قول لقائل بعضي عن وليس صيغة للقول والا لوجب ان يقال انك
صادق فيه او كاذب فيه ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب ويعتبار
الصدق والكذب للذين هما صفتان لها في تعريفها والمعتدل عنه الى تعريفها باعتبار

الصدق والكذب اللذين هما صفتا المتكلم مع التعريف الشيء بحال نفسه او الى
بحال متعلقة والمشهور اخص من المذكور للظهور توجه لزوم الدور على تعريف المشهور
لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتا القضية بمطابقة الخبر للواقع
وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف فانه
الاخبار عن الشيء على ما هو به واعتبار كذبه فيه فانه الاخبار عن الشيء لا على ما
هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائل مستدرك لا حاجة اليه مما لا وجه له نعم
يتجه انه لو قال القضية قول قائل صادق فيه او كاذب لكان احصر واظهر
قوله في القضية الملفوظة متعلق بتعريفها قوله يصح ان يقال الاصوبة تعريف القضية
المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل لفظه ونحو تعريف الملفوظ على ظاهره قوله
يصح فصل اطلاق للفصل على ما هو بمنزلة والا فالفصل من اقسام المفرد على
مابسبق قال السيد المحقق والسند الدقق ان القضية تطلق تارة على الملفوظ وتارة
على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثالث اولى لان المعتبر هو
القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق
القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على
المعقول والملفوظ هذا كلامه اقول قد تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك
وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثاني والشارح المحقق في بحث الموضوع ان القول
يرادف المركب وحقق هناك ان بحث المفاهيم المفردة ان التركيب بالذات
صفة اللفظ ووصف المعنى به بالعرض فيجب ذلك ان يكون القول حقيقة في اللفظ
مجازا في المعنى فالقضية على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها
منقولة عن الالفاظ للمعاني عند متاخري المنطقيين لان القدماء لم يجعلوا
موضوعات المسائل الالفاظ انهم سموا الالفاظ بهذا الاسم وان المتاخرين لما اجروا

فالظاهر

الاحكام

واجيب بان صيغ الدوال تشارك في القضية وليس كذلك بل الخبر اعم من القضية لان العلامة التفتازاني
صرح في الاطول ان الخبر هو المشكوك فيه هو وليس بقضية
لان المشكوك لا حكم فيه والقضية لا بد فيها
من الحكم

لما ان في بالاستقراء الاخبار الصادقة والكاذبة
كلها معللة بالقول وخلو عن تعلقها
بالتكلم وغرضها الخ يرد عليه الاخبار واردا
لما قبل منا المذكور

لان قوله لم يكن لقائل كلمة لزم ان يكون
الصدق والكذب صفتين للقضية
وانما الى ارجاعهما الى المتكلم فلا يرد
ما ذكره فافهم منه سلمه

او يحمل على التشبيه اي كما ان من قبيل به اسمه
او ينقل بتكون الدوال السابقة مشتركة
للمفرد والمركب ويجاب بكون المركب حقيقة

على التنزيل مطلق الاطلاق لانع الاشتراك
والحقيقة والمجاز فانه مع احترز الخ
منه

اقول لم يذكر السيد الشارح المحقق لعدم مساعدة
السوق والقرائن الاول فلا يرد النقل مشروط
بالتبادر الى الغير الاول وهو منتف لثبوته
الرجوع فيه والاحتجاج الطلاقه في الاول الصدمار
فلا يرد قوله الخ وفي منه التامل فلا يساعده
قوله فيه التامل الخ وفي منه التامل فلا يساعده
الواقع اذ يجوز ان يكون الاول حقيقة او القدماء
جعلوا موضوع المنطقي فلا يكون حقيقة
منه

وعلى نقل كما القول يكون جمع مكسر مفرد اقول
ان القول كالقضية من موارد الاشتراك وكونه
القول كما القضية من موارد الاشتراك وكونه
القول وعلى نقل يطلق على المركب حقيقة
كما الدوال الاول الاشتراك وكونه حقيقة
وعلى الاول فالاشتراك وكونه حقيقة والمعقول فقط
قال ما قاله منه تامل

الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعاني بعد اولا يذهب عليك ان تعريف القضية صادق
على المركب من المحكوم عليه والحكم وبعض وقوع النسبة او لا وقوعها والمركب من المحكوم
والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والحكم والمركب من
الثلثة والحكم فهذه سبعة ليس القضية الا الاخيرة منها فالتعريف صحيح ان القضية
هو المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوع النسبة او لا وقوعها من حيث انها
حاصلة في الذهن وقد يطلق عليهما التصديق اطلاق اسم العام على المعلوم على مذهب
الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء هذا اذا نقل اسم التصديق
اليها عن العلم اما لو جعلا او لا يخفى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق بصدق
عليها او على جزئها قوله لانها اما ان يحل بطرفيها الى صفردين وقد تغيرت الافكار وخفاة
قوله بطرفيها فهم من قال فائدة التنبيه على ان المراد الاحتمال بنفس الطرفين لئلا يتوهم
نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو ناطق فان الاحتمال الى الحيوان الناطق
وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس الحيوان الناطق بل الحيوان الناطق هو
الطرف مع القيد والمراد افراد نفس الطرف وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن بتمامه
طرفا لم يكن داخلا في القضية المنحصرة في الاجزاء الاربعة فلا يتحمل فيه وان كان داخلا
فهو نفس الطرف على انه مع الدراج قوله بطرفيها بحيث النقض بزيد قائم قضية فلا يصح
التعريف بادراجه ولو نسب المفرد بما سيأتي يكون ادراجه غير محتاج اليه ومنهم
من قال المراد بالتحمل طرفيها والاحتمال في الحقيقة صفة الطرفين لان الاحتمال
بطلان الجزء الصوري فيما بطال الجزء الصوري للقضية يحمل الطرفان لان الجزء
الصوري رابطها لا رابط القضية فبناء بادراجه على ان الاحتمال الذي وصف
القضية في الحقيقة وصف الطرفين وفيه ان احتمال الشيء اذا كان بطلان الجزء
الصوري لم يكن لطرفي زيد قائم احتمال فالوجه ان قوله بطرفيها بحسب اعتبار

بالاحتمال

واجيب بان زيدا قائم قضية لغة والحكم الصوري في القضية الملفوظة ما يدل على الحكم النفساني لغة او عرفا
وهو بمنزلة الصورة في زيد والنسبة الحملية والاحتمال الى اجزاء المادية فيحتمل بحمد زيد قائم

على

اي ان لم يكن الجزء الناقص بتمامه داخلا في القضية او داخلا لم يتحمل القضية الى الجزء الناقص المتحمل بتمامه لان احتمال
القضية انما يكون بالنسبة الى ما هو جزء من القضية واحتمال الجزء الناقص بتمامه لكونه مركبا من الداخل والخارج
خارج عن الاجزاء فلم يحتمل فظهر بما ذكرنا بطلان ما قال المحشي ومحمد
منه سلمه

الحكم

طرفيها وانما ذكرنا التعريف ليتفرع قوله الى مفردين اذ القضية باعتبار ابطال
جزئيها الصوري تنحل الى ثلثة امور الطرفان والنسبة فنبه على ان الاخلال
الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على ان هذا هو تقسيم للقضية
الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين
بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او بسلبه عنه والا فشرطية
قوله وطرفا القضية هي المحكوم عليه والمحكوم به يعني الشامليين للموضوع و
المحمول والمقدم والتالي فيكون قوله طرفا القضية مشتركا بين القسمين او يريد
ان اضافة الطرفين الى القضية ليست كاضافة الى النسبة حتى يقتضي الخروج عنها
قوله ومعنى اخلال الاداة الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فيما هذا
لا يصدق على اخلال القضية الشرطية والا يلزم حذف المحذوف ونحن نقول
يصدق على حذف الاداة من القضية الشرطية مع انها لا اخلال لها وفيه بان
الحذف كما يستعمل في ترك التلفظ مع التقدير يستعمل في الترك مطلقا اعني التلفظ
والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحه بما لا مزيد عليه نعم يتجه انه لا يصدق التعريف
على اخلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على الرباط
بل المحمول فيها مرتبط بنفسه كما بين في المبسوطات ثم هذا معنى اخلال القضية
الملفوظة ومعنى اخلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية
وجاعلها امرا واحدا اعني النية والقصد وبيع الطرفان والنسبة التي بين بين
كامور متجاورة غير ممتزجة ولا يكون القضية مع تلك الامور بدون الرابط قضية
فمنزلتها منزلة المادة التي يكون الجسم معها بالقوة وينزل الحكم الرابط الذي مع
القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة التي يكون معها الجسم بالفعل لا محالة
ولما ذكرنا القضية مجردة المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد

المحقق

المحقق في هذا المقام الحكيم ونسأل ان يديم ان الشارح ومن
سبقه وافقه جعلوا الاخلال في تعريف القضية مقيسا الى الاخلال المركب
الخارجي اي الاجزاء الموجودة في الخارج فانه يلتفت الى الصورة فالباقي بعد
التحليل ليس الا الاجزاء المادية فاخلال القضية استعمال مجازي ولك ان تجعله
من قبيل اخلال الماهية الى اجزائها بتحليل العقل اياها اي تفصيلها وجعلها
مفصلة في نظره فتحليل القضية تمييز اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظته
كل جزء في حد ذاته لا ملاحظته بالجمع بملاحظة او تسليط منها وامتزجت و
صارت امرا واحدا اتحاديا يتوجه اليها العقل بتوجه واحد والاخفاء فان تحليل
القضية ملفوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لا محالة
واخلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذا كانت تحليلها الى اجزائها جميعا
كالحملية كما كان فاشتد ما استشد الحاجة الى ذكر قوله بطرفيها قوله اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر نحو كل يقال زيد وكذا التعريف التالية بلم يقل
زيد واجاب السيد المحقق بان قال زيد في تقدير زيد قائم وفيه نظر لان الوجدان
الصادق يشهد بان التصديق في امثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه
بالفاعل لا باتحاد شيء مع شيء فلا يصدق في تعريف الموجبة على هذه القضية
وقس عليه التالية فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر
لامر سواء كان ثبوت القائم بالشيء له او ثبوت المتحد مع الشيء له او بسالبة
ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء قوله وليس هو الدالة على النسبة
السلبية اي التي هي رفع النسبة الايجابية المعبر بها للاقوع قوله وهي كلمة ان
والفاء بقي الشمس طالعة اعلم ان قوله كانت قد يكون من توابع حرف الشرط
لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم والدلالة على ان اداة الشرط عند

الوقوع

التحقيق لربط النسبة الى النسبة وكذا ان يكون قد يزاد مع اما للدلالة على ان
الانفصال عند التحقيق بين نسبة القضايا هذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب
الاستعمال وكذا التنافي اما اذا كانت كذلك فكان وان يكون ايا من توابع
الادوات بل من جملة الطرف اذ اعتبر هذا فتقول لم يتعرض لكانت وان
يكون بعد حذف الادوات فيما يقى لان بين الحذف والقضايا زيدة قابلية مع الادوات
مع حذف الادوات لا يكون الا بيّن قوله فانتقض التعريفان اي مجموعها
طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقدم التعرض بالشرطية
مع تأخرها لانها اولى وابسط وسلوكه مسلك الترقي لان عدم اطراد تعريف بالاعم و
عدم الانعكاس بالاخص والمفسدة الثانية اكثر كما لا يخفى قوله فنقول المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة ينبغي ان يقول المراد بالمفرد ما
يشملهما اذ لا تردد في المراد ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد هو المتسلم
اليهما واعلم ان القوة يستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له
اعني الامكان الاستعدادي والمراد ههنا الثاني ليصح المقابلة
بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذي يمكن اه ان المفرد بالقوة يمكن ان
يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل لا المعنى الاعم المنقسم وهو يمكن الذي
ان يعبر عن معناه بلفظ المفرد امكانا مجامعا للفعل فالاولى ان يقول
المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه وهو اعم من المعبر عنه بالفعل قوله
والاطراد القضايا المذكورة والك ان تجعل قوله وهو الذي اه بيان للمراد
فيكون الامكان المجامع للفعل الا ان في قوله والاطراد في القضايا اه بعض
نبوة عنه قوله واقلها ان هذا ذكر اه كلمة ان في القضية مكسورة وتركها
اولى وغير ذلك المحكوم عليه هو المحكوم به والمنسوب اليه منسوب ومعنى

اقلها

بيانه ان ضمير اقلها راجع الى التعبيرات المفروضة بملاحظة الالفاظ وان رجع الى الالفاظ المفردة كما رجع الفاعل اليه فلوساحة في الكلام فافهم
بقي ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع اخرى او بانفصالها
عنه لم يكن التعبير عن اطرافها بالمفرد سديدا
دون موقع
اقلها اسهلها حصولا واقلها مؤنة وهي الالفاظ الصحيحة في كل موقع غير مختص
بموقع ولو قال اقلها لانه يمكن في خصوص القضايا الفاظ مفردة كان يعبر عن الحيوان
الناطق بالانسان لكن في المتوسطين بها من يد مؤنة وزيد قولا اقلها ان هذا ذكر اه
شائع والمراد اقلها التعبير الواقع في بيان اقلها هذا وذا الذي وهو الموضوع و
المحمول تنبيها على ان المراد امكان التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة في القضية
كما تعرفه قوله بل ان تحقق بهذه القضية تحقق تلك القضية فقد عبر عن قولنا
الشمس طالعة على وجه صحيح ان يحكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى هي تحقق
هذه القضية لا بمجرد قوله بهذه القضية فان بهذه القضية ان عبر بها عن قولنا
الشمس طالعة لكن لا على وجه صحيح ان يكون طرفا الشرطية فلا يتجه انه عبر عن
قولنا الشمس طالعة بمفرده وهو قوله هذه القضية قوله ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين لان المانع من امكان التعبير بالمفرد هو
الارتباط الشرطي المقتضي لتفصيل الطرف فاذا ابطل الارتباط وزال المقتضي للتفصيل
زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضى ولا يخفى ان المتبادر من تقييد
افراد الطرف بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الربط وتوجيه التعريف
بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفردين من حيث انه طرف خلاف
ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المعتبر ذات الطرف ويمكن
اندفاع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد التحليل بمفردين لان
انحلال القضية الى ما منه تركبها في محللة الاطرفين معتبر فيهما بتفصيل
النسبة الاصلية لا التعبير عنه بمفرد وذا لان التفصيل بعد الانحلال وظرفيهما
حتى يمتنع عن التعبير بالمفرد وظهر ان حذف قيد الانحلال اولى لوجهين احدهما
انه لا نفع لذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف

قوله سميت حملية فان قلت ما فائدة قوله سميت والاخصر فحلية قلت هذا مما يزل به السنة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكان الداعي اليه انه تعريف اسمي لا حقيقي قوله هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء وفيه تنبيه على انه تلخيص كلام الشيخ وليس اياه بعينه ولذا لم يقل هذا ما ذكره الشيخ واني بغير الفصل المفيد بحصر المطابقة على ما ذكره تعريضا لصاحب المكشف واتباعه بانهم حرفوا كلمة الشيخ ولم ينقلوها مطابقة ولا يزال الشارح يتتبع عليهم في كتبهم تلك الدقيقة قوله صوابه اي صواب التعريف فان قلت الصواب هو الحكم المطابق للواقع ولا حكم للتعريفات على ما حقق يجري فيها المطابقة واللامطابقة فما معنى اضافة الصواب الى التعريف دون معرف قلت انه يوصف القضايا بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم لها وان الصواب يأتي بمعنى الصحيح كما يأتي للخطاء بمعنى السقيم ومن هذا القبيل ما شاع من وصف الافكار بالصواب والخطاء قوله لئلا يرد عليه الظاهر لانه لا يرد عليه لان المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول صوابا فالمقام بيان الغرض من القول فتقطن قوله لئلا يرد عليه مثل زيد ابوه قائم الاظهر لئلا يرد عليهما اي على التعريفين لان زيدا ابوه قائم يرد على تعريف الحملية عكسا وعلى تعريف الشرطية طردا فالاولى في تعليل ان يقول فانها حملية وليست بشرطية ليظهر انه نقض على كلا التعريفين قوله وليس بصواب اي هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفته او الحكم بان صواب التعريف هذا ليس بصواب اي غير مطابق للواقع او ما استدل به ليس بصواب لانه لا يستلزم كونه صوابا قوله اما اولا لم يقل واما ثالثا فلانه دافع بهذا التقض عنه بما مر من تفسير المؤدى لانه يحتمل ان يكون مراد المعترض بصواب التعريف

التعريف

التعريف والتعريف المشتمل على لفظ مبهم ينبأ در منه خلاف المراد خطاء ولا يصلح امكان حمله على ما لا يتبادر منه ولذا صح منه قوله واما ثانيا والا يمكن ان يراد بالقضية العقلية بالقوة القريبة من الفعل وبهذا اندفع ما يقال على قوله واما ثانيا بانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية في هذا التعريف مجازي قوله فلو ورد بعض النقوض المذكور على الاولى عليها كما عرفت قبل عليه انه يدفعه ما ذكره ثانيا فلا يتم ولا يكون عنادا دليلان ودفع بان الاول التزامي والثاني تحقيقي فهناك دليلان وعقب بان الترتيب في تقديم الثاني لان الثاني مبني على منع كون طرف قضية قضايا والاول مبني على تسليم فيلزم منع ما اوهم تسليمه وهو مستهجن في نظم المتانة ويرد ايضا ان قوله وسواء ليس بصواب دعوى يقينية فلا يقوم الجدل دليلا عليه ويمكن ان يقال اراد بقوله وسواء ليس بصواب على تقدير صدق ما ذكره القائل من صحة كون طرف قضية قضيتين وفي الواقع ايضا فهو مشتمل على مطلوبين والاول دليل الاول والثاني دليل الثاني فيضعف البيان عن شوب الكذب قوله فلا انحلال القضية الى ما منه تركيبها اي لا يحتمل الى ما لم يتركب منه لانه تحلل الى جميع ما منه التركيب وكيف وفرق بين دعوى ان الانحلال الى ما تركب منه وبين دعوى ان الانحلال الى جميع ما منه وقد يجاب بان المراد بكلية ما اجزاء مادية وقد يجاب بان من لا يدخل في صلة التركيب الا على المادة ويدفعه قولهم الجسم مركب من الهيولى والصورة قوله فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الاولى تركب العناد او جديا الشرط بالاتصال يتجه عليه ان طرف الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الا وان عن كونه قضية بل مركب من المحكوم

تركيبها منه

فلا يتجه انه لا بد في الاحتراز من ابطال بعض الاجزاء المادية في انحلال الاخلال الى ما منه التركيب

تعقب ظني

قال الفاضل السالكوتي انما اخره لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فرد اقوى من الاول فيه نزف من الاضعف الى الاقوى اه منه

انه ليس بصواب

وقد قيل كذا فيه حكم بصحة الصواب فيه مع حكم جده السيد بفرض القوى وقول العصام والحكم في التعريفات كما هنا الصواب فيه حكم والتعريفات لا حكم فيها يصح من الفضل الا ان الاصوب في التعريف

تعريف

عليه والمحكوم به والنسبة وبدخول حرف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم
فلا يكون قضية اصلا وكيف يتركب الشرطية من بديهي الكذب اللتين يحكم
ببديهية عقول جميع العقلاء بكذبهما قولنا ان اجتمع النقيضان حصل كل
منهما مع الاخر وليس شيء من الطرفين ح قضية اخر جهما الاداة عن كونها قضية
ويمكن ان يقال المراد اخراج الاداة عن صلاحية كونه قضية فانه قيد دخول الاداة
كان مشتملا على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او اللاوقوع فبدخولها
خرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا يضر في ثبوت ان الشرطية
لا يتركب من قضيتين قوله كانت قضية محتملة للصدق والكذب صرح بالوصف
موضحا لتحقق كونها قضية وفيما بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلا يظن
الوصف بمضيع قوله نعم ربما يقال في الفن دفع لما عسى يتبرء القائل من انه يذكر
في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع تجاز جار في طرف بعض
الحليات فلو حمل عليه القضية في تعريف هذا القائل لتوجه النقض لبعض الحليات
واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما
يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء غير قائل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية
بالقوة واما مثل ان جاء كمتزيد فاكرمه فلا كيف فاكرمه ليس بقضية بالقوة
حتى يسمى قضية قلت هذا قضية منفصلة وتعريف المتصلة تقتضي ان يكون
كل طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الانشاء ان يكون طرفا
لها فلا بد من تاويل بان المراد ان جاء بكر زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا
لم يرتضه الشارح دليلا على كون ما ذكره القائل صوابا قوله والا فهما قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل اما عند التركيب فلان التركيب من
مركبتين خاليتين عن الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول اداة الشرط الحكم فرضا

واما

هاصل الجواب منع القضية على تقدير كونها انشاء
نقضا او اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير على تقدير
كونها خبرا للمصنف

قيه ان ابداء ان بالملاحظة الصلاحية بالنظر
بالنظر الى الامر اللازم مع قطع النظر عن الامور
المقارنة فرق تحققه بعد دخول الاداة ايضا
وان اراد الصلاحية في الواقع فخروجها
قريب ممنوع قيل بقرار ايضا في بعض النسخة
المذكورة والعرف حكم

فقام من تحقيق الفاضل المحرر ان القضية
في تعريف هذا المحقق محمولة على القضية بالقوة
القريبة من الفعل بحيث لا يتوجه النقض ببعض
الحليات الا ذا لك البعض قضية بالقوة
البعيدة من الفعل لا حتياجها الى ارتكاب حذف
النسبة تفصيلا ايضا بخلاف طرفي الشرطية
فانه لا احتياج فيهما بعد حذف الرابط الرئيسي
سوى الاحتياج الى ادراك النسبة المفصلة
فافهم

واما عند التحليل فلانه بحذف اداة الشرط انتفى فرض الحكم فيهما وبقيا خاليين
عن الحكم كما قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لا ولا ادعاء خاصية تمنع
ارتباط متعلق بشيء وارتباط شيء به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه
الاذعان في طرفي قضية حملية كانت او شرطية فمن ظن ان ادواة الشرط
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت وجد الحكم فلم يصدق ظنه كيف و
قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليس استثناء الحكم في طرفي لمنع الادواة
حتى يعود بزوالها ولو سلم فزوال مانع الادوات لا يستلزم زوال كل مانع
ولا يخصر المانع عن الحكم في طرفي الشرطية في الاداة فان العلم بكذب الطرفين
في المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فنفس القضية ليست بمقتضية للحكم
ولا مستلزمة للمقتضي حتى يتحقق بزوال المانع وعلى تقدير تحققه بعد حذف
الادوات لا يكون تحليل القضية الشرطية الى قضيتين بل الى امرين صارا
جزئي قضيتين حدثتا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة
النسبة بينهما على وجه التفصيل لتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم
في طرفيها وكما ان اذعان الحكم يتوقف على النسبة يتوقف فرضه عليها كما يحكم
به وجدان كل حاكم عاقد ولذا لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين
اذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيلا بخلاف انعقاد الحملية فان الحكم الحملي حال
متقضية لملاحظة طرفيه اجمالا فلا يمكن الحكم على امر مركب ملحوظة النسبة بحكم
حملي ولا الحكم به كذلك بل يجب ان لا تشتمل شيء من طرفيه على نسبة
مثل بعد اجوهر لا مثل الانسان حيوان كما يتوهم لان النسبة جزء مفهوم
الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر ذلك من تفصيلها وان اشتمل
فان لا يكون نسبة ملحوظة بتفصيلها تقييدية كانت نحو بعض الجسم

تفصيلا

الناطق حيوان ناطق وغلام زيد اخو عمرو او خبرية نحو زيد قائم بنا قضه زيد
ليس بقائم ولهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية
عن الحملية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتمال طرفي الشرطية على النسبة
التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفي الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير
عن طرفي الحملية بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفي الشرطية كذلك والعبارة
الواضحة الحالية عن حلل الابهام في هذا المقام تعريفها اما ان يقال القضية ان كان طرفاها
مشتملين على تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يقال القضية
ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا فشرطية وهذا اولى مما قيل طرفاها
اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا ينقاضه بقولنا زيد ابوه قائم لان
طرفاها ليسا بمفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما مفرد بالفعل والاخر بالقوة
ولا يذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه
مبني على ما اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجمال فيه وضعا فالمراد
بالامكان الامكان العادي لا العقلي حتى يتجه انه لا تم ان التعبير عن المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور
تفصيلا ليفهم بعد العلم بالوضع لا محالة نعم يرد ان السيد المحقق في حواشي
المطالع ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا
بل الشارح نفسه صرح به اوائل قضايا شرح المطالع فيما كتبه في بحث الرابطة
بعد المعاودة فان تم لا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة في العادة
لكثرة امثال اضرب ويحتاج الى ان تخصص الدعوى بانه لا يمكن التعبير
عن طرفي الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية
تفصيلا اعلم ان طرفي الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة بين بين وقع الوقوع
واللاوقوع

او اللاوقوع تصورا عليه وبه بالاتصال والانفصال فان المحكوم عليه وبه
في طرفي الشرطية عند التحقيق هو ذات الحكم لكن في المتصلة يعتبر ذات الحكم
في الطرفين مع تقدير منوط طرف وتعليقه في الاخر بخلاف المنفصلة فانه ليس في شيء
من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافات بينهما وانما سميت شرطية
والشرط هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المتصلة واما كون
طرفي المنفصلة قضية بالقوة القريبة من الفعل فانما باعتبار ظهورها فان طرفي قولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد و
النسبة فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم ان اخلالها
الى القضيتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطأ كيف ولو كان اخلال اللازم
يكفي في كون القضية شرطية للزم ان يكون القضية الحملية المردودة المحمول شرطية
كقولنا هذا العدد زوج او فرد اي احد الامرين قوله وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى هذا تعريف القوم
ذكره المصنف تبعا لهم على سبيل النقل لا على سبيل النقد لانه اعترض عليه
في جامع الحقايق بانه خرجت عنه السالبة واقسام من الموجبة وهي ما
يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى لكن لا يتجه
عليه اعتراضها بالسالبة كما اشار اليه الشارح من ان قولنا او لاصدقها اشارة
الى السالبة ولا باقسام من الموجبة لان القضية المشيرة في التعريف الى
المعدم والقضية المشيرة الى التالي اعم من الموجبة والسالبة نعم يتجه على
التعريف انه يخرج عنه جميع المتصلات لانه لا يحكم في المتصلة بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى والا لصدق كلما كان الله عالما كان زيد قائما لان
صدق المطلقة دائم كصدق الدائمة فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة

وثانيهما ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بعض عدم الحكم التنافي في الصدق فقط بعض عدم الحكم التنافي في الكذب

في الصدق فقط بعض عدم الحكم التنافي في الكذب بالسكوت عنه بين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثاني مرجعه مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما صدق عليه التالي اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاولى بمعنى كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني ورب يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ولا يريد ون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا مانعة الخلو بمعنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه الاخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعلى اى تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخر ولك ان تجعل فقط قيدا للحكم بعدم الحكم بالتنافي سواء حكم بعدم التنافي او سكت عن التنافي وح يندرج تحت قوله او في الصدق فقط جميع افراد كل من مانعة الجمع وفي قوله او في الكذب فقط جميع افراد مانعة الخلو ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع لا يصح لعدم الانحصار الا ان يكون تقسيما الى ما يطلق عليه مانعة الجمع وما يطلق عليه مانعة الجمع قوله اى بانها لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان اشارة لان فقط قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو الى انه قيد للكذب فيكون في التعريف اشارة الى تعريفي مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه يصح لا يكون تعريف المنفصلة جامعا ويجب ايضا انه اراد بقوله لا يصدقان

كما في اللمعة المشهورة بالحنفية كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد يصدق المعنى الثاني ح قوله هذا دون المعنى الاول لان المعنى الثاني اعم للحقيقية

المعنى الاول الاخص هو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها كما مر جواز اجتماعهما في الصدق

واعلم ان قيد فقط في هذا المعنى المستفاد من فقط عدم التنافي في الكذب بالنظر الى مانعة الجمع وعدم التنافي في الصدق بالنظر الى مانعة الخلو فلذا كان التعريف الى حل تعريفا للمعنى الاخص لها

وما نعة خلو

اى في الصدق او في الكذب سواء حكم بعدم التنافي كما في المعنى الاخص او سكت عن التنافي كما في المعنى الاعم لها

لانه اذا كان قيدا للحكم فالمعنى المستفاد من فقط عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه بالنظر الى مانعة الجمع وعدم الحكم بالتنافي في الصدق والسكوت عنه بالنظر الى مانعة الخلو فلذا كان التعريف الى حل تعريفا للمعنى الاعم

الاتصال كان الحكم في المتصلة بتحقق ما يطابق نسبة ما عند تحقق ما يطابق نسبة اخرى وقس عليه بيان المنفصلة وينجر عليه ايضا ما يستفاد من التعريف ان الحكم في التالي والمقدم هو الحكم وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جميع من ارباب العربية والواقع يكذبه كيف ولا يمكن الحكم في التالي في قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق فظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق حكم الصادق في هذه القضية بلاهرية من واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد المحقق الى عزيز التعريفا تم تغييرها احترازا عن الحمل اللفظي فقال المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال بتحقق قضية بتحقق قضية اخرى والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وهكذا نسج بقية التعريفات فاعرفه ونذكر انه قوله ايضا بتحقق قضية بتحقق قضية مساهلة واعلم يصدق التأمل ان ما ذكره في تعريف الموجبات شامل للسوالب والحق ان يعرفها بالاعم كيف والاتصال والتنافي هما نسبتان بين المقدم و التالي والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع وبما سبقت صرت ممن يتفطن بفطانة الذكية ان حصر القضية في الحملية والشرطية عقلي فخلاف حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة لبقاء ما يحكم فيها بانفصال الصدقين والتنافي بينهما الان استقراء وعن بعض القاصرين ان المحقق عدل عن تعريفات المصنف فيها على اشكال الشمس طالعة صادقة على تقدير النهار موجودة وكفى شاهدا على قصوره انه غفل عن الشرطية موجودة في التعريفات وهي جليلة على ان تعريفات المحقق ايضا صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة بالنهار موجود قوله والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب اه واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما ما يحكم فيه بالتنافي

في الصدق

ولكنها قد يكذب بان صدقها بالفعل وكذبها بالفعل لا يشمل العنادية فانه
ليس فيها الحكم بكذبها بالفعل بل يكفي امكان الكذب وان اراد امكان الكذب
لا يشمل الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبها
معا في الواقع وهكذا في مانعة الخلو ولا يذهب عليك انه لا يتجه ذلك
على تعريف الحقيقة لان المراد الصدق والكذب بالفعل فالحكم فيها بالتنافي
في الصدق والكذب بالفعل عنادية او اتفاقية والفرق بينهما بتقييد
الحكم بالاتفاقية والثانية واما مانعة الجمع العنادية فالحكم فيها بالتنافي
في صدقهما معا في الواقع ذاتيا ودون الكذب والحكم بعدم التنافي في الكذب
ذاتيا اعم من ان يكذبا في الواقع او يمكن كذبهما واما مانعة الجمع الاتفاقية
فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب
وانتفاء التنافي في كذبهما في الواقع ولا يكفي فيه امكان كذبهما وقس
عليه تفصيل ما ذكر في مانعة الخلو قوله لا يقال السوالب الحملية المتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيه الحمل والاتصال والانفصال فلا
تكون حملية ومتصلة ومنفصلة يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريف
الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها
ليست منها فلا يكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بانه لا يصح
اطلاق هذه الاسماء عليها لانها لا يصدق عليها مفهوماتها وقوله لانها
ما يثبت فيها الحمل يحتمل ان يكون ما فيه موصولة محمولة على الضمير الراجع
الى الثلثة ويحتمل ان يكون نافية لما بعدها عن الضمير الراجع الى السوالب
وههنا اشكال قوي وهو ان الحمل على ما فسره به افضل الفضلاء المتاخرين
في شرح التجريد المتاخر يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ويكون

بمعنى

ويكون بمعنى ادراك ان النسبة الحملية
واقعة وهو بهذا المعنى مما يشتق منه المحمول وصيغ الافعال المتعدية تدل
خفاء في صدق الحملية بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الثاني على القضية الثالثة
وكذا صدقها بمعنى النسبة الحملية بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما
ذاتا هو بعينه النسبة الحكمية والحملية لانها ثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد
لا على وجه التغاير ولا خفاء ان عين الاتحاد المذكورة وقد تحقق ان النسبة
جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة الكل الى الجزء وغاية
ما يمكن ان يقال ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور يحتمل ان يكون عارضا
من قبيل اطلاق اسم المعلوم على العلم المتعلق به ويكون اسم الحملية سالبا
عليه ولذا لم يلتفت الشارح اليه وان لم يسخن نسبة القضية الى
الحمل الذي هو جزء هامع افادتها انتفاء هذا الجزء في الواقع لان الناظر
فيها يراها منافية للحمل بعيدة عن نسبة سخن نسبتها الى الحمل ومن الافاضل
من ظن ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور تغيير لمحل الموجبة وترك لبيان
محل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغايرين مفهوما
ذاتا وهذا انما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت ما حققنا ان الحمل
بهذا المعنى عين النسبة بين بين والنسبة الايجاب والسلب واحدة
قوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللفظ
بحسب الاصطلاح اي مجردا الاصطلاح من غير مدخلية قانون اللغة لا
يحمل بان الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية ولا بان يحمل
على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحاق ياء النسبة واشتقاق اسم الفاعل
المعاني التي هو من مقتضيات قانون اللغة فالحملية مثلا ما يصدق عليها

مفهومها الاصطلاحي عند حول السوالب في تعريفها لا يخل بالتعريف بل خروجها
عنه وكذا اطلاق هذه الاساسي عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية
غاية ما يطلب في استحسان الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهي
متحققة بالنظر الى الموجبات والسوالب اما في الموجبات فلتحقق المحل و
الاتصال والانفصال فيها واما السوالب فباعتبار مشابهة السوالب للموجبات
في الاطراف على ما قيل او النسبة على ما يمكن ان يقال فلهذه المناسبة التامة المتحققة
باعتبار جميع الافراد بالمعاني اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه
الاساسي والشان يعتبر مناسبة السوالب بالنقاد اذ هو من المناسبات
المصححة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذلك المنفصلة ما قام
به الانفصال فلم يتحقق في الموجبات ايضا بمعنى الاتصال والانفصال على وجه يستند
اطلاق المتصلة والمنفصلة بل يتحقق في طرفي المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول
لا نسلم عدم تسمية الكل باسم جزئه وما يقال ان قول لسبل اجراء هذه الاساسي على
السوالب بحسب مفهوم اللغة يوهم انه في الموجبات بحسب مفهوم اللغة يدفعه
انه لا اعتداد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق
على الموجبات يصدق على السوالب واندفع بما حققنا ما يقال انه يتوهم من هذه
العبارة انهم اطلقوا هذه الاساسي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة ولا يلتفت الى هذا التوهم
من يحترز عن قلة الوجوه اذ لا تسخير وما يقال انه انهم نقلوها الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض الافراد اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين فيه ان
التزام النقل مرتين ليس بمجرد او تكلف بل الحاجة اليه بل لا يصح اصلا والا لكان

الاطلاق

هذه القاعدة والقاعدتان الثالثة والثالث والرابع
السيد السند في ذكر الاقوال الاربعة مع حاشيته
في هذا المقام منه

التوهم الناشئ من تخصيص السوال وقوع التعبير
بالوجود وتحويل العاصل ان ارادة التحصير منه
فلا يلزم من ذكره ان التخصيص بالسوالب
بعد ملاحظة ان الكلام جريا على المتعارف المعروف
يشهد بذلك عليه بقوله وهو مفهوم ما ذكر الاطلاق
والله تعالى قال الاظهر ولم يظهر الفاضل

ای باعتبارها

الاطلاق على الموجبات مجازا كما هو قاعدة النقل وان الوضع ليس للموجبات
ولا للسوالب بل للمفهوم الكلي وان القائل عدم الاكتفاء بالمناسبة في بعض الافراد
بعد تحقق المناسبة في الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على
المنفصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط
بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا يعني اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة
في بعض الافراد والك ان تجعل باعتبار تحقق الشرطة في المنفصلة باعتبار المتصلات
اللازمة لها قوله لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاداء اما منع لصحة ايراد المتصلة
والمنفصلة بوجه ان ما لم يعقد له جزء الكتاب لا يصح ايراده فيه وتصحيح جوابه فصحيح
ايراد ما لم يعقد له الجزء فيه ببيان ان المنع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب
ليس معناه انه لا يذكر فيه غيره بل انه لا يقصد فيه غيره واما منع لكون المتصلة
والمنفصلة اقساما اوليه لتوهم ان ايراد الحصر اياها في المقدمة يتضمن دعوى
اوليتها وحاصل جوابه ان الايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب
لشي لا يناسب ذكر ما ليس هذا على سبيل التبعية قوله اما ذكر اقسام الشرطية فالغرض
والفائدة تعود لا بيان الاقسام الاولية فنهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما
دفع ما يتجه ان الاقسام الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة وذلك قال
المحقق الطوسي شرح الاشارات اضافة تركيب الخبرية ثلثة الحملية والمتصلة و
المنفصلة فحص بتقسيم الشرطية لا المتصلة والمنفصلة وحقق ان المتصلة و
المنفصلة من اقسام الشرطية ليندفع التردد في كون التقسيم الحملية والشرطية
تقسيما اوليا والا يلتفت الى ما يرى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ما قيل ان ذكر
اقسام الانقسام صريحا او اشارة كافية الموجبة والسالبة حيث اشير اليها
بالمثالين في الحملية فهو في التقسيم في الشرطية كالاشارة لا اقسام المنفصلة

لمزيد توضيح مفهومات الاقسام الاولية وتكميل انضباطها اعلم ان القسمة قد
تكون عقلية وهي بجزم العقل بحصر المقسم في الاقسام المذكورة فيها بملاحظة مجرد
مفهوم القسمة لا يتوقف منها قسم اخر يحتاج الى ابطاله بامر خارج عن مفهوم
القسمة وقد يكون استقرائية يحوز الناظر اليها قسما اخر لمقسم ويد فعه
بالتتبع والاستقراء حيث لا يوجد سوى اقسام تشتمل عليها وجعل من امثلة
هذا التقسيم القسمة فانه قيل ان قسمة القضية الى الحملية والشرطية استقرائية و
قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة قضية الى قضية
لا يجب ان تكون بالاتصال والانفصال لكنه لم يوجد في العلوم ومتعارف
اللغة نسبة اخرى يحكم عليه ان القضية لا تخرج عقلا فيما يكون طرفاها مفردين
بالفعل او بالقوة فما يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل
يجوز ان يختلفا وكم يدل دليل على نفي هذا القسم فضلا عن نفي بديهة
العقل كيف والممتنع بالوجدان الحكم بالاتحاد من غير احوال النسبة في الطرفين
والحكم بالاتصال والانفصال بين ما ليسا قضيتين بالقوة القريبة في الفعل
ولم يخص حكم فيهما عقلا ويجوز اخرى بين الشيئين يقيد في بها او يصح ان يكون
طرفاها مختلفين فالحاكم [illegible] بالخصوص بهذا القسم ايضا الاستقراء و
يتجه ايضا ان الحصر الاستقرائي للشرطية في المتصلة والمنفصلة ايضا لا يتم
لانه كم من نسبة بين القضيتين كلا تكون الاتصال والانفصال كما ذكره
الشارح في شرح المطالع الا ان يقال المقسم تقسيم الشرطية المستعملة في العلوم
والمتعارف كما اشار اليه هذا القائل قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن اه لا يخفى ان لما ظرف لجوابه وسبب له وهذا يقتضي ان يكون الشروع
في وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الآن هما لا محصل له فلا بد

ولا يرى ان منها قسم اخر يح

بالرفع نائب فاعل حصر والضمير للقسمة اي
التقسيم اي جعل اصل التقسيم الاستقرائي
في تقسيم القسمة العقلي والاستقرائي لانه
يجوز العقل قسما اخر غيرهما كالعقلي والجعلي
وغيرهما

واعلم ان هذا دليل على ابطال ما قد يقال ان تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية استقرائي لا عقلي
كما هو رأي السيد وسيرجح الحق العصام
بقوله فالحق ما ذهب اليه المحصل

نفسه

من تجريد

هكذا في الاصل

من تجريد لما عن القرينة وجعلها المجرد السببية ولو قوبل لما باللام المجارة وما
المصدرية اي للتقسيم القضية لا الحملية والشرطية شرع الان استغنى عن التجريد
بقوله الكلام السببية لعدم ظهورها اذ التقسيم لا يصير سببا للشروع في
الحملية الا ان يقال لو لم يقسم لوجب ان يكون شارعا في القسمة فلما فرغ
عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع في الحملية فان قلت انما يصير سببا للشروع
في احد القسمين لا في الحملية فقط قلت يصير سببا للشروع في الحملية لاستحقاقها
التقديم قوله واما قدم الحملية على الشرطية لبساطتها اي لبساطتها بالقياس الى الشرطيات

وقوله بالقياس الى الشرطيات اشارة
الى ان المراد بالبسيط هو الوصفي
لا الحقيقي الذي لا جزء له اصلا

ولذا لم يحتج الى ان يقول لتركب الشرطيات فلا يرد ان القضية يمتنع ان
يكون بسيطا اي لا جزء له لان البسيط بالنسبة لا ما يكون اقل جزء منه والحملية
بالنسبة الى الشرطية كذلك لان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الموضوع هو
جزء الحملية جزء لها ايضا الا انه ليس على وجه كان جزء للحملية لانه في الشرطية

الذي

مفروض للمدعى كما في الحملية ولا مدخل للاوصاف في كثرة بساطة الحملية
انما هو بالقياس الى الشرطية اي يكون اقل اجزاء منها لكونها اجزاء للشرطية ولا
يعني انها يجيء اجزائها جزء اليها بل باكثر اجزائها التي هي ما عدا الحكم فكانها
بتمامها جزء منها تكلف مستغن عنها على ان اراد ان الحكم مع اوصافه كانت

الاجزاء وقلتها فاذكر المحقق
الشريف في هذا المقام ان تم

في الحملية ليس جزأ للشرطية فسلم لكن يتجه انه لا مدخل للوصف في كثرة
الجزء وقلته وان شيئا من الاجزاء ليس على وصف كانت في الحملية جزء الشرطية
لان كلها كانت في الحملية مقارنة للحكم لمعنى الايقاع والانتزاع وكان الطرفان
متكشفين كال الانكشاف بجعل النسبة المذكورة عنه مرآة لهما مرتبطين
كال الارتباط وهنا ليس كذلك وان اراد ان جميع ذوات اجزاء الحملية ليس
موجودا في الشرطية فمسلم لما عرفت قوله والبسيط مقدم على المركب طبعا

فباطل ح

اى كل بسيط بالقياس الى الشئ مقدم على المركب المغير عليه من غير عكس وكل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط فبذلك استحق مباحث الحملية ان يتقدم على مباحث الشرطية لتقدم الحملية فى ضمن بالحملية الشرطية فى ضمن مباحثها فيوافق الوضع الطبع بقال يمكن فهم المغايرة بان تقديم الحملية على الشرطية لانها كانها جزء لها والجزء مقدم على الكل طبعا **قوله** محكوم عليه يسمى موضوعا ومحكوم به يسمى محمولا يريد ان المحكوم عليه فى الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول والاحتياج الى كون الفاعل فى قام زيد محكوما عليه ولا كون الفعل محكوما به فلا حاجة لما ذكره الشارح المحقق الى التاويل قام زيد بذيد قايم كما فعله السيد المحقق فى هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التاويل لادراج قالى زيد تحت الحملية الموجبة المعتبرة بما حكم فيها بان احدهما هو الاخر ولادراج ليس قالى زيد تحت الحملية السالبة المعتبرة بما حكم بان احدهما ليس هو الاخر **قوله** كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ فيه بحث لان حقها ان يدل عليها بدال سواء كان لفظا او هيئة تركيبية او حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق بحقها وفى لفظ بينها مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به **قوله** واللفظ الدال عليها بسيط ايضا منظور فيه والصواب والدال عليها يسمى رابطة وكيف لا وهو لا يصدق على حركة الكسرة فى زيد فى ضربت بكسر الراء فانها رابطة وليست بلفظ ولو كانت الرابطة عندهم اللفظ الدال لما صح الاختلاف فى ان الرابطة فى زيد هو قائم هو هو او الحركات الاعرابية بل الصواب ان الدال على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول او بين المقدم والتالى يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة **قوله** تسمية الدال باسم المدلول او تسمية الدال باسم وصف المدلول **قوله**

امّا

اقتضاء الحمل الاول فاسد لجواز ان لا يكون الموضوع موجودا فى الخارج وعلى تقدير وجوده فى الخارج لا يكون موجودا بالفعل حين الحكم

ن **قوله** ونسبته بها يرتبط يفيد فيما افادة هذا الحصر ظاهرا ان تسمية اللفظ بالرابطة تسمية للدال باسم المدلول

اى يعمل

قوله وفى لفظ بينها مناسبة قال السيد الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة فالنسبة الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة فالنسبة

قوله حتى لعدم منع الغير اذ كان الشارح

قوله قال الشارح المحقق الدوانى فى حاشيته على التهذيب ما لفظه قال بعض المحققين ان النسبة الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة فالنسبة الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة وهذا ليس بشئ لان حرف الربط لا يدل على النسبة الحكمية وانما يدل على النسبة الكلامية وقوله الدال عليها يسمى رابطة ليس بشئ ايضا لان الرابطة مدلول الدال لا الدال

مستدرك

قوله منظور فيه منع لكبراه اولا وابطاله بقوله والصواب الخ ثانيا

مكرر

اقا النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فبقيد تميز النسبة التقييدية فان النسبة التى بين مورد الايجاب بمعنى الايقاع فانه مالم يتصور النسبة التى بين بين لم يتحقق الايقاع فكان النسبة مورد يرد فيه المفيد للايقاع ويتوصل به اليه كما ان طالب الماء يرد المورد ويصل به اليه وكذا هيهنا مورد الوقوع فانه مالم يتصور النسبة لم يصل الى الوقوع ولا يدركه فلذلك ان يحمل الايجاب والسلب على ظاهرهما وان يحمل على الوقوع او اللاوقوع الذى هو كما هو المطابق لقوله واما وقوع النسبة او لا وقوع الذى هو الايجاب فان النسبة لا يرد عليها الايجاب بل الوقوع فلا يصح جعل مورد الايجاب بمعنى الموجب لم يحط باطراف الكلام ولم يعرف لمورد ما هو المراد منه وكذا من قال لا يرد وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة على النسبة بل الوقوع و الموجب هو وقوع لا الوقوع **قوله** اما وقوع النسبة او لا وقوعها الذى هو الايجاب او وصف الوقوع واللاوقوع للاحتراز عن الوقوع المتصور فان الحكم الذى هو جزء القضية هو الوقوع المتعلق للايجاب لا مطلقا فان كان المراد الاول الاحسن ان يقول واياما كان المراد فيكون للقضية جزء اخر ولا بد لها من دال اخر ولا يذهب عليك ان قوله للقضية جزء اخر اعتراض على المصنف حيث قال القضية انما يتحقق بثلثة اجزاء وقوله لا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى اعتراض على واضع اللغة بانا اهل احد الجزئين ولم يضع له ما لا بد منه وقوله فى الجواب ولا حاجة الى الدلالة اشارة الى الاعتراض الاول **قوله** وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قلت بناء هذا يقتضى ان يكون الرابطة النسبة المعتبرة معها الوقوع او اللاوقوع فيكون قوله بها يرتبط اشارة الى المراد قلت

قوله قال السيد المحقق فى حاشيته على التهذيب ما لفظه قال بعض المحققين ان النسبة الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة فالنسبة الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة وهذا ليس بشئ لان حرف الربط لا يدل على النسبة الحكمية وانما يدل على النسبة الكلامية وقوله الدال عليها يسمى رابطة ليس بشئ ايضا لان الرابطة مدلول الدال لا الدال

قوله حتى لعدم منع الغير اذ كان الشارح

قوله منظور فيه منع لكبراه اولا وابطاله بقوله والصواب الخ ثانيا

مكرر

قوله قال السيد المحقق فى حاشيته على التهذيب ما لفظه قال بعض المحققين ان النسبة الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة فالنسبة الحكمية هنا ان يدل عليها بلفظ والدال عليها يسمى رابطة وهذا ليس بشئ لان حرف الربط لا يدل على النسبة الحكمية وانما يدل على النسبة الكلامية وقوله الدال عليها يسمى رابطة ليس بشئ ايضا لان الرابطة مدلول الدال لا الدال

قوله حتى لعدم منع الغير اذ كان الشارح

قوله منظور فيه منع لكبراه اولا وابطاله بقوله والصواب الخ ثانيا

مكرر

بالنسبة للاثنين وجوابا الاول اوسنتي الثالث قلت قوله فان النسبة الاولى
على ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع
واللاوقوع تدل على ان قوله بها يرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع
واللاوقوع لان المراد منه الرابطة بالذات ولهذا قال كان اشارة الى انه يحتمل
ان يراد النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب معتبر معها الوقوع واللاوقوع
احتمالا مرجوحا فان قلت كون الوقوع رابطا للمحمول بالموضوع واضح واما
اللاوقوع فيرفع الرابطة فكيف يجعل رابطا قلت يربطه بالموضوع ربطا عقليا
وان يرفع ربطه بهيئة نفس الامر قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا دلالة التزامية اذ النسبة التفصيلية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الداخل
فيه اجمالا والنسبة تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة الاجمالية فلا يراد ان الحكم النسبة
واقعة كما فسر به والنسبة جزء منها فلا يكون دلالة الرابط عليها التزامية والحاجة
الى تقييد قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطرة الواضحة كما فعل
السيد المحقق قدس سره فالدلالة في عرف الفن ليس الا ما هو كذلك قوله فالجزآن من القضية
يتآديان بعبارة واحدة يتجه عليه ان قصد الجزآن بالرابطة يكون جعلا بين الحقيقة
والمجاز وان قصد احدهما بقي الاخر غير مؤدى بالافادة قوله فلهذا اختاروا جزءا واحدا
والك ان تقول اقتصر على الاشارة الى الاجزاء المختصة بالحملية وهي الموضوع و
المحمول والنسبة بين بين فان النسبة بين بين في الحملية هو ثبوت امر لامر بخلاف
ملزمة الشرطية فانها ثبوت امر عند اخر او التنافي بين امرين واما الوقوع
واللاوقوع فمشترك بين الشرطية والحملية فقوله بها يرتبط المحمول
بالموضوع معناه بها يرتبط المحمول بالموضوع لا التالي بالمقدم قوله ثم الرابطة
اداة فيه ان الدعوى بطلان كون كل دبير رابطة وليست باداة لانها

ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ ابن
الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم واصطلاح علماء العربية
في اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق في بعض نسخ ينفي ان ما يسمى بالحرف عند
النحاة يرد التخالف ولان ليس هو رابطة وليست باداة لتركيبه قوله لانها
تدل على النسبة الرابطة قيد النسبة بالرابطة لان النسبة لا من حيث انها رابطة
ليست غير مستقلة بل ربما تعتبر قصدا بحيث تصير محكوما عليه وح
تكون مستقلة وهناك بحث لانا لا يكفي الدلالة على غير المستقل في كون الشئ
اداة لوجوه الاول جواز كونها غير لفظ والثاني كونها مركبا والثالث جواز
كونها دالة على مستقل ايضا كالكلمة فانها تدل على مستقل هو الحدث وغير مستقل
هو النسبة قوله لتوقفها على المحكوم عليه ورد عليه ان توقف تعقل شئ على
شئ لو استدعى عدم استقلال بالمعنى المتعارف لعدم الاستقلال المعتبر
في كون اللفظ اداة لكان كل لفظ وضع لمعنى غير بسيط غير مستقل في الدلالة وكان
اداة وكذا الكل لفظ لمعنى التزامي متقدم عليه في التعقل ويندفع بما قرره المتوقف
من انه عبارة عن كون المعنى ملحوظا بالتبع مرآتا لملاحظة الغير لان يحكم عليه
او به قوله لكنها قد يكون في قالب الاسم اي لكن الرابطة قد يكون في قالب الاسم
اي هيئته وصورته كهو وكائن ونظائرها وفيه اشارة الى دفع ما اورده على
القوم في شرح المطالع ان هو ضمير في كلام العرب فيكون اسما فلا يكون رابطة
وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو بل هو في قالبه وصورته ولما كان يمتنع
التزام مطابقة المحكوم عليه للواقع كان دلالة على النسبة لكان للقياس التزام
افراده وعدم تغييره بتغيير المحكوم عليه لم يعتمد عليه في شرح المطالع
وقال الرابطة في زيد قائم حركة الرفع ثم ان كان الترتيب من المعربات فالقضية

نسبة القوم اداة وهو ح

غير صالح ح

ثلاثية والافتتاحية هذا والاظهر ان التركيب من المعربات بالاعراب التقديري
ايضا من الثنائية وقد يكون هو في صورة الاسم نظرا لان حركة الاخر لا مدخل
لها في البنية ولهذا قيل تعلم وتعلم ماضيا وامرا على هيئة واحدة
فقولهم هو كقد فيكون في قالب الكلمة ايضا **قوله** ويسمى غير زمانية اي رابطة
غير زمانية كما يبادر من سوق الكلام في هذا المقام واداة غير زمانية ولا يخفى
ان الرابطة الغير الزمانية تعم وهو حركة **قوله** وقد يكون في قالب الكلمة كان في
كان زيد قائما تفيد كان للاحتراز عن التام وقد يقال يدفع لما على انه يرد
على كون الرابطة اداة من انه ينتقض بكان فانه كلمة ووجه الدفع انها في صورة الكلمة
وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث والقياس على جعل الرابطة في كان زيد
قائما ايضا الاعراب وينا قش فيه بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة وهذه
المناقشة اقوى في كثير من اخواتها كان وقد يرد ايضا انه لو كان رابطة لانعكس
قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس
كاذب مع صدق الاصل بل الصادق في العكس بعض الكائن شابا في الزمان
الماضي فهو شيخ وهذا يقتضي ان يكون كان داخلا في المحمول وفيه بحث لان بعض
الشاب كان شيخا صادق لان كان للزمان السابق على زمان المتكلم للدلالة
على الزمان السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في العكس
ان يشاركه الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا
الزمان كما يختلفان في الجهة فيكون عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب
يكون شيخا **قوله** والقضية المحللة باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية فقد
التقسيم باعتبار الرابطة لفوائد احدها التنبيه على ان هذا التقسيم لقضية
فيها رابطة فالقضية المستغنية عن الرابطة وهي التي محمولها كلمة خارجة

جعل نحو

عن

عن هذه القسمة فضرب زيد ليس ثنائية ولا ثلاثية وثانيها ان هذا التقسيم
بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت الثنائية والثلاثية بحذف الموضوع او المحمول
فاذا حذف احد الطرفين مع الرابطة صار تقسيم القضية وحدانية ولزوم الجهة
بعد حذف الرابطة لا يعود الى الثلاثية وثالثها الاشارة الى ان رباعية القضية
وثلاثيتها لا يأتيان في ثنائيتها فلا يستبعد قول القائل كل انسان حيوان بالضرورة ثنائية
ورباعية فان الاولى باعتبار الرابطة والثانية باعتبار الجهة **قوله** لاشتمالها
على ثلثة الفاظ لثلثة معان اي لثلثة معان بقيد فلا يرد انها لاربعة معان ولك
ان تجعل كونها ثلثة مبنيا على عد الاثنين منها واحدا لتاديتهما بلفظ واحد على ما مر
واما تقييد الالفاظ بكونها لثلثة معان والجزئين بكونهما معنيين فيما بعد لان الثنائية
ايضا تشتمل على ثلثة الفاظ واكثر لكن لا الا كثر من معنيين لان لفظ مفرد الفاظ
لان كل جزء منه لفظ ولا يخفى ان سوق البيان طفح ان التقسيم الى الثلاثية والثنائية
للقضية الملفوظة لان كل قضية معقولة فهي ثلثة لاجمالة والاشتمال على ثلثة الفاظ
باعتبار الاغلب او باعتبار ما هو الاصل والا فقد تشتمل الثلثية على لفظين كما يقال
في جواب زيد ست بيت يا بر يا ست وقد يشتمل على لفظ واحد
كما يقال في جواب يا زيد در خانه ست بيت وكذا حال اشتمال الثنائية
على جزئين **قوله** وان حذف الشعور والذهن بعنا هما ليس للتقييد احترازا عن
الحذف لان الشعور والذهن بعنا هما فانه لا يكون بل للاشارة الى ما يتوقف عليه
الحذف ولا يبعد ان يقال من التحليل **قوله** لغة بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة وما قال العلامة التفتازاني ان لعدم علم جميع اللغات يتجه عليه
ان تقييد الحذف ببعض اللغات لا تقييد العلم بالحذف ببعض اللغات وان حال
الذكر ايضا غير معلوم في جميع اللغات فلا معنى لتخصيص التقييد بالحذف فتدبر

ليس بمجعول وبحسب نفس الامر ان يقال الموضوع ليس بمجعول ودخل السالبة
الكاذبة في تعريف الموجبة انما يحتاج اليه ان يقتصر على ارادة الصحيحة بحسب
زعم القائل ورد هذا الجواب بانه يدفع الخطاء الفظي المشار اليه بقوله فالصواب
عن التعريف لانه يشتمل على اللفظ المستعمل في معنى يساويه او يرادفه خلاف وكذا ما
اجيب به من ان المراد الصحة مع قطع النظر عن خصوصية المادة وفي قولنا الات
حجر لا يمنع من صحة ان يقال الموضوع محمول الا لخصوص المادة وانما النسبة
صحيحة له ويمكن ان يعتذر عما ورد به بان نظر الفن في البحث عن الاشياء مع
قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر لامذهب الفن يتبادر الصحة مع قطع النظر
عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف لمادة الموجبة ومادة
السالبة وبان قوله صحيح لا يقتضي الا كون نسبة الصحة ثم معنى السببية
انها اذا تحققت كانت سببا ولم يتحقق الجواب فاحسن التامل وبان
المراد بصحة التعبير لاصحة الحكم واشعار المشار اليه بهذا قوله وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة اما التقسيم فهو الظاهر فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم
كون التقسيم حاصرا او كل من التعريفين فالاعتراض بعدم جامعيتها وكل منهما
يستلزم الاخر قوله فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
اه فان قلت لا تفاوت بين التعريفين اللذ بعبارة فلا فائدة في ايرادهما الا بكثرة
العبارة قلت يمكن ان يجعل الحكم في الاول بمعنى الوقوع او اللاوقوع ويجعل
الباء في قوله بان الموضوع محمول للبيان اي بمعنى ان الموضوع محمول اي بمعنى
وقوع النسبة ويجعل الحكم في الثاني بمعنى التصديق ويؤيد ذلك ان جعل الحكم
في الاول جزء القضية حيث قال الحكم في القضية وترك في الثاني قوله في القضية
ولا يذهب عليك ان التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار العلم

بالنسبة

بالنسبة لا باعتبارها ولا يخفى ان التقسيم الثاني لا يختص بالحملية لان الحكم
بايقاع النسبة او انتزاعها يشمل الشرطية الا ان يكون المراد بالحكم في القضية
الحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية والسالبة الحملية قوله بتقسيم ثالث الحملية
باعتبار الموضوع قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع
مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متاخر عن النسبة وان تقدم
ذاته عليها ولان النسبة جزء معه القضية بالفعل بخلاف الموضوع فهي احق جزء
القضية قوله فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة له
الظاهر منصوبة مضمومة مع الاسم لا على سبيل منع الخلو اذ قد يخلو عن التسمية عن
الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهي اما موجبة او سالبة وذلك فانه قوله
مخصوصة فالخصوص موضوعها الى لكمال خصوصية والمراد بخصوصية الموضوع
وشخصيته ان يكون احضاره على وجه التشخص والقضية الملفوظة يسمى بهذا الاسم
اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لاحضاره على احد الوجه اما على سبيل الحقيقة
او بطريق المجاز قوله كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية بين الكلية بهما نقيا
للافراد فما يتبادر منهما لغة من بيان العدد وبيانها لما هو المعنى المصطلح عليه
وبالنظر الى وجه المناسبة اذ كما يزيل العدد ابهام المعدود و يزيل الكلية والبعضية
ابهام الموضوع الذي مع الابهام الاشتمال قوله والقيد الدال عليها اي على كمية الافراد
يسمى سورا ظ ضمير عليها راجع الى كمية افراد الموضوع فيلزم خروج السور
الداخل على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم المطلقا عليه اسم السور
فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف
الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا ولا يشكل بالسور الداخل على
الشخصي نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع الشخصي

فالقضية منحرفة لانه ايضا يدل على كمية الافراد ولكن المدلول مختلف ولذا كذبت
الموجبة والمراد بالدلالة اعم من المطابقة كما ستعرف وفي شرح القطر ان
المعتبر في السور الدلالة المطابقية وليس كذلك فالاصل لرفع الايجاب الكلي وصار
في الاصطلاح للسلب الجزئي قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها ذاك في البعض غير ظرفا وكانه يستعمل باسم الكل ولو قيل سمي سورا
لحصره وتميزه الحكم عن الاحتمال الاخر لكان ظاهرا فان الكل وقع عليه التسمية
بالخصوصة والمسورة واما قوله فلا شتمالها على السور فيجب عليه ان المنحرفة
ايضا مشتملة على السور ويندفع بان وجه التسمية لا توجبها قوله وسورها
كل بل كل يؤدي مؤداه اي في اللغة كانت قوله اذ كل واحد واحد لا الكل المجموعي لما سبق بذلك
كل نارحارة بعض الكل المجموعي قضية كلية كما توهم بعض القاصرين ممن هذا المقام اذ
لا يساعده اللغة فان الكل المضاف للنكرة ليس الا الافرادي والكل المجموعي
لا يدخل الا على المعرفة ولهذا لا تقول رمان ماكول كاذب وكل انسان ماكول صادق
بانتفاء كون كل الرمان ماكول من الخصوص فان قلت فالقضية المذكورة من اي
قسم قلت كلية كل فيه عنوان الموضوع فتكون مهملة فان قلت فتنهدم ما
سيأتي من حكم المهملة انه قوة الجزئية لانه لا يحسن دخول بعض على الكل المجموعي
لانه لا تعدد للافراده والبعض يقتضيه قلت انهدام هذا الحكم لم يجئ من قبل كون
القضية موضوعها الكل المجموعي مهملة بل هو منهدم بكون الموضوع المفهوم المنحصر
في فرد كالله العالم وواجب الوجود والقديم والازلي والشمس والسماء الاول الى
غير ذلك قوله والفرق بين الاسوار ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
كما اراد ليس كل سور ولكنه ليس بعض وبعض ليس اذ بدون الرابطة
الايجابية لا دلالة على رفع النسبة الايجابية ولا على السلب الجزئي بالمطابقة فاعرفه

وهذا

قوله بحصرها وتحيط بها يحتمل ان يكون راجعا الى الشيوع
الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض
ايضا من غير حاجة الى تحمل انه سمي باسم الكل

لفظة كل اذا اضيف الى النكرة فهو لعموم افرادها
وكان افرادا واذا اضيف الى المعرفة فهو للعموم
اجزاء وكلا نحو عبدا والسيد بهما يجيء الشيوع
الى آخره العموم مروج لاجتماعها في كل
جزئي وجوده الافرادي بدون الجمعية في كل
انسان بسعة هذا عرضا ووجود الجمعية
بدون الافرادية في كل انسان بحمل الحقيقة
والقضية التي فيها الكل المجموعي مهملة على تحقيق
العصام وشخصية على تحقيق السيد
في حاشية مختصر الاصول وسعة السلوك
في ان وما هذا الا كذا ان العصام
فصل الاضافة او اللام مرج المضاف اليه للعهد
الذهني والى السيد فصل الاضافة واللام
للعهد الخارجي بعد رسماء

اي زيد ليس بعض هو وبعض غيره

قوله والرابطة عطف على السور داخل في السور والسلب الجزئي
داخل في الرابطة وقوله ايضا عطف على قوله ايضا

وهذا الكلام يدل على ان ليس داخل في السور وما قيل في الرابطة ان هو دال على
النسبة الايجابية وليس على رفعها ومجموع ليس هو على رفع النسبة السلبية يدل
على ان ليس داخل في الرابطة نيتأمل قوله وعلى سلب الجزئي بالالتزام لو يكفي
في كون الشيء سور الدلالة الالتزامية يتجه عليه ان ليس هو في قولنا ليس الانسان
هو القائم يدل بالمطابقة على رفع النسبة عن الانسان العارض عن السور بالمطابقة وعلى
السلب الجزئي بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما
ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يرفع عن بعض دون بعض
وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئي فيلزم ان يكون ليس هو سورا
للسلب الجزئي كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكره فيه ويكون القضية السالبة
المهملة مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سورا
فان قولنا الانسان ليس حيوان يدل فيه كلمة هو على ثبوت الحيوان للانسان
فاما ان يثبت الكل فهو موجبة كلية او البعض فقط وعلى التقديرين الايجاب
الجزئي لا يلزم ان يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت للانسان الكل واحد
واحد وذلك لانه اذا توجه النفي الى الكلام فيه قيد انصرف الى القيد وانما
نحن فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم فان قلت كما تقرر في محله
ان النفي ينصرف الى القيد تقرر ايضا فيه انه يثبت الاصل ساكتا عن النفي
فيقتضي ذلك ان يكون مدلول ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت
للبعض لا السلب الجزئي قلت ما تقرر في محله مع ثبوت الاصل انما
يعتبر في المقام الخطابي لا فيما اذا خص بالقيد يتبادر الذهن الى ان الاصل
عنايت ولولاه لما خص القيد بالنفي ولا يعتبر ذلك في المقامات البرهانية
التي للمسلك سواء فان مسلك اليقين في رفع العموم اتحادها لانه منه

في رفع العموم وهو ليس الا ثبوت السلب عن البعض على اي وجه كان
فهو المعتبر عند السالك مسالك اليقين المعرضين عن الظن والتخمين فلا مساواة
بين قريقين لكل منهما وجهة هو موليها وصنعة هو فلانه اذا ارتفع الايجاب
ارتفع الايجاب الكلي في نظر العقل فلا بد له من الجزم بان الواقع لا يخرج عن احد
السلبين اذ ما يجزم به لا يتأتى الا باعتقاد رفع الايجاب الكلي وبهذا اندفع
ان ما ذكره لا يدل الا على اللزوم في الواقع ولا يكفي ذلك بعد الالتزام بل لا بد له
من اللزوم الذهني كما لا يخفى على من شم رايحة من الصناعة وصان وقته
في تحصيلها عن الاضاعة قوله فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل
يعني من ضروريات الخارجة عنه كما لا يخفى وقوله او من لوازمه يعني ما هو
من ضروريات الخارجة من لوازمه ليتفرع قوله فيكون دلالته عليه بالالتزام
بلا شائبة مزاحمة الاوهام قوله لا يقال اشارة الى ضعف المعارضة اذ
مبناها على التغليط بترتيب مغالطة مبنية على وضع العام موضع الخاص
بمجرد ان الخاص يعبر عنه بالعام وذلك في قولك في رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فانه
عبر عن السلب عن البعض والاثبات للبعض السلب عن البعض تعبيرا
للخاص بالعام فقال اي السلب الجزئي موقع التغليط وقد عجز وتحرير
السلب عن البعض حتى يكشف انه ليس السلب الجزئي بل اخص منه قوله
لان العام لا دلالة له على الخاص لا يذهب عليك ان رفع الايجاب الكلي لا يفيد
على السلب الكلي ولا على السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعم من
السلب عن البعض والايجاب للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب
التحقق فلا يلزم مما ذكر انه مشترك بين ذلك القسم قوله واذا اخبر العام في القسمين اه

فهو مشترك بينهما وهو غير حقي على اخي ان دفع المغالطة مجرد منع ان رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب الجزئي فهذا تحرير للدليل وجعل ما له الى ان رفع الايجاب الكلي
يستلزم احد الامرين كل منهما يستلزم السلب الجزئي فيكون مستلزما للسلب
الجزئي بالاولوية فتقول وبعبارة اخرى عديل لهذا الكلام وتحرير آخر للمرام بحيث
تنزع عن شائبة الايهام لا غير قوله رفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي عن البعض
لتخلص الدليل عن الايهام ومن ان ناظر الى قوله واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام فقد طول على نفسه الطريق الى انتظام اجزاء الكلام قوله واما
ان ليس بعض الخ اورد عليه ان ظهوره ممنوع بل الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض
ليس لرفع الايجاب الجزئي كما ان ليس كل لرفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي
لازم لرفع الايجاب الجزئي وفيه نظر لان ليس بعض لو كان رفعا للايجاب الجزئي
لكان نقيضا له لان رفع الشيء نقيضه ويرد عليه انه لا يظهر في ليس بعض الحيوان
وبعض الحيوان ليس مطلقا بل يظهر فيما اذا كان الاضافة الجنس في ضمن فرد مبهم
واما لو كانت الجنس في ضمن كل بعض وهو من معانيها كان معناه التصريح رفع الايجاب
الكلي ويمكن دفعه بانا لم نر وجد في الاستعمال وان جعله القياس لم يلتفت الشارح
اليه ولم يجعل ما نعا من دعوى الظهور مطلقا نعم ينبغي على قوله للتصريح بالبعض
ادخال حرف السلب عليه لانه لا يستلزم كون مفهومه التصريح سلب الانسان
عن بعض افراد الحيوان لوجود ذلك في الاضافة الاستغراقية كما في قولنا ليس
بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في رفع الايجاب الكلي والثاني
في السلب الكلي لكون بعض نكرة في سياق النفي قوله وانما انهما يدلان
فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سوجزئي باعتبار الدلالة الالتزامية
وليس بعض باعتبار الدلالة المطابقية وانما ذكر كون ليس كل لرفع الايجاب

الكلى ليظهر ان ليس السلب الجزئى مدلول المطابقى ويظهر كون السلب الجزئى مدلولا
الالتزامى فائدة احتمال مؤنة اثبات ان رفع الكلى لازم لتعين بعض ولا مدخل له
فى كونه سورا جزئيا ولا فى كونه دالا على السلب الجزئى بالمطابقة قلت فائدته
التنبيه على وجه كون السلب الجزئى نقيضا للايجاب الكلى وجواب ملزوم لنقيضه
ونيضعون ملزوم النقيض موضعه فان تعين بعض لا يختص بالجزئية
بل كذا الحال فى كل قضية حكم فيها على فرد كلى وكيف لا ومفهوم هذه القضية
ليس الا المحمول ومفهوم الموضوع واتصاف الفرد المخصوص او المعين بالمفهوم
فلا تعين للفرد فى القضية الا ما يفيده العنوان وبهذا عرفت تخصيص التعين و
عدم اختصاصه فاختبر تعطى ولا بد من تقييد قولنا فان تعين بعض بزيادة غير
لازم اذ لو كان خارجا لازما لمفهومها لمختص السلب فاشبه النكرة يرد
عليه ان جعله مشابها للنكرة انما يحتاج اليه فى جعل ليس بعض وبعض ليس
للسلب الكلى فى بعض الحيان اذ اثبت وجوب اضافة الى المعرفة وفيه
منع اذ لا مانع من قولنا ليس بعض من الانسان ولا من قولنا ليس بعض
انسان الا ان يقال اذ وضع الكلام فى ليس بعض الانسان وانما يتم
به الكلام فى البعض المنكر على اوضح وجه فقد يقال لا حاجة الى جعله شبيها بالنكرة
بل هى نكرة لعدم تاثير بعض من الاضافة فى نحو مثل ومثل وغير وكذلك قال العلامة
التفتازانى هو نكرة فى سياق النفى اذا لم يجعل بعض كل فى علم تعلق به مثل وكما ان
العلامة بالغ فى التنبيه فلا يشتبه عليك وكون النكرة فى سياق النفى مفيدا
للعموم واجب التخصيص اذ على انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه فى سياق النفى
فى قولنا ليس كل انسان عمومه وقولنا بخلاف بعض ليس يتجه عليه ان العائد الى
البعض حكم من حيث المعنى بالاضافة تعرفه فبقى ان يفيد كونه فى سياق النفى

العموم

العموم المستفاد من ليس بعض وكما نقل عن السيد السند هذا كلام مظاهرى والتحقيق
انك اذا اردت بحرف السلب المحمول عن الموضوع كان سلب القضية بمعنى انها ليست
محققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا
ليس لك ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور
وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد سلب القضية كما حقق هذا
كلامه ويرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست متحققة بجعل القضية شخصية
واورد عليه انه يوجب كون القضية بتمامها رفع ليس وكون ليس بعض بعد وفا
فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى من هذا القضية التى ذكرتها كما لا يخفى و
يمكن دفعها بان كلا ليس فى القصدين وارد على سلب القضية فى رفع القضية
برفع مطابقة النسبة الايجابية للواقع وانما يرفع مطابقة النسبة الايجابية
فى ليس بعض اذا لم يكن المحمول ثابتا لفرد من افراد الموضوع فيفيد هذا القصد السلب
الكلى وفى القصد الثانى يرفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه ليس
ثابتا لفرد ما وذا لا ينافى ثبوته لفرد آخر ولا يفيد هذا القصد الا سلب المحمول عن
الموضوع ولا يفيد رفع القضية الممتنع فيها صدقا وكذبا فحصل الاعتبارين فى ليس
بعض سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجه يقع وعلى الثانى على وجه لا يقع
والاول يوجب رفع القضية فيعبر عنه بسلب القضية والثانى يقتصر على سلب
المحمول عن الموضوع فيعبر عنه بسلب المحمول عن الموضوع وهكذا فى ليس كل نادر
يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية وانتفاء المطابقة يتحقق مع انتفاء
الثبوت من كل واحد واحد وهو انتفاء بالنسبة الى البعض دون بعض وهذا القصد
يوجب رفع القضية الممتنع فيها صدقا وكذبا ونادرا يقصد سلب المحمول عن
واحد معين منسوب اليه المحمول وهذا القصد لا يوجب رفع القضية بل السلب الكلى

الجامع لها كذا بجعل المقصد الاول سلب القضية والثاني سلب المحمول عن الموضوع
ولك ان تقول مقرة الشارح انه لم يقصد الا هذا التحقيق الا انه لما كانت اللغة
جرت على قصد سلب المطابقة عن النسبة اذا كان الموضوع نكرة في سياق
النفي ينبغي البيان عليه قوله بخلاف بعض ليس الى قوله بل السلب انما هو وارد
عليه يجب عليه ان الوقوع في سياق النفي لا يطلب الا تعلق النفي بنسبة شيء اليه
ونسبة ليس في صورة التأخير والتقديم لا نسبة الحكم على بعض على نهج واحد
ولكن هذا ايضا مندوحة عما قاله السيد السند هذا كلام ظاهري ومعنى قوله
بل السلب انما هو وارد عليه ان السلب ملحق به كان الوارد على الشيء ملحق به
اذ الوارد على الشيء امر عارض له والمورود عليه سابق وفي صورة بعض ليس البعض
في التحقيق هو بعض وليس لاحقه بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق بالسلب
والمورد عليه وقيل المعنى بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب
ولا يخفى انه لا يساعد به العبارة ولا يدعوا اليه دليل ولا امارة نعوذ بالله من شر النفس
الامارة قوله ما مر كان اذا يتبين به على ما عطف عليه قوله وان لم يبق اذ لا
لحاظ حفاظ عرض من كثرة الفواصل قوله فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية هنا
ايجاب الاول اذ يستفاد من قولنا الحيوان انسان فانه لا يصلح لان يصدق كلية وهذا
الذي دعا بعض المحققين لاجعل الواو والفاصلة بمعنى او الفاصلة ولم يتنبه انه لا يجدي
في الانتقاض بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعا بعض المحققين
الى ان قال المراد صلاحية القصد الى كلية وجزئية مع قطع النظر عن خصوص المادة
ولو لا خصوص المادة في الامثلة المذكورة لصلحت لهما ولك ان تريد الصلاحية
نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر عن الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين
خلاف ما يتبادر من العبارة مع ان المقام يمنع متابعة خلاف المتبادر

والثاني

والثاني ان قولنا الانسان في خسر لا يصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلا يصلح
لان تصدق حال كونها كلية وجزئية لان المهملة لا يكون لها وصف الجزئية و
الكلية حتى يقال ربما صدقها بشيء من وصفها ولا محلص عنه الا بان يقال كلية
ليست حالا بل مقدرا والتأويل ان لم يصلح لان تصدق بما يصدق الكلية
والجزئية بان يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع و
باعتبار بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف ما
يتبادر الثالث انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم يصلح لان تصدق كلية
وذكر الجزئية اطالة بل الاولى ان يقول ان لم يصلح لان تصدق جزئية لان تضمن
اشارة الى كون المهملة في قوة الجزئية دون الطبيعة وكانه ضمن التعريف وجه
التسمية بالمهملة حيث اوردت صالحة للكلية والجزئية واهملت فيها سور
الكلية والجزئية الرابع انها تصدق تعريف المهملة على بعض السبعات مثل الانسان
حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان باتحاد مع الحيوان الناطق فانه يصلح
لان تصدق كلية وجزئية فيقال كل انسان حيوان ناطق وجزئية فيقال بعض
الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم على الطبيعة نظرا الى مفهومه
لا يحمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان يعقد هناك حكم يحملهما ومنشأ الشبهة
اعتبار الشيء بما يلزمه الخامس انه يتبادر من عبارة التقسيم ان الطبيعية
تشارك المهملة في اعتبار الافراد كما انها تشاركها في اهمال السور والخلو عنه
السادس ان جمع المهملة مع الجزئية في مقسم انسب من جمعها مع الطبيعية وكانه
انما وقع المصنف قصدا للتنبيه على ان فساد تقسيم الشيخ انما اتى من قبل اهمالها
في قوله والا فهي المهملة وكان يجب عليه ان يجعل قسمين وعلى ان المختار في تصحيح
تعريف المهملة السابع ان وجودية المهملة تستدعي تقدمها بالتقديم ما بين ضد كلية

٧ اي مفعولا مطلقا

٧ لان الحكم فيها لم يكن على الافراد بل على الطبيعة فيكفي احد الوصفين

افراد الموضوع الا انه قدم الطبيعية لسندة انتقالها بقسمها في العدمية واخر المهملة
كراهة انفصالها عن بيان حكمها ومن غرات هذه الابحاث انه ان كشف عليك وجه
حسن تقسيم الشارح الى ان وعاه الى آخر التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند في قوله
والك ان تقول الخ لان الحكم فيها على نفس الطبيعية كقولنا الحيوان جنس وقد ترد
بهذا البيان عما من ان الحكم في قولنا الحيوان جنس على الطبيعية المقيدة بالعموم
وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان
نوع فهذه القضايا قسم خاص ستي عامة والطبيعية ما يحكم فيها على نفس الطبيعية
مثل الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم للانسان والناطق محصل للحيوان وقد اكد
هذا الرد بقول فيما بعد فقد بان ان المحلية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
الى الخامس لها يستحق ان يسمى عامة سوى مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية و
النوعية لها باعتبار العموم فان صح ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب
ان يلاحظه في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود
غير محصورة في عدد هذا كلام ويجب عليه اولا انه لو اعتبر قيد العموم الغير الواجب
اعتباره كان هناك قضية ليس الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم ينحصر القضية اربعة
وثانيا انه لو لوحظ لا يلزم ان لا ينحصر القضية لجواز ان لا يبنى التقسيم على القيود
بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسما بين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد
اقساما ثلثة باعتبار السورين وانهما لها ونحن نقول لا يصح ان يكون المحكوم
عليه بالجنسية والنوعية الطبيعية المقيدة بالعموم والا لم يكن الجنس داخلا للماهية
لعدم دخول العموم فيها ولا النوع عين الماهية لزيادة العموم عليها فالحكم في الطبيعية
ليس الا على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان المحكوم عليها المفهوم
المقيد فيخ المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا لان الحكم فيها على افراد الموضوع وقد اهمل

بيان

كانه قال السند
والحق ان المحكوم عليه

بيان كيفيتها فان قلت وجه التسمية باهمال بيان الكمية فما فائدة قولك لان الحكم فيها
على افراد موضوعها قلت اهمال بيان الكمية معناه صلاحية المقام للبيان
وتركه وذلك لا يتبين الا ببيان ان الحكم على الافراد وفيه اشارة الى الرد على من قال
في القسمة الثلثة ان الطبيعيات داخلة في المهملة لاداء اهمالها بيان الكمية
الانسان في خسران كان اللام للعهد الذهني اما لو كان للاستغراق فالقضية
كلية ومن قال الاولى بالتمثيل قولنا انسان ما في خسر فقد خسر لان رجحان لا صحة له
والشيخ في الشفاء ثلث القسمة هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلثة
اركان وكان كما استعمال ثلث نظرا الى استعمال اهل اللغة للثلث بمعنى ذو ثلثة
اركان فظن انها مأخوذ من التثليث بمعنى الجعل على ثلثة اركان فاشتق منه
ثلث بمعنى المذكور وهذه جراءة في اللغة لا يرضى بها الثقة هذا ويتبادر منه
انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلثه الشيخ ويشنع عليه المتاخرون
التشنيع تكثير الشناعة وهي القطاعة كذا في القاموس وضير عليه اما
للشيخ او للتثليث والمراد بقوله لخروج الطبيعة خروج الطبيعة عن الثلثة لانها
ليست بقيد ابو المصطلح بل هي داخلة في كل منها ومن تكلف في ادخالها تحت
الشخصية فقد خرج عن الصناعة لان الصناعة كون جعلها داخلة
تحت مهملة بلا تكلف والتشنيع مال الاعتراض بعدم صحة الحصر في الثلثة
وعدم صحة تعريف المهملة فلا يتجه ان انحصار القسمة في الثلثة المذكورة
فيها بين وفيها الفساد في تغيير المهملة ودخول الطبيعة تحتها على ان لك
ان تقول ط قوله وان لم يبين كمية الافراد ان يكون فيها اعتبار الافراد
ولم يبين كميتها فلم يدخل الطبيعة تحت ما ذكره اصلا في القضايا
المعتبرة في العلوم العالية اطلاقات الفن يتصرف الى العلوم الحكمية الخارج عنها

كانه قاس شيئا

بيان الخارج ان القضايا ليس على حاسة في نفس طبيعة الانسان بل يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا وهي يكون القضية محصورة او موجبة العقل
والموجود في العقل صورة الشخص لا نفس شخصه فيكون القضية ايضا محصورة والعقل ان يدرك ان القضايا في الخارج محصورة بعطف قاعدة كلية وهي تغير الحكم المحصورات
محصورة الطبيعيات حيث يوجد وجودا في كثيرين الحكم الاول فيقدر ان هذه زيد وزيد انسان ويستحيل من هذا انسان فقد اندرج في المحصورة بعطف هذه القاعدة تقدم قولنا
زيد انسان والانسان نوع يكذب قولنا زيد نوع

المنطق فلا يرد ان قولنا كل جنس موصل بعيد و امثاله قولنا
من المعرف كل معرف يجب ان يكون اجلى من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات
كالشخصيات و بعد يرد ان الحكم في القضايا المعتبرة على افراد النوع اجتماعا
كانت او انواعا و اشخاصا و يمكن دفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق
ان الحكم في القضايا ليس الا على الاشخاص لانه الذي اوتضاه الشكل بقي
ما اورد من مسائل العلم الالهي ان الكلي الطبيعي موجود و الفروع المنتزعة
فيها طبيعيات فقد اعتبرت كالشخصيات و يمكن ان يجاب عنه بان الشحقق
في بعض تصانيفه ان لا وجود للطبيعي في هذه من المسائل المنغوصة من الالهي
والعلم يزيد و ينقص بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه بعد ليس
من المسائل الالهية و ان ظن و الملخص ما راها من المسائل و اعتقده حقا كما
دل عليه كلامه سابقا جعل العمدة رعاية قوله لان الحكم في القضايا على ما
صدق عليه الموضوع و هي الافراد و الطبيعة ليست منها فيه ان الشخصية ايضا
ليست منها فلا يتم ان الحكم فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع فلا يكون ح داخلا
في المقسم فلا يصح ذكرها في القسمة فالصواب ان يقال لان الحكم في القضايا
المعتبرة في العلوم اما على ما صدق عليه الموضوع كما في مسائلها و مبادئها
التصديقية و اما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي نتائج لمسائلها
و هذا اولى مما ذكره السيد قدس سره في وجه اعتبار الشخصيات من انها
معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها لا يتبع في كبرى الشكل
الاول فيقال زيد انسان و الانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع
على ان وجه الثلاثة غاية الضعف و ظاهر لما قيل ان هذا مثال
مصنوع لا يوجب اعتبار الشخصية في العلوم ما لم يثبت انه

تمت

قوله فهذه اى مسئلة
الكلي الطبيعي موجود

فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمعروض
الكلي عنوان اشخاصها

فانها ليست معتبرة لانها في ضمن المحصورات والمراد
الاول فيقال زيد انسان و الانسان نوع فيتبع في كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد
وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية

لاعتبارهم
الشكل الاول

استعملت في العلوم كذلك لانه ليس الا من سوء التدبر وكيف لا وليس
هذا وجها للاعتبار الشخصية في العلوم بل الاعتبارها في القسمة لمناسبة
لها بالمحصورة حيث تقوم مقام الكلية بحسب الظاهر فنقول اما
قبل ان التحقق قد تكلف مع وجود ما يغني عنه لان الشخصية تقع صغرى
للشكل الاول في الحقيقة فالظاهر ينبغي ان يجعل وجها لانها بوقوعها صغرى
لا يشبه المحصورة كيف والصغرى لا مشاحة فيها تقع اى قضية كانت
وما قيل ان الشخصية بحسب الظاهر لا يصلح كبرى للشكل الاول لانه
بتاويل كل مستعمل بكذا كذا و لا يصدق حكم كلي على مستعمل بكذا الجواز ان يسمى
بكذا ما يتصف بنقيض المحمول ليس بشيء لان هذه مقدمة استقرائية اى
الحكم على موضوعها بحكم كلي اذا اشهد به الاستقراء على ان صحة وقوع القضية
كبرى ذلك الكلي يتوقف على صدقها و الطبيعة ليست منها اى ليست
من القضايا التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع وفي بعض النسخ
و الطبيعة ليست منها اى من الافراد وتصحيحه يحتاج الى مجرد تجوز بادنى
تامل فخروجها عن التقسيم اى عن اركان التقسيم وهي الاقسام او عن شمول
التقسيم وتعلقه وقوله لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا
و لا يتناول الاقسام لابد ان يراد بها ان عدم الانحصار لا يكون الا
بان يتناول اه ليتم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل بالانحصار
وفيه نظر لان الاخلال بالانحصار يكون بان يتناول الاقسام شيئا
و لا يتناوله المقسم فان مفهوم الشيء و الشيء يتناوله الشيء وعدم
تناوله غيره فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل به عدم تناوله اياه
و يمكن ان يدفع بان المراد ان عدم الانحصار بخروج شيء من الاقسام بان يتناول الى

قوله المهملة في قوة الجزئية عقب التقسيم بهذا الحكم ايماء الى وجه اعتبار المهملة
مع ان المعتبرة في العلوم المحصورات الاربع وتميزا بينها وبين الطبيعية لئلا يظهر
فساد قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة ويكون محتاجا في العدول عن
القسمة الثلاثية الى الرباعية وليظهر جعل الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر
وحصر المنتج منها فيما حصر فيه ولا ينتقض شيء منها باعتبار المهملة وفيه انه لا يظهر
بعد للانتقاض بالشخصية فالاولى ان لا يختص هذا البيان بالمهملة ويبين
ان الشخصية ايضا في قوة المهملة بمعنى انهما متلازمان اذ كل مهملة يستلزم
صدق الحكم على شخص معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق المهملة و
لئلا يتجه ان بحث تحقيق المحصورات لا يختص بها بل يشمل المهملة ايضا فلا وجه
لتخصيص بالمحصورات قوله بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت فيه تسامح
بجعل الدعوى جزءا من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى صدق وقد مر مثله
في كلام المتن ونبه الشارح عليه واما تفسير قوله في قوة الجزئية بالتلازم
موافقا لما ذكره المص في جامع الحقايق فكانه اصطلاح الفن في لفظ القوة
اذ لا يوجد من معاني القوة المفصلة في محلها ما يفيده وما يمكن من معانيها
هاهنا الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الا ملزومية المهملة ولا يفيد
التلازم ولو حمل عليه دعوى المص في عبارة المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس
في الدليل لغوا الا ان يجعل عطفا على الدعوى فيكون دعوى اخرى ترك دليله لظهوره
مما ذكر وينتقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة خارجا وقولنا الواجب الوجود
جل ذكره قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب
والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض ويمكن دفعه بان
الامكان في القضية الجزئية قيد البعض لا قيد العنوان فيكفي لاضافة البعض تعدد

للقادة في الفرضي

بالفرض فتامل قوله البحث الثالث في تحقيق المحصورات الاربع بعض هذا التحقيق
يشمل الشخصية ايضا ازيد كذا ايضا يعبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ومعناه زيد لو وجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا
في الخارج ولا يذهب عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيما
للمحصورات الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعل بحثا مقابلا للاول الا
الا ان يقال ميز عن سائر التقسيمات باعتبار تضمنه تحقيق معنى القضية
المحصورة قوله فاعلم ان عادة القوم قد جرت العادة هي الفعل الدائم او الاكثري
ويقابلها النادر قوله ومن المحمول ب قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به
بسيطا والحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء لانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا
بل اما ثلاثي او ثنائي في التعداد او ثلاثي لا غير في حالة الاعراب فهو خطاء وان صار
مجمعا عليه فالمقصود دفع كون كل ج ب وبعض ج ب لظهور تباين ج وب
والاقتصار على جريان العادة من غير بيان وجه لاختيار ج وب من بين حروف
الهجاء تنبيه على انه امر اتفاقي لا موجب له والتعبير عن الموضوع بج ليس معناه
التعبير عن مفهوم الموضوع بج بل عن فرد ما منهم وكذا التعبير عن المحمول بب
فيسري الحكم على هذه الصورة في جميع القضايا من غير اختصاص بمادة بناء
على ان الناظر فيها اذا وجدها محتملة لكل قضية ولو وجد قضية اولى بالحكم عن
الاخرى علم انه لا اختصاص لها بواحدة منها وكانهم توسلوا في هذا بحروف
الهجاء لمناسبة انها الموضوعة ليتوصل بها الى اداء جميع المعاني فناسب ان يتادى
ببعض منها جميع القضايا قوله حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول عنه قضية مخصوصة معينة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئي الحقيقي فينبغي ان يحمل
كلامه على انه كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صهال الى اخر الاحكام الا ان

صابيا في

الموضوع الذكرى هو مايفهم من لفظ الموضوع
كليا كان او جزئيا وسمى عنوان الموضوع
ووصفه في الكلى والافراد المندرجة تحته
تسمى ذات الموضوع

لما بحث جميع الاحكام في هذه العبارة احتلست العبارة بل قد عرفت في شرح
قول الماتن وليس الكل من كل منها ببديهيا لو تذكرت سلم العبارة عن الاختلال
وانما نعلو اذلك لفائدتين احديهما الاحتصار فيه ان كلا من احصر الآن على
يراد الاختصار في الكتابة وبعد فيه نظر فانظر ولا تخفى ان فائدة دفع توهم
الانحصار يمكن تحصيلها بان يقال اذا قيل كل انسان حيوان او غير ذلك من
الموجبات الكلية فالداعي الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل واحد منهما
ولا يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على ما اطلق السيد السند لانها قضية
مخصوصة على ما عرفت فتوهم الاحتصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان
مثلا لان التمثيل ليس قضية فما هو المرجو من التفهيم وفيه ما فيه فاعرفه فان الانسان
يكفيه وانما اختاروا تحقيق هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا
التحقيق مفهوم القضية المحللة الموجبة الكلية كما هو العادة في مسائل العلوم و
الصناعات قصدا لابيان مبدع وشان مخترع واحترازا عن توهم الحكم على نفس
المفهوم كما قصد في مبادئ البحث الاتى هناك من التعريف والتقسيمات
فتصور وا مفهوم القضية وجردوها عن المواد بتصور مفهوم القضية
بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذكرى لا يتجاوز الذكر والمراد بتصور مفهوم
خصوصيات كثيرة من القضايا وتجريدها عن المواد لتحصيل قدر مشترك
بين الموجبات الكلية مثلا كما هو شان انتزاع المشتركات من الخصوصيات
والماهيات لهم التجريد عن خصوصيات الهيئات ايضا بتجريدوها عنه
حتى يستغنوا عن الاحالة على مقابلة غير الموجبة الكلية عليها وبحثوا
عنها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء لم يردانه وقع بحث واحد متناول
لجميع طبايع الاشياء حتى يكذب بل اراد انهم بحثوا عن احوال كل نوع من

الكليات

الكليات بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء التي تحتها وانهم بحثوا عن
احوال الكليات بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء واشار السيد الى
الثاني في حواشي هذه المقالة ولهذا صار مباحث هذا الفن بعين
ضرورة قسم في التصديقات قوانين صار مباحث الفن هي قوانين كلية لا تحتها
الفن فيها ولهذا العمل الذي ذكرنا في تحقيق المحصورات وقسم المقصورات صار
مباحث الفن قوانين للاذهان المرتاضة كما يجب سواها ايضا وبكل من التوجيهين اندفع
ما يكاد يختلج في قلبك ان كلية مباحث المقصورات ومباحث القضايا الاتية يجب
كون قوانين الفن كلية لبقاء مباحث القياس والثاني اقرب بنظر الحافظ لسياق
الكلام ووصف القوانين بما وصف لمجرد التوضيح اذ قلنا كل ج ب لم يتبادل كلما قلنا
كل ج ب لاحتمال ان يراد بلفظ كل الكلي فيكون معناه كلي ج ب اذ يكون بعين الكلي قال
في شرحه للطالع لفظ كل يطلق على الكلي ومجموع الافراد وكل واحد ع يكون القضية طبيعية
وبهذا هو المجوز للارادة المفهوم منه كل حتى تصلح الانوار لارادته ويؤيده قولا لمحصورة
جامع لحقايق لا نعني الجميع الكلي فلا يجوز ان لفظ كل يدل على ان المراد ليس مفهوم لانا قد
بينا فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد على ان نقول فيما سبق للبحث عن
تحقيق ان ليس المراد مفهومه لانه مبني على هذا النفي فلما لم يتحقق هذا لم يتبين ذلك
ولهذا جعل هذا البحث في تحقيق المحصورات فهناك امران مع انه قد حقق
ان كل قضية ملتئمة من امور اربعة واحد منها الموضوع فاذا كان له مفهوم وما
صدق عليه فهناك امور خمسة مبني على ارادة ان في الجزئيين وبعد صحة الحمل
الادراج اتصاف الافراد بالمفهوم فما صدق عليه من الافراد ولم يكتف بقوله
مفهوم ج وعقبه بقوله لحقيقته تنبيها على ان اطلاق القوم الحقيقة في هذا المقام
بمعنى المفهوم لكن الاعرف في هذا المقصد احدهما حقيقة ج ومفهومه وينبغي ان

27

بعد ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذ الحقيقة هو ما وضع
له والمفهوم اعم ق فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب نفي احتمال الارادة
مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا وخارجا يشهد بذلك قوله والا لكان ج ب
لفظين مترادفين اذ لا يتبادر على احدهما الا ما يتبادر على الآخر مطلقا
وبقي احتمالان احزان هما احوج الى النفي احدهما ما توهمه كثير ان مسمى داخل تحت الحكم
وكان منشأه ان كلا من المسمى والافراد يطلق عليه الموضوع لكن بحسب الموضوع الذكري
وعلى الفرد والذات الموضوع الحقيقي فاشتبه الاول بالثاني فنظم الوهم في سلك الثاني و
الثالث الحكم على مفهوم ج بمفهوم ب بمعنى اتحادهما خارجا وابطل السيد الثاني بانه
قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم ونحن نبطله بانها على تقدير اعتبارها في
العلوم خارج عن البحث الموضوع لتحقيق المحصورات ولا يشتبه عليك ان المبطل
مبطل لما ذكره الشارح ايضا ق والا لكان ج ب لفظين مترادفين فيه اولا ان اللازم
ممنوع لجواز ان يكون قولنا الانسان حيوان ناطق مع ان الترادف لا يكون الا بين مفردين ليس
الحكم فيه باتحاد مفهوم بمفهوم ذهنا وخارجا بل خارجا فقط فان المفهومين
متغايران ذهنا بل لانه يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم كذلك ولا يكون لفظاهما
مترادفين بل مجازيين او احدهما مجازا وثانيا ان بطلان اللازم ممنوع لجواز ان يكون
طرفا القضية مترادفين اريد بهما مفهومان مجازيان ويخرج اللفظ بذلك عن الترادف
ولا يشترع قوله فلا يكون حملا في المعنى على الترادف حتى يتبطل الترادف ببطلان اللازم
ان يحذف حديث الترادف ويكتفي بما اورده فيقال والا لم يكن حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ ولا يتجه عليه نحو الانسان حيوان ناطق لانه ليس الحكم فيه بالاتحاد
ذهنا وخارجا كما عرفت نعم يتجه عليه انه لا يتم في السالبة فلا سبيل ما ذكره
بتحقيق المحصورات ويحتاج دفعه الى التمسك بما اشتهر ان السلب فرع

الايجاب

الايجاب فلا تفاوت بينه وبين الايجاب الا باعتبار الرفع فيه ق بل معناه ان كل ما
صدق عليه ج من الافراد فهو ب فيه ان لفظة كل للاحاطة افراد ما اضيف اليه فلو
كان معنى كل ج كل ما صدق عليه ج لكان مفهوم ج و مفهوم ما صدق عليه ج
امرا واحدا بلا تفاوت بينهما ومن البين انه ليس كذلك وتوجيهه ان تفسير بحسب
المال لا بيان لحقيقة الحال ويتجه عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان ما يعم
الخصوص يلزم ان يدخل الخصوص كما هو المتبادر من الافراد ويستقيم مثل قولنا
كل موجود كذا مع انه ليس مفهوم الموجود افراد سوى الخصوص وتدفع بان
الكلام في تحقيق المحصورة الدائرة بين الحقيقية والخارجية والقضية التي
موضوعها الخصوص من القضايا الذهنية ق فان قلت كما ان لج اعتبارين
منع للاستلزام في ارادة ان مفهوم ج مفهوم ب تعين ارادة كما صدق عليه مفهوم
ج فهو مفهوم ب لاحتمال ان يكون المحمول ما صدق عليه للمفهوم كما ان الموضوع
كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب بتغيير
الدليل ان المراد ما صدق عليه ج بجعله ما تركب من ابطال ارادة مفهوم بعينه
مفهوم ب وابطال ارادة ما صدق عليه ما صدق عليه فنقول ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول لم يقل ما صدق عليه المحمول بعينه
ما صدق عليه المحمول بعينه الموضوع لعدم صدق فيما هو بصدده من الموجبة الكلية
لان المحمول فيه قد يكون اعم لا يقال لا يجري هذا البيان في الموجبة الجزئية
ولا السالبة الكلية والجزئية لان في شيء منهما ليس ما صدق عليه الموضوع
بعينه ما صدق عليه المحمول لان الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها اعم والبواقي
ظاهر فكيف يقاس تحقيق البواقي على تحقيقه لانا نقول نتعرف بالقياس الى
ما ذكره ما يتحقق به حال البواقي فيقال جملة ما صدق عليه الموضوع في الموجبة

الجزئية بعينه ما صدق عليه المحمول وما صدق عليه مفارق عما صدق عليه
المحمول في السالبة الكلية عما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه
المحمول في السالبة الجزئية فلا يفك بنسب هذه القضايا ايضا عن الفردية
على هذا التقرير قوله فيخص القضايا في الضرورية القضايا الصادقة
في مادة الضرورية يرشد الى صدق التقرير قوله ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا ح
ولا يشتد عليك ان ما ذكره يدل على انه لا يصح ان يراد في جميع القضايا ما يصدق
عليه ما صدق عليه ولا يدل على انه لا يصح ان يراد في البعض كذلك
ولا بد منه في اثبات ما هو بصدده من ان معنى القضية مطلقا كل ما يصدق
عليه لا غير فان قلت اذا اريد ان مفهوم ج بعينه مفهوم ب يلزم ان يخص
القضايا في الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ان ما صدق عليه ج صدق عليه
ب ان لا يكون المحمول ذا معنى اذ لا بد في الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين الشيء
ونفسه وما صدق عليه نفس ما صدق عليه كما صرح بقوله ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فهل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين
الاخصيصا من غير مخصص قلنا الاجل ان المعنى اذا المفهوم ما ان على وجه ذكره
الث لم ينعقد قضية حتى تكون ضرورية واذا اريد بهما الافراد يكونا ان
متغايرين في نظر العقل باعتبار ملاحظة افراد الموضوع متصفة بمفهوم
وملاحظة افراد المحمول متصفة بمفهوم والمتغايرة الاعتبارية كافية
في صحة الحمل فان قلت اذا اريد بهما المفهوم لما حصل مثل هذا التغاير لان
المفهوم من حيث انه يستفاد من لفظ غيره من حيث انه يستفاد من
لفظ احر قلت هذا التغاير حين الاستفادة من اللفظ لا يكون في نظر العقل
قطعا بخلاف اتصاف المفرد بالعنوان فلا يكون ملتفتا هذا تحقيق ما ذكره

السيد

في حواشي هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفت فذلك هنا
بعدم الحمل بحسب المعنى وهم يزعم كثيرون فمنعوا عدم الالتفات البتة انتهى قلت
الناصر رح الادب فقال من قال لا يلتفت لهذا التغاير فهو غير ملتفت هذا
فتعجب قوله فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ما صدق عليه ب الاولى كل ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب لينصرف بظاهره
الى ما حكم به على معنى القضية ولا ينعطف الى ب بعد المعنى هذا ومنع الاستلزام
بعد باق لمناقشات احتمالات اخر في حيز المنع لا بد من رفعها احدها ما يلوح منا
ببيانه ورفعه ارادة ان مفهوم ج يثبت له بوتا بينا مفهوم ب ما صدق عليه ب
وكانه اكتفى بظهور انه حكم ان يراد ما صدق عليه في كون الحكم ضروريا لان مفهوم
ج اذا كان عين ما صدق عليه ب كان ما صدق عليه ضروري الثبوت له وثانيها
ان مفهوم ج متحد في الخارج مع ما صدق عليه ب وابطل بانه ليس حكما متعارفا
اذ المتعارف في المتعارف اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة باحوالها والذوات
المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات ولك ان تبطله بانه لو كان كذلك لانحصر
القضايا في الطبيعية وبانه لو كان كذلك لم يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليسا مما يصدق عليه الانسان
لان الاعم والمساوي ليسا من افراد الاخص والمساوي ولما انتج الشكل
الاول الذي هو بين الاشكال لانه لا يكرر الاوسط في الانسان حيوان وكل
حيوان ماش لان المراد بالمحمول في الصغرى الضروري بالموضوع في الكبرى المفهوم
ومما يجب ان يتفطن انه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه ب حتى يتم وضوح معنى القضية لئلا يكون ذكر قوله
لا يقال مستغنى عنه لان الجواب عنه يتحقق ان ليس معنى القضية ان الموضوع نفس

المحمول بل ان المحمول صادق عليه فقوله لا يقال ظاهره انه ايراد على ما سبق ومتعلق بقوله تقريره ان ما ذكرته من ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية كما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب انما يستلزم لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان المحل المستلزم لبطلان مفهوم القضية الموجبة الكلية المحملة اياما كان والجواب عنه دفع المحل لانا اذا صححنا المحل ظهر اعتبار هذا الاحتمال بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان يرد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية وهو ضايع لا فائدة فيه بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد السند ان هذه شبهة يتمسك بها في ابطال المحل يعني ليس هذا ايرادا على ما سبق بل ذكر شبهة تذكر على المحل اورد هنا لان تحقيق معنى القضية انما يتم بدفعها وبنيه على ضعف توجيهها بعد تحقيق معنى القضية بقوله لا يقال نعم لو قيل اما ان يكون ما صدق عليه ج عين مفهوم ب او غيره يكون لهذا الوضع حسن وارتباط تام بما سبق ولك ان تقول ان مراده ان مفهوم ج مع كونه عنوانا لما صدق عليه اما عين مفهوم ب فلا يفيد حمل مفهوم ب على ما صدق عليه ج كما لا يفيد كل انسان وان كان غيره فيمتنع حمل على ما هو عنوان له لان العنوان متحد معه ومحمول عليه واما حمل مفهوم ج على ما صدق عليه ج بان يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان المسمى او الافراد فبعيد عن العبارة وعلى التقديرين لا يكون هذه الشبهة بعينها ما يتمسك بها في ابطال المحل بل يكون شبهة بها فلا تكون ممن تنتبه عليه المتشابهات فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فيكون تقرير الشبهة بوجهين احدهما جعل المحل مستلزما للامرين اما عدم الفائدة للمحل فيتجه ان يختار طرفاه او امتناعه فيتغايرا وثانيهما جعله مستلزما لاحد الامرين اما عدم الفائدة او امتناعه الترقب منك ان تفرق بينهما قبل ان يكمل نظرك فان كان عين مفهوم

على ما مفهوم ج فيمتنع حمل ج

فان كان عين مفهوم ب او غيره ج

المتشابهات ج

مفهوم ب يستلزم ما ذكرتم اه فيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما في المعرف والمعرف ولك ان تختار الشق الثاني مستندا اليه قوله فيكون ابطالا للشيء بنفسه فان قلت اذا كان وجود الشيء مستلزما للعدم يصح ابطاله بالنفي فلا يستحيل لابطال الشيء بنفسه قلت ابطال الشيء بفرض نفي ممكن اما ابطاله بثبوت نفسه فمستحيل وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولك المحل صح فيكون مشتملا على نقيضه فيكون مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا كان حقا وباطلا معا وهو محال ونقول وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لان البطلان لا ينفك عن البطل ولا يخفى ان الاقرب ان يقال المحل صح يستلزم تحقق المحل فيستلزم امكانه فان قلت لم يقل بان المحل صح اصلا لانه الدعوى حتى يكون هذا الجواب معارضة بان دعويكم يشتمل على المحل فيكون باطلا فيكون نقيض المدعى ثابتا لان المدعى ان المحل اما ان يكون محالا او لا يكون مفيدا ولانه الدليل حتى يكون نقضا اجماليا بان دليلكم يستلزم ابطال الشيء بنفسه لان قولنا امتنع ان يقال احدهما هو الاخر نا في الشرطية ولا محل فيه قلت كان الشق الدعوى ان المحل المفيد تذكر هذا في اثباته انه اما ان لا يكون المحل مفيدا او يكون مستحيلا والسائل ان يعود هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة محصورة بالموجبات اما لو كان حال السوالب هو تركه بالمقايسة لظهور ما يبطل به السوالب ايضا من تعقل شبهة الموجبات فلا يتم تقريره ان يقال نختار قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه ان للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على المحل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل شرطيات سوى قولنا لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو وكما يمكن ارجاعه الى حملية هو قولنا كون الشيء نفس ما

يشتمل على المحل ج

الابطال ج

وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب عالما به

ليس هو مع يمكن ادراجه الى شرطية هي كقولنا ان كان الشيء نفس ما ليس هو انه ضعيف
بالمستحيل على ان الحملية المذكورة يمكن ان يكون يجعل سالبة هذا والسائل ايضا ان يقول
ذو عقول لا ندري الحمل بالمنافات بين الافادة والامكان وجود ما عدمها يعني ان الاخيرة

ليس بعند اولين يمكن ان الامكان المسلوب ليس الامكان الخاص لان سلبه لا يبطل الحمل ح

منفصلة حقيقية لا موجبة حملية ويرد على قوله اما ان الحمل بالامكان العام وهو هنا
سلب ضرورة العدم فيكون سلبه سلب سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا للضرورة
العدم لاشك السلب ايجاب فكان الاولى ان يقول وانه ليس بمحقق بالضرورة
وانما يكون حملا محققا لو كان المراد به نفس الخ نفس ب وليس كذلك لما بيناه واحصر
استحالة الحمل على ان يكون المراد ان الخ نفس ب وهو المدار في دفع استحالة الحمل واما
قوله لما بينا فلا يدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعية اذ الحمل في الطبيعية ليس
على ما اصدق عليه يصدق ب بل على طبيعية يصدق عليه والشخصية ليس على ما
صدق عليه يصدق ب على نفس الخ الذي هو الشخص يصدق عليه ويجوز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة ويجوز صدق الامور المتغايرة للشيء

اعترض ح

ايضا وعليه اجمع اصحاب القسطاس بانك قد حملت مفهوم ب هو على ما اصدق
عليه ح فنقول مفهوم ح اما ان يكون عين مفهوم ج فالحمل بحسب اللفظ او غيره فيلزم
الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما صدقت صدق

ما صدق عليه ح

خلا صدق ح

عليه بضابطة انهما ان اتحدا الخ فلا يكون الحمل بحسب اللفظ وان تغايرا لم يصح جعل
احدهما هو الآخر لتقييد او لا اخبار الخ يندفع الشبهة بذلك الجواب الحق وجوابه
ان الشبهة نشأت من توهم ان معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فاذا تبين ان مدلولها
الحكم بالصدق وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله في بحث الكليات وغلبة تداوله
في بحث التصورات اندفع الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فقد قيل الحمل والصدق
اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما كما حقق في موضعه فلا يكفي

من

من المتغايرين ذهنا والاتحاد خارجا ولا يخفى عليك ان هذا المعنى للحمل يوجب عدم التمييز
بين الحمل والموضوع وعدم استيفاق الحمل عنه وعدم تميز الصادق عما صدق عليه
فالاولى تفسيره بالحكم على احد المتغايرين ذهنا بما هو متحد المتغايرين الآخر خارجا محققا
او موهوما وههنا تحقيق وهو ان الحمل هو اتحاد المتغايرين في الوجود مطلقا
محققا او موهوما وكذلك الذاتيات والحمل المطلق الاتحاد ذاتا بمعنى ان ما صدق
عليه ذات واحدة والاتحاد في الذاتيات والاتصاف في العرضيات لكن تضيق عليه
المقام وما ذكره السيد السند من ان الجزء الحقيقي يمتنع حمله على شيء لا يصح على هذا
التفسير للحمل اذ ما يتم لو فسر الحمل باتحاد غير المتاصلين في الوجود بما هو متاصل فيه
فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع اما بحسب ذات هو الموضوع الحقيقي واما بحسب ذات يصدق
عليه الموضوع الذكري ومفهوم ج وصف الموضوع اما بحسب وصف الموضوع
الحقيقي واما بحسب وصف الموضوع الذكري ههنا الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل

لا حقيقة ولم يكف بقول لانه يوهم ان الذات ووصف الذات يكون ح

الذات كما هو المتبادر ولذا احتاج الى تقسيم الى ما هو عين الذات والجزء والى الخارج
عنه دفعا لما يتبادر هو المحكوم عليه حقيقة اشارة الى ان الوصف ايضا
يكون محكوما عليه ذكرا او وصف محكوما عليه حقيقة ليظهر كال المناسبة بالعنوان اذ ان
ليس مقصودا لذاته بل معتبرا تبعا للمعنون بذاته وقوله والعنوان قد يكون عين الذات
يريد به عين حقيقة الذات كما اوضح بالمثال وحمل الذات على الحقيقة لاتحاد
معانيه بعيد عن السوق والعنوان ينحصر في الثلثة اما الاول فلان الشيء بالقياس
الى غيره لا يخرج عن الثلثة واما الثاني فلان الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من
الجزئيات لا يخرج عن الثلثة مع قطع النظر عن جواز ان يكون العنوان ما يكون
عين ماهية بعض الافراد وخارج ماهية بعضها او داخل ماهية بعضها وكانه
لم يصرح بالحصر لذلك الاحتمال وفي الاقسام الثلثة القصد على نحو واحد وهو

تصدق ما يصدق عليه الموضوع ولا يتفاوت بأن يقصد كل انسان كل قيام حقيقة الانسان
وفي كل ناطق كل ماجزء حقيقة الناطق وفي كل ماشي كل ما خارج عن حقيقة الماشي وقول
وقد يكون خارجا عنها الاولى وقد يكون عارضا لها فافهم قال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني ولا نعني بما حقيقي او ما هو موصوف بل بما صدق عليه سواء
كان تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والاولى ينطبق القضية على جميع المواد
ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا بهذا وفيه نظر اما اولا فلانه لو اراد ما ذكره الذي نقم
عنه ان يعني به احد الامرين الانسان او الحيوان مما يجعل موضوعا بالجهة المعتبرة
لم يلزم عدم انطباق كل قضية على جميع الافراد وان اراد به الجهة المعتبرة لم يلزم
عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا واما ثانيا فلانه لا يخفى ان ما هو حقيقة اكثر
او ما هو موصوف اكثر وعلى التقديرين لم يظهر الانتاج الا قليل فهو المسلك
ما سلكه الشارح في هذا المقام من ابتناء البيان على ملاحظة الواقع لا على الاستدلال
مع ان المقام استدلالات لانها مزيفة او صحيحها الشيخ في شرح المطالع لقولنا حيوان
حساس فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده لا على المطلق الغير بل الغير
على وجه شيوع والاصح قوله وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها لان من الغير المخصص
الذي حقيقة الحيوان تمام حقيقتها وهكذا الحال فيما ذكره في كل ماشي حيوان
فحصل من هذا ان مفهوم القضية مقصود في ايضاح امكان تقييد الموضوع
بالامكان او الفعل الذي هو من جزئيات النسبة فجعل الموضوع مشتملا على النسبة
بحسب المآل يتضح تقييده بالامكان او الفعل الا انه لا يخفى على احد ان
الاولى تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل لانه من تتمة
تحقيق ما صدق عليه العنوان وانما قال محصل مفهوم يرجع الى العقدين
مع ان عقد الحمل داخل في مفهوم القضية نظرا الى عقد الموضوع لانه لا عقد

عدم ظهور الانتاج في اكثر القضايا بل على احد التقديرين لا يظهر انتاج الاكثر وعلى التقدير الاخر لا يظهر

في الموضوع

القضية

في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب المفرد مع الوصف تركيبا اضافيا الا انه
اذا حقق الاضافة في كل رجل مثلا الى اتصاف المفرد بالوصف ورجع العقد
الى عقد الاتصاف واغفال محصل مفهوم القضية لتجريد القضايا عن الشخصيات
الحصوصيات والا فمفهوم القضية الكلية لا يرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصف
بل الى اتصاف كلات الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بالاتصاف
الذات بالكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية ترجع الى اتصاف الذات
الموجودة في الخارج بوصف والحقيقة الى اتصاف الموجودة محققا او مقدرا
بوصف لما عرفت ذلك ومعنى رجوعه الى العقدين انه لا يتحقق بدونهما كما قيل يقال
مرجع الغني الى المال فالمراد انه لا بد من تحقيقها حتى يتحقق محصل مفهوم ما وح
لا بد من تقييد القضية بالموجبة اذ لا يوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع
او المراد انه لا بد من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة
والسالبة ولا بد من قيد المحصورة على اي تقدير كان والمقام بدل عليه
والا فلا عقد وضع في الشخصية والطبيعية وتقدير عقد الوضع بالاتصاف
اما بتقدير اعتبار الاتصاف لان العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصاف
واما بدل العقد بالمعقود عليه وقوله فهي هنا ثلثة اشياء اي في مقام تحقيق
القضية لان القضية اذا عقد الوضع ليس جزء من القضية والا فلا تنحصر اجزاؤها
فيما هو ويجب عليه ان يجعل هنا خمسة اشياء هي الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال
ادرجها في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه ان ذات
الموضوع ايضا يندرج الا ان يقال حصته بالذكر مع اندراجه لانه تعلق به
تفصيل لم يتعلق الموضوع هنا لانه فرع منه ولا مفهوم المحمول لانه اجمال وان
كان يجري فيه مثل ما يجري في وصف الموضوع وكانه اجمل على المقايسة بالموضوع

قوله اما ذات الموضوع فليس المراد بم ليس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده الممكنة او افراده بالفعل فيندرج في بحث ذات الموضوع فجعل خارجا عن الاتصاف بحكم بل الافراد الشخصية ان كان نوعا وما يساويه في شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة هذا فادخال الانواع والاشخاص واخراج الاصناف و الاجناس والفصول والخواص مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستدلال عليه بنى على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم تم والا فلا لمن قال يجب ان يحمل النوع على الاعم من الحقيقة والاضافة لئلا يخرج الاجناس فقد تكلف بما لا حاجة اليه مع انه لم ينفعه لخروج الجنس العالي اذا حكم على ما هو اعم من جنس العالي نحو كل شيء كذا تعم بتجه على قوله نوعا وما يساويه من الفصل والخاصة انه لا يخفى الحكم بل كذلك ان كان اخص من النوع ايضا وعلى قوله ان كان جنسا او ما يساويه من العرض العام أن لا يخص بالمساوي بل كذلك ان كان اعم من الجنس كما لا يخص المساوي بالعرض العام فالاولى وان كان جنسا او ما يساويه من الفصل والخاصة او عاما او اخرج بالتقييد بالافراد الشخصية والنوعية الخصوص والاصناف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الخصوص يخرج بقيد الافراد بالممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الذهن قال في شرح المطالع المراد افراد حقيقة لا مفهوم مخرج للخصوص لان قولنا كل ماش كذا ليس حصول الماشي فيه افرادا حقيقية يصدق عليها الماشي وفيه نظر لانه لا يخرج بخصوص الاتصاف عن مفهوم هذه القضية لانها افراد حقيقة يصدق عليها الماشي وتخلف تلك الارادة لا يضر كذا اذ ليس هناك حقيقة يصدق عليها الانسان وقال فيه ايضا في بيان اخراج الخصوص ان ما صدق عليه يجب ان يكون ممتنع الجمع ومنشأ توهم الوصف سر الحقيقة وفيه

ايضا

ايضا لانه يلزم ان لا يكون الخصوص مما يصدق على المفهوم وان لا يكون الشيء مما يصدق عليه ذاتيه اذ ليس الفرد مثلا ذاتيا بل الامر بالعكس قوله ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكلي على بعض انما هو على النوع وافراده بتجه عليه ان هذا يستدعي ان يكون المحمول هو النوع وافراده حتى يدخل الانسان في كل انسان حيوان في الحكم ولو كان هذا القول من مقام هذا التفصيل لقالوا احيانا حمل بعض الكلي على بعض انما هو على النوع وافراده وربما يقال ههنا اشارة الى حصر الحكم على النوع والشخص وعدم تجاوزه الى الصنف والجنس و الفصل اذ لا يجاوز النوع والفرد وربما يخص بالفرد وربما يعمهما قوله ومن الافاضل من حصر الحكم مطلقا على افراد الشخصية لعدم التفاوت في الحاصلة بوجوده من القضايا بالحكم بوجوده الكلي الطبيعي والكلي المنطقي والكلي العقلي ولهذا قال هو قريب الى التحقيق لانه لا اشتمال على شائبة مسامحة ليس عين التحقيق وعين التحقيق حصر الحكم على الافراد الشخصية غالبا والنوعية احيانا فان قلت ذكرت الاحكام على الطبايع بل لا حكم في تمام تصورات المنطق الا عليها قلت المراد بقولنا تقصر الحكم على النوع و ما يساويه والمراد قصر الحكم في قضية اعتبر فيها افراد شخصية وقيل الكلام في المنطق لانها لكون المنطق فيها استغنت عن تحقق المنطق وانما تتحقق الحكم لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل يكون مع اشتماله على المسامحة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل حيوان ماش يوجب اعتبار ثبوت الماشي للانسان مرة في ضمن اعتبار الاشخاص ومرة وقصد واعتبار الانسان متصفا بوجب اعتبار شخص ما اذ لا يكن اتصافه الا في ضمن شخص فيوجب تكرار اعتبار الشخص في الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور عند الوضع ايضا

فان قلت افادة شئ واحد ضمنا وقصدا لا يعد تكرارا فنيجا قلت محترز قيد في الاحكام في المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع قولنا كل في الدار والكل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع ولا يذهب عليك انه تكرار في الجزئية لان بعض الحيوان ماش لا يوجب الا اعتبار فرد ما نوعا كان او شخصا فلا يلزم تكرار الا ان اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية والا لم يتحقق بينهما التناقض و مما يقرب بحسب قول بعض الافاضل الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولغة الحكم بالاتصاف اصالة لا ضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة لا ضمنا فعلى هذا اشتهر يلزم في كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعني الاتصاف الضمني والاتصاف بالذات وذلك ان محمل قول المشرعليه ايضا فان قلت التكرار والجمع اغا يلزم ان لو لم يثبت للطبيعة حكم الفرد بالاصالة ايضا اما لو اتصف كما في قولنا كل معلوم حاصل عند العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم الغائب للفرد والمفهوم ثبوته للفرد مرة ومرة للمفهوم وبهذا الاعتبار يلزم التكرار والجمع فيما ذكرته ايضا انه يلزم اعتبار الطبيعة في ضمن الفرد باعتبار حكم الاول في ضمنه ايضا فتأمل قوله واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان لا يخفى انه لا يتأتى للشيخ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا كون الحصورة لا للفائدة ان ينكر كون كل انسان بالفعل وبالضرورة حيوان صحيحا ولا كونها محصورة فتزاعمها في ان مفهوم القضية المعتبرة في العرف واللغة ما هو ينوقه الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اوداغا ما دام كاتبا بالامكان اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة اولا دائما ما دام كاتبا بالامكان وبيان المتن يحتمل المذهبين وظاهره مذهب الشيخ فان قوله كان ج ظاهره كان ج بالفعل

فلا يرد

وكذا قولنا كل حيوان الخ وهو ممكن من اقتضايا التي يقتضيها الطبايع التوجيهية بالحمل بحسب الاصالة وبالاستقلال وبالاعتبار فعلى هذا لا يلزم التكرار والجمع

لانه قيد بجهة القضية والمنازع فيه القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات المحررة

فلا يرد انه لا وجه لاختيار مذهب الفارابي مع بيان انتاج الاشكال على مذهب الشيخ قوله ما امكن ان يصدق عليه ج لا يخفى ان ج مستقل فظاهر هو ما امكن ان يصدق عليه ج والا لكان العنوان بهذا المفهوم لا مفهوم ج ومستقل الكلام هكذا بل يخفى ان ج مستقل في مفهومه ومفهومه مرآة للافراد الخ قوله سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما اشارة الى ان المراد بالامكان المجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على الفارابي تكذيب كل انسان حيوان لدخول النطفة في الانسان لانه انسان بالامكان ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان المجامع للفعل المعتبر هنا وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائدا فائدته ان لا يقال امكان الصدق ليس بمعتبر اذ امكان الثبوت له لان الصدق هو حمل الفرس قوله وبالفعل عند الشيخ اعم مما صدق عليه بالفعل سواء في الماضي او الحاضر او المستقبل وسواء كان في واحد او اثنين منها او في ثلثة وسواء كان في آن كما في الدفعيات او لم يكن في زمان كما في غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقية والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل يشمل العنوان الاعم الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فعند الشيخ يصدق الحكم في كل اسود كذا على الجنس الذي يقدر الوجود دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي وهذا معنى ما قاله الشارح المحقق لطالع ان المعتبر ليس الفعل في الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ من اعتبار الفارابي لما قيل من انه مخالف للعرف واللغة فان كل اسود كذا لا يكون

في شيء من العرف واللغة حكما على ما لا يكون اسودا بداهة ليس بصحيح لان اعتبار
الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعلية الواقع
لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع الى فرض الوجود
وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة وظهر مما ذكرنا ما قيل ان الفرق
بين مذهب الشيخ والفارابي على هذا التحقيق مجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت
مواد الصدق لان كلما يصدق قضية على مذهب الفارابي يصدق على مذهب
الشيخ الا انه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابي
يكفي بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان
معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واختيار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود
فلا نزاع قوله وقد يكون بالضرورة والامكان والفعل والدوام قد يتوهم انه ينبغي
ان يقول وغير ذلك وليس كذلك لان الامور المذكورة جميع الجهات اجمالا والحوالة
على مايجيء في بحث الجهات لتفصيلها تدبر قوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة
اي بمجرد ما هو حقيقة القضية ولا يزيد على حقيقتها شيء وذلك ان تجعل الشيمة
بالحقيقية نسبة للفرد كما كان القضية فرد من افراد الحقيقة وذلك ان تقول في هذا
الاعتبار لفظ القضية مستعمل في حقيقته اذ لم يعتبر في مفهومها قيد زائد على
حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج فالاسم
ماخوذ من الحقيقة المقابلة للجار وكل من هذين الوجهين للتسمية وجه
تسمية ذكره الشيخ هذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن عبارة المصنف في بحث
العدول كمادة القضية الحقيقية تدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فح ينبغي
ان لم يعتبر في الحقيقية الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فان المعتبر فيها
قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته وقول الشارح كانها حقيقة

اختيار ما

الموضوع ح

يقال ح

اي القضية

القضية المستعملة معناه ان معنى كل قضية مجردا من خصوصيات الاطراف حقيقتها
التي لا تزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف وانما قال يعتبر تارة ليعلم ان الكلام في
القضايا المعتبرة في العرف واللغة وقيل للتنبيه على ان لا ينحصر القضية فيها وهو
ضعيف لان القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيها كما سيذكره الشارح قوله
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية بنسبة الى الخارج المشار اليه الى خارج
حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية او لفظ الموضوع وكل منها انسب من
الوجه الاول نظرا الى وجه تسميته بمقابلتها قوله الخارج عن المشاعر اي عن شعور
المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست خارجة
عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر تعم النفس تغليبا لانها شاعرة ولو جعل
المشاعر جمع مشعر مصدرا فيكون اطلاقا للمصدر على المكان او الالة والفاعل للظهور
مناسبة للكل لم يبعد قوله اما الاول فنعني به اما او رد عليه ان الكلية المعتبرة الموضوع
فرد وفيه ان الاول الفرد الممكن هذا انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة من المحصر فرد
وفيه بحث سيما انعقاد الكلية فانها ليس معتبرا على افراد معينة او على افراده المقدرة
يتبادر منه ان الافراد المقدرة مقابلة للوجود ولو كان كذلك لما صح جعلها
قسما لما قدر وجوده والحق ان تقدير الوجود ههنا لم يستعمل بحسب فرضه بل بحسب
كما ان كلمة الشرط للتعميم فمقابلة المقدرة الوجود للوجود بالفعل بحسب الارادة
عنها ما يقابل الموجود بالفعل قوله واما قيد الافراد بالامكان اي الامكان العام
المقيد بجانب الوجود ليشمل الحكم الواجب ولا يخرج الا الافراد الممتنعة جعل الشارح
قوله من الافراد الممكنة تقييدا لاخراج الافراد المستحيلة وجعل الكلية قوله كل الوجود
لاحاطة الافراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج المستحيلة وهو بعيد
لان كلا لاحاطة افراد ما اضيف اليه نفس الامر فالتقييد بالامكان تعميم للافراد

وادراك الوهم كذا وادراك الحس الشيء كذا

٧ والظاهر سواء كانت جمع مشعر
اسم مكان او الة فاطلاقا
للشعر على النفس ح

حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراج من مذهب الشيخ يختص بالافراد
بالفعل مما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد السند ان هذا القيد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط اكمع الفعل كما هو مذهب الشيخ اعتبر
فلا حاجة اليه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف من امكان الافراد فلا يرد
علينا وهو ظ ولا على توجيه الشراح ان التقييد في تعبير القضية مع اعتبار صدق
الوصف بالامكان فيهما لا بد منه ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان
حتى لو لم يتقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد
فكان بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان صدق ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم
كون الشيء ج بالامكان او بالفعل فلا يكون الشيء ج بالامكان او بالفعل هكذا حقق
المقال ولا تقلد احدا وان كان عظيم المال وقد يقال تقييد الصدق بالامكان او بالفعل
لا يخرج عن تقييد الافراد بالامكان لانه لا بد منه لاخراج كل ممتنع معدوم لان ليس من
القضايا المعتبرة في العرف واللغة وافراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها
فان قلت يتجه على ما ذكره الشراح بطلان الاطلاق لا يقتضي التقييد بالامكان فيقيد
بالفعل قلت يقتضي التقييد بما لا بد منه ودفع البطلان وما لا بد منه هو
الامكان واما التقييد بما لا بد منه ودفع البطلان فليس من مقتضيات بطلان الاطلاق
فان قلت اريد تقييد الافراد في جميع المحصورات لا يثبت وجوب التقييد بما ذكره
لان عدم التقييد في الجميع لا يوجب الاطلاق في الجميع بل يتحقق بعدم التقييد في الجزئية
فلا يلزم ان لا يصدق كلية وان اريد تقييد الافراد في الموجبة الكلية لا يلزم من
عدم تقييدها ان لا يصدق كلية اصلا لجواز ان يقيد السالبة قلت اريد التقييد
في الجميع لان انتفاء التقييد في الجميع يستلزم الاطلاق في الجميع لان اعتبار الجميع
على نحو واحد والا لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والجزئية والكلية تقع فيما

ذكرناه

(اما اذا)

بما لا بد منه

ذكرناه خروج عن قاعدة الكلام المتين وهو تخصيص الوجه البيان بالموجبة الكلية
في هذا المقام ومعرفة البواقي فيما بعد بقياسها عليها قوله اما الموجبة الى اما عدم
صدق الموجبة الكلية لا يقال اثبات عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل ب
ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول
ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض
الايجاب الكلي يرشدك اليه قوله وانه ينافض كل ج ب نعم قوله فبعض ما لو وجد ا
زائد لا فائدة فيه لانه يثبت دفع الايجاب الكلي الذي ادعاه بقوله ليس كذلك وبقوله
لان لو وجد كان ج وليس يوهم هنا اشكال قوي وهو ان يجوز ان يكون امرا شاملا
فلا يكون هنا ج ليس بصادق كما قولنا كل ان امكن عام لا غير ذلك من الامور الشاملة
فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة كلية في العرف واللغة وكم يتعارف ما يكون
محمولا عاما لاشياء ولم يعتبر في اللغة قلت قد تحقق ان قسما من الامور العامة من العلوم
الحكمية والكلام تحمل لها الامور العامة المذكورة فيها محمولات مسائل هذا
القسم وانما قال وانه ينافض لان به ذلك الاعتبار لانه لا ينافض كل ج ب باي اعتبار
كان اذ لا ينافض الخارجية والحقيقية المفسرة بما فسرت لا يقال انما يلزم التناقض
لو اعتبر صدق المحمول لا بحسب الفرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك
لانا نقول لا يحصل مجرد فرض صدق محمول القضية لانه لا بد له من الايقاع او الانتزاع
والفرض مجرد التجويز الحالي عنهما ولو سلم فلا فائدة في الحمل بل يشارك جميع الموضوعات
في جميع المحمولات فكيف يعتبر في اللغة والعلوم ويفتح من هذا وجه اخر لتقييد
الافراد بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد الفرضية لم يكن مسئلة مخصوصة
الموضوع لان جميع الكليات متساوية الاقدام في الافراد الفرضية فاعرف فانه جديد
الفائدة في الذكر قوله لا يقال بملاحظة سلمنا ان ليس لو وجد كان ج وليس ب

كقولنا كل ما هو موجود ممكن

والامور العامة مح

ويفتح مح

وفيه اشارة الى ضعفها ووجه المنع ان ما يعتبر عند يجب ان يكون من افراد ما في نفس الامر فليس لناج ليس بشيء في القضايا الصادقة او ان المعنى ما لو وجد كان يقتضي كونه فردا في نفس الامر لدلالة كان عليه او ان ما فرض يجوز ان يكون وجوده محالا لا بعد وجوده يجوز ان يكون ممكنا لان المحال يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤال والجواب بعينهما جاريان في السالبة ايضا لانا نقول قد سبق الاشارة ويمكن دفع ذلك بان الفرد الذي يتناوله الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان ولك ان تقول يجوز ان يكون منع الوجود بان قلت يمكن ان يقال ليس بموجود في كل مادة فان الانسان الذي ليس بحيوان موجود وهكذا اقول لو سلم المقصود وليس غير موجود والمراد من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها افراد وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان اه فيما ذكره في وجه كونه خطأ فاحشا ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره بالملزوم ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التفسير فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم مر ما فيه بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلق مع ان الحيوان لازم للانسان ويجاب بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام افادة الملزوم ويتجه عليه انه يصح قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاد بذكرهما اللزوم فان قلت فليكن الواو للحال قلت لا معنى ايضا بين اللازم والملزوم وانما تفيد الواو والعاطفة لان كونها للحال خلاف الاصل او بعيد عن الظاهر واستراك العلة ولك ان تريد بالواو العاطفة ما يشمل واو الحال قوله على ان ذلك ليس بمستنكر ايضا على اهل العربية بستفاد

منه ان

منه ان اهل العربية اقرب بالاشتباه وفيه نظر لانهم العارفون بدقايق الاستعمال لو حقايق المقال الا ان يكلف ويقال المراد ان هذا ليس بمشتبه ايضا مع قطع النظر عن تفسيرهم على اهل العربية نقوله ايضا ناظر على عدم الاشتباه مع قطع النظر عن التفسير لا الى قوله على اهل العربية لان كل ما بعد كل شيء على ان ما تاما او الشرطية خبره وجزاء الشرطية فهو بحيث لو وجد كان قوله لان لو حرف الشرط لا يدل من جواب فان قلت قد يتضمن المبتدء معنى الشرط نحو الذي ياتيني فله درهم ولا يجاب عن الشرط المتضمن بشيء قلت فرق بين الشرط المتضمن والصريح ولا بد في كل رجل ياتيني فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال لا يقال فليكن خبر المبتدء نائبا عن الجزاء لانا نقول يكون من تتمة المبتدء لان نائب الجزء ليس جزءا من المعنى ولا يجعل جزءا من اللفظ كما مر تفطن وبهذا سقط ما ذكره الجلبي ان قوله وهو بحيث لو وجد كان ذب هو الخبر وهو نائب عن الجزاء في الموضع وكان نائبا عن الجزاء في المحل فعلى هذا لا يلزم اتصال في عقد الوضع ولا في عقد الحمل ولا يرد ان الاتصالين المعتبرين فيهما ما نافيان عن الحكم على الجزاء اذ نائب عنه شيء يستفاد الاتصال تطعا ويمكن وضع كونه غلطا فاحشا بتقدير المعطوف عليه لكان اي كل ما لو وجد صدق عليه وكان قوله واما الثاني فيراد به كاتب في الخارج فهو بحيث لو وجد في الخارج قيد الموضوع بقيد في الخارج وكذا ب واطلقهما في تفسير الحقيقة ولا يخفى ان الاطلاق هنا ان والتقييد هناك توهم ان الوجود في الحقيقة اعم وليس كذلك لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار ان الوجود الخارجي في الحقيقة اعم من الحقيقة والمقدرة وحصرها في الخارجية على الحقيق قد يناقش بان معنى الخارجية ليس كاتب في الخارج بل هو موجود في الخارج وهو في نفس الامر فينبغي ان يؤول كلام المصنف هنا او كاتب في نفس

وذكر اهل العربية لانهم المرجع في هذا الاحكام ويمكن ان يجاب عن عدم اشتباهه على اهل العربية

كل ما

الامر موجود فى الخارج وهذا يخالف ما اشتهر فى بيان الخارجية وما فى
حاشية المحقق فى هذا المقام لما كان المراد كما صدق عليه ج فى الخارج
يعتبر الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق
عليه ج فى الخارج فلا تعويل عليه ما لم يقم الدليل بوجه ربما شئ وهو انه قد
حقق فى موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية
وصدق به عليه فكيف يكون صدق ج فى الخارج الآن يقال معنى كون الوضع والحمل من الامور
الذهنية ان الشئ لا يكون محمولا او موضوعا الا بحسب الوجود الذهنى ومعنى
ج فى الخارج ان حمل عليه وصدق عليه باعتبار ثبوته له فى الخارج قوله لما لم يوجد
فى الخارج ان لا وابدا يستحيل ان يكون فى الخارج فيه بحث لان ما لم يوجد فى الخارج
ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود فى الخارج فيصح ان يكون ج فى الخارج فلا
يستحيل فالصواب ان يقول لان ما يوجد فى الخارج ازلا وابدا لا يكون ج فى الخارج
ومن البين ان دليل على مجرد قوله والحكم على الوجود فى الخارج لانه لا يثبت قوله
سواء كان ايقاعه اه فالاولى تركه وهو ايستدل به على ان الحكم على الوجود
فى الخارج لانه لما لم يوجد فى الخارج لم يصدق عليه ج فى الخارج والمستفاد من
حواشى السيد السند ان نسخة الشرح كان يستحيل ان يكون ج فى الخارج
وان الله يستدل على ان الحكم على الوجود فى الخارج لكن الاستدلال لا يثبت
فى الخارج كما فى النسخة المشهورة اعم لانه يفيد اعتبار وجود الموضوع فى
الخارج حال الحكم كما هو مقام هذا المقام بخلاف صدق ج فى الخارج فانه يوجب
وجود الموضوع فى الخارج لا حال الحكم قوله وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده جعل كان ناقصة والخبر محذوفا اى سواء كان ج حال الحكم او تامة وجعل
الضمير للانتصاب ولو جعل الضمير لذات ج اى سواء ثبت ذات ج حال الحكم او قبله

او بعده

او بعده لتعين ان يراد بحال الحكم حال الحكم عندهم بحال اعتبار الحكم لا ثبوت ذات ج لا يقع الا
حال ثبوت الحكم وكانه حمل الكلام على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم مع ان ظاهر عبارة
المتن يوجب ان احدهما ما اشار اليه من وجود الظن بالنظر الى حال اعتبار الحكم دون
حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم فى الحقيقة ايضا مع ان كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب معناه كلما لو وجد كان ج سواء كان قبل الحكم او بعده او حاله
بقى انه لا وجه لاختصاص ظن الثانى بالخارجية دون الحقيقة وثانيهما انه لا يختص
بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بما يجرى فى المحمول ايضا فينبغى ان يقول فهو ب فى
الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فلو اجمل حال الحكم على حال اعتبار كان
تخصيص التعميم بالموضوع تخصيصا من غير مخصص ويعد بنا انه على ان قول المص
سواء كان ليس داخلا فى المراد كما توهم العبارة بل اجمل معترضة لدفع الظن
وانما قال دفعا للتوهم من ظن فعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة
بالظن تنبيها على ضعفه قلا يرد ان التوهم لا يجامع الظن ولا دليل على عدم
جزم القائل بما قال حتى يسمى ظنه وهما والاظهر انه قال سواء كان حال الحكم بتبينا
على انه تابع الشيخ دون الغاير لان الامكان ثابت اولا وقد ما يكون تارة
قبل الحكم وتارة بعد الحكم انما هو الانتصاب بالفعل قوله فان الحكم ليس على وصف
الجيم فيه اه يحتمل ان يكون الحكم على ذات ج وقت الوصف بها هو الاظهر وعلى
التوهم فلا بد من تتميم حتى يتم الدليل الا ان يقال لما جعله منشأ التوهم اشتباه
الموضوع الذكرى بالموضوع الحقيقى اكتفى بنفى كون الحكم عليه ولك ان تقول
قوله واما الانتصاب بالجيمية اه لنفيه ويحتمل ان يكون مرادهم ان المعتبر فى العرف
واللغة كما ج حال الحكم لاتفاق اهل العرف واللغة كذلك للاشتباه المذكور
قوله لا يقال ههنا مقضيا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى موضوعاتها

الظاهر

ممتنعة يعني قضايا صادقة لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين والا فامتناع الموضوع
لا يوجب عدم امكان الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع ليس ذا صدق
القضية باحد الاعتبارين لوجوده عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق
وصف الموضوع وعدم امكان صدق المجعول وايضا هنا قضايا موضوعاتها
ممكنة الوجود ولا يعتبر وجودها اذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها فهي
قضايا بينا في محمولاتها الموجود نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذا لم يكن اخذها
باحد الاعتبارين لا يمكن فيكون البواقي من جزئياتها وسوالبها على الموجبة الكلية التي
الكلام فيها قوله كقولنا شريك الباري تعالى اي كل شريك له ممتنع حتى يكون صادقا نحن نبه
قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة يعني هذه القاعدة اي كل ج ب يعتبر تارة كذا
ليس عامة هذا هو الظاهر من كلامه وعليه نظر الناظرين في المقام وفيه ابحاث احدها
ان هذا تقسيم للقضية وليس بحكم عليها حتى يكون قاعدة وثانيها ان الوارد ليس
عدم كلية القاعدة بل ما عدم استقامتها ان كان كل ج ب عاما او اما عدم كليتها
ان كان خاصا وثالثها انه لا يصدق على قضية انها يعتبر تارة بحسب الحقيقة و
تارة بحسب الخارج حتى يصح اعتبار هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة و
يمكن الجواب عن الاول بان المراد كل ج اذا اعتبر حقيقة يحكم فيها على كل موجود
محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فهنا قاعدتان
احديهما لبيان حكم الخارجية واخرى لبيان حكم الحقيقة ولك ان تريد بقواعد
الفن قواعد سيأتي فانه اذا اخص تحقيق كل ج ب ببعض القضايا فالقواعد الآتية
لا تقع عامة وعن الثالث بانا نقوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة لدفع
ان يدفع استقامة القاعدة بتخصيص كل ج ب ولو فسر القواعد بما سيأتي
اندفع ايضا وعن الثالث بان القاعدة ان كل ج ب المعتبر حقيقة يحكم فيها

على كذا

على كذا او كل ج ب المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا الا كل ج ب المعتبر به ولو فسر القواعد
بما سيأتي اندفع فيه ايضا لانا نقول القوم لا يريدون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية يستفاد منه ان الاشكال في هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر و
يتجه عليه اولا ان المصنف لم يدع الحصر بل ربما اشعر عبارته بعدم الحصر فقد ذكر العلامة
التفتازاني في شرح هذا المقام انه قال تارة يعتبر كذا واخرى يعتبر كذا دون ان يقال
اما حقيقية واما خارجية لعدم انحصار القضية فيهما وثانيا ان قوله والفن
يجب ان يكون قواعده عامة يدل على ان كل ج ب كذا قاعدة لا دعوى حصر ويمكن
ان يقال انه القوم لا يريدون من التمهيد لتقييد الموضوع في القاعدة بالمستعمل في الاغلب
في العلوم قوله بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد
الاعتبارين ظاهر كلامه انه قيد القضية بالمستعملة في العلوم وجعل المحمول الاعتبار
في الاغلب على احد الوجهين ولا يصح عموم القاعدة لان كل قضية مستعملة
في العلوم لا يعتبر في الاغلب باحد الاعتبارين بل منها ما لا يعتبر باحد الاعتبارين
اصلا وهي المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد الموضوع المستعمل
في الاغلب ولهذا غير السيد السند في حواشي هذا المقام فقال في هذه المقدمة
فقال واجاب بان المق ضبط القضايا المستعملة في الاغلب وما ذكرتم مما
يستعمل نادرا فهو على ان قوله الاغلب يستحق ان يكون قيدا للقضية المستعملة
وبنى ايضا على ان المراد بالاغلب ما يقابل النادر لا الغالب كما هو الظاهر وكان
مقصوده انه لم يدع ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب
على احد الوجهين لمرادهم بكل القضية المستعملة في العلوم في الاغلب فيما
ذكره لاستادة الا تقييد القضية لا تقييد لها تامل قوله فهذا وضعوها و
استخرجوا احكامها لينتفعوا بها في العلوم يستفاد منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية

للحاجة الى معرفتها في تحصيل العلوم وعدم البحث فيما عداها سواها لعدم الحاجة اليه
والمستفاد من قول واما القضايا التي لا يمكن اخذ ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة
فبينهما تنافٍ الا ان يقال ذكر لعدم البحث عن وجه بين الكتفي في بيان الاول بانتباه
الذهن اليه من سوق الكلام وصرح الثاني في فهم ان البعض جعل هذه القضايا
ذهنية فقال ان معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج وان الشاذ كر
في شرح للطالع ان قضايا المنطق معلومة عند هم متداولة في السنتهم فصارت
بذلك منفية عن البحث عنها وان الشيخ اعتبر مفهوما واحدا منطبقا على جميع
القضايا على ما ذكره الشارح في شرح الطالع فكيف يصح انه يعرف بعد احكام غيرها ولم
يفهم الطالب بها الصحة ويمكن ان يدفع بان قوله لزعمهم اشارة الى هذه الامور
التي يجب على كلامهم لان الزعم مطية الكذب ويمكن ان يشار اليه بقوله لزعمهم ان الحقيقة
المستعملة في العلوم والخارجية المستعملة فيها ليستا هاتين بل خارجية العلوم
بهذه الحقيقة والحقيقة فيها ما حكم فيها بما ثبت الموجودين والوجودين وما
يخصه في الوجود الذهني يسمى قضية ذهنية واما ما ذكره السيد السند ان الحقيقة
ما حكم فيها بلازم الماهية الموضوع لتعريف المائيل انه يصح ان يكون الحكم على
الموضوع بعرض مفارق يدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق ان
الدوام لا ينفك عن الضرورة ان يقال انه يصح ان يحكم على الموضوع بما يثبت له
في الوجودين بالفعل ولا يدوم بقي شيء وهو انه لا بد من تحقيق القضية المستعملة
في العلوم ولو نادرا والاوجه لاهمالها لان الحاجة ماسة الى معرفتها في تحصيل
العلوم قوله يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل فان قلت كيف يصدق كل
مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل في الخارج وصدق الشيء عن

بعض

بعض الافراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة لان الافراد
الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا اذا لم يكن صدق السلب للانتفاء الموضوع

قوله لقولنا كل انسان حيوان الاولى بالتمثيل في هذا المقام كل مربع شكل فاذ في قوله
فاذ يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اكتفى للمس بيان الفرق بين الاعتبارين
ببيان تحقق كل منهما بدون الاخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لان
النسب على وجه ما سبق انما هي بحسب الصدق وهي لا يصح بين الخارجية والحقيقة
الا بحسب مفهوميهما ومفهوميهما متباينان كما لا يخفى واما النسبة بين القضايا
فهي بحسب التحقيق فما صدق عليه الحقيقة اعم من وجه مما صدق عليه الخارجية بعض
اذ قد بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحققت الحقيقة فيها وبالعكس في بعض
في بعض المواد فان قلت كل انسان حيوان حقيقة كيف يكون اعم من وجه ومادتهما
متحدة قلت عموم القضية وخصوصها وغيرهما من النسب عائدة الى حكم القضية
فاذا قيل الحقيقة اعم من وجه من الخارجية فكانه قيل الحكم بحسب الحقيقة اعم من وجه
من الحكم بحسب الخارج بمعنى انه اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذاك وبالعكس ويفرق
في التحقق وكان ترجعها الى القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ
هذا التحقيق فانه فائدة جليلة قال السيد السند النسبة كما في القضايا بحسب
الصدق لا بمعنى التحقق وفي لكن ما يقابل القضية بحسب الصدق بمعنى الحمل والفرق
بين الصدقين ان الاول يتعدى بفي فيقال صدقت القضية في الواقع او تحققت
والثاني يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هذا ويجب عليه ان الصدق
بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفي فيقال الانسان صادق في زيد فيدار الفرق الاستعمال
بعلى وعدمه الا الاستعمال بفي ومن يجانب ما وقع في هذا المقام كما قيل ان عدم
استعمال الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض بقولنا القضية لا تصدق على شيء

مستغنية ج

افراد ج

قد ج

ان التحقيق ج

وقال العقيمان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما مانعا من نفس الامر
مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان
مدلول الساوي على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او
اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب ولان الاستدلال بتحقق العلي الفلاني لا يجب
مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن والخارج قوله وعلى هذا
فنفس الحصورات الباقية تقدم معمول الجزاء على الفاء على ما وزان خير الكلام وربك فكبر و
الشرط محذوف اي اذا اعرفت معنى مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فنفس
عليه الحصورات الباقية والفرق بينها فتقدير الشرط محض صلى لمعرفة المفهوم وحصر
القياس على موقة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح الفاضل المحشي المعتبر فيحسب
الكلام لك ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المفهوم منهما قوله ايجاب على بعض الافراد
الحقيقية اي الافراد المنسوبة لا الحقيقة بمعنى المعتبرة فيها والنسبة لا الحقيقة حقيقية
كما ان النسبة لا الى شافعي شافعي وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقة لان نقيض الاخص اعم فيلخص برهان ما سبق في باب النسب بحسب الصدق
فالمشار اليه بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية والك ان تجعله اشارة
الى ما يلخص من استدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الحقيقة حكم على الافراد الخارجية
دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية في كل شيء فان السلب عن كل الافراد
الحقيقية سلب عن كل الافراد الخارجية دون العكس وبكلا الطريقين يتبين الدعوى
في شرح المطالع وطريق ثالث وهو ان السلب الكلي الخارجي يصدق بانتفاء الموضوع
الحقيقي ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية وكل ما يكفي في السلب الحقيقي
يكفي في السلب الخارجي والاوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدم بين الموجبتين الكليتين
والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
(وهو دليل)

الكلية

الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينان تباينا جزئيا قوله بين السالبتين
الجزئيتين متباينة جزئية وذلك ظاهر بمثل ما مر من البرهان على ان نقيض الاعم من وجه
متباينان تباينا جزئيا او بالنظر الى الامثلة السابقة في بيان الفرق بين الموجبتين
الكليتين اذ يظهر منه ان مصدق بعض المربع ليس بشكل خارجية الحقيقة وبعض الشكل
ليس بمربع حقيقية للخارجية لو لم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل
ليس بمربع حقيقة وخارجية بناء على وجود الغير المربع في الواقع وبكلا الطريقين
يتبين الشارح المطالع وقد عرفت الاوجه لا تقول بين السالبتين الجزئيتين
عموم مطلق لان افراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من افراد موضوع السالبة
الحقيقة كما في الموجبتين فكما يصدق الايجاب الحقيقي يصدق الايجاب الخارجي ينبغي
ان يصدق السلب الحقيقي كما يصدق السلب الخارج لانا نقول السلب الخارج
وان كان سلبا عن بعض افراد الحقيقي لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف
الحقيقية فانه سلب الحيثية وسلب الشيء لا يستلزم سلب الحيثية اعلم ان
[redacted] تباين الجزئي لم يتحقق الا بالعموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية
بقي الكلام في [redacted] ان دخل صلة هو العموم من وجه قوله البحث الثاني في العدول
والتحصيل اي المعدولة والمحصلة لان البحث المفاد عن القضية عبر عن المعدولة
بالعدول تنبيها على ما اخذ اشتقاقها لئلا يتوهم انها مشتقة من العدل كما هو الظاهر
لا لازما للزوم العدول وكونه متعديا لان اللزم لا شتقاق المفعول وانما جعل ماخوذا
من العدول مع الاحتياج الى اعتبار التعدية بالباء وجعل المعدولة معدولة عن
المعدول بها بالحذف والايصال لان المشتهر في الفن لفظ العدول وان كان
العدل والتحصيل وينبغي ان يقول في العدول والتحصيل والباء لانه يبحث
عن البسيطة ايضا ولا يخفى ان العدول والتحصيل تقسيم القضية باعتبار

احد الطرفين او كليهما فلا وجه لاقتران من تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء لان
حرف السلب هنا من خلط اصطلاح النحو بالميزان وبيان الميزان ان اداة السلب
واضافة الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعه والا فهي في المعدولة لم يستعمل
في السلب وقوله لنفي عن الموضوع والمحمول لاخراج السالبة لان حرف السلب فيها
جزء للرابطة لا للشيء من الموضوع والمحمول عن قال اما ان يكون جزءا من القضية
فقد اخل بالتعريف ويتجه عليه الاجحا وحيوان اذا سمي به شخص حيواني ويكون الحكم
عليه وزيد اعمى فان الاولى محصلة مع وضوحها في التعريف والثانية معدولة مع خروجها
ينبغي ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون جزءا والمراد بالموضوع والمحمول
اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع والمحمول عليهما تجوز وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيراه هذا في غير المسلم واما في المستعمل غير
في السلب لكان معدولا عن موضوعه الاصلي فالجواب ان وجه التسمية انما
يوجد في الافراد كما عدل باداة السلب عن موضوعه الاصلي عدل في القضية
عن تسميتها باسم نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل بخلاف التركيب فلما التزم
في المعدولة تركيب الكل فقد التزم فيها العدول بها عن الاصل وقد يقال اللفظ الدال
على المعنى الثبوتي اصل لان العدمي يحصل باضافة السلب اليه فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له شيء حق العبارة يثبت شيء له او هو شيء او سلب شيء عنه
او عن شيء وقوله وانما اورد الاولى والثانية مثالا اي لكل من الاولى والثانية
والاولى وجب مثالين وينبغي ان يقول لم يورد للغاية مثال لان مثالي الاولين يتجه
مثال فان قولنا اللاجماد لا عالم يتجه اللاحي لا عالم اولا لان مثالها المذكور
فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحي لا عالم وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها اي من شيء من طرفيها وقوله وان كان

موقع

لانه لا يصدق التعريف على السالبة مع انها اخبار

ولا يخفى

عن موضوعها الاصلي فسميت بها بالمعدولة لا يجب ان يكون شيء باسم اجزائها بل يصح ان يكون

الطرف الثالث

والجماد

موقع لان حرف السلب لا محالة موجود فيها فان قلت لا وجه لتخصيص اسم البسيط بالسالبة بهذا الوجه قلت توهم تركيب الطرف من حرف السلب فسميت بسيطة تنبيها على عدم جزئية حرف السلب للطرف فالسالبة اولى بهذا الاسم من المحصلة فخص المحصلة بالموجبة تمييزا بينهما والاوجه ان يقال سميت السالبة المحصلة بسيطة لبساطة سلبها بخلاف السالبة المعدولة فانها مركبة من السلب فان قلت عدم كون حرف السلب جزءا من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى يستحق اسم البسيط بمعنى لا جزء له قلت يلزمه عدم جزئية السلب لهذه العلاة سميت القضية التي ليس السلب جزءا من طرفيها بسيطة والاوجه انها سميت بسيطة لان طرفيها اقل جزءا من طرفي المعدولة نقلا عن البسيطة بمعنى اقل جزءا قوله فكل من طرفيها وجود في محصل الاولى ان يقال لان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فقد حصل الاجزاء موضوعها الاصلي ويجه على ما ذكره الشارح زيد في فان حرف السلب ليس جزءا من الطرفين فيها مع ان طرفيها ليسا بثبوتيين محصلين الا ان يتكلف ويقال اراد بنفي الجزئية نفيها حقيقة او حكما قوله لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما الظاهر امثلة لهما وانما قال يصلح ولم يقل امثلة لهما لان المثال الجزئي اورد لتوضيح القاعدة ومطابق وان كان جزئيا لهما لكن لم تورد لتوضيحهما قوله حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار يجلب القضية الخ دفع الاشتباه نشأ قوله موجبة كانت او سالبة ولا يخفى انه يستحق التقديم على بيان المحصلة الا انه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف لانه يوهم انه لا بد من سلب والسلب في القضية لا يتوجه الا على النسبة ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشأ من وجود حرف السلب في القضية والمستفاد من

السالبة

البسيط بمعنى لا جزء له

وقال العقيدان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر
مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان
مدار التساوي على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او
اتفاقيا وكذا القياس في سائر النسب ولان الاتصال في التحقق العلي الفلاني لا يجب
مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن والخارج قوله وعلى هذا
فنفس المحصورات الباقية تقدم محمول الجزء على الفاء على وزان خير الكلام وربك فكبر و
الشرط محذوف اي اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فنفس
عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدير الشرط محصور على معرفة المفهوم وحصر
القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشمس قاصر لان الامور المعتبرة في حسب
الكلام لك ان تريد بقطع الكل والبعض وان تريد المؤمنة منهما قوله ايجاب على بعض الافراد
الحقيقية اي الافراد المنسوبة لا الحقيقة بمعنى المعتبرة فيها والنسبة لا الحقيقة حقيقية
كما ان النسبة لا الى في شافي قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقة لان نقيض الاخص اعم مخصص برهان ما سبق في باب النسب بحسب الصدق
فالمشار اليه بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية ولك ان تجعله اشارة
الى ما خصص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الحقيقة حكم على الافراد الخارجية
دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية في كل سياق فان السلب عن كل الافراد
الحقيقة سلب عن كل الافراد الخارجية دون العكس وبكلا الطريقين بان الدعوى
في شرح المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلي الخارجي يصدق باستناد الموضوع
المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية وكل ما يكفي في السلب الحقيقي
يكفي في السلب الخارجي والوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدم بين الموجبتين الكليتين
والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
(وهو دليل)

الكلية

حين ما شرع متعلق بقوله خصص في تقدمه على الاستفهام اشكال وقد ناقش في
كون بيان النسبة حكما ووجه الاستفهام من التخصيص منافات نظر الفن للتخصيص او كون
مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث لم يخصص صدر كلامه بشيء من المعدولة قوله
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول ليس منها
بقي الا موجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد عليهما كما يشعر به سوق كلامه كما لا يخفى
على العارف بسوق الكلام ولا يخفى ان الانسب بقوله ثم ان المحصلات والمعدولات
المحمول كثيرة ان يقول فالوجه في تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل المحصلة شاملة
يجيء ما يقابل المعدولة لا سيما السالبة المحصلة بسيطة قوله اما وجه تخصيص الاول فهو
ان المعتبر في الفن من العدول ما هو جانب المحمول وذلك لان حقيقة ما خص ما ذكره
ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف في القضية حقيقة لانه يفيد كل محمول ثبوتا و
انتفاء او سلبا مخالف لما يفيده المحمول الآخر بخلاف الاختلاف في العنوان فانه
لا يفيد اختلافا في الثبوت او في السلب ويعارضه انه لو لم يكن للعنوان تاثير
في مفهوم القضية لما كذب القضية بامتناع انتفاء شيء بعنوان وما ذكره الامام
من الاستدلال على اختلاف العنوان بل اعتبار اختلاف العنوان احق من عدمه لان نظر الفن على ما له
مدخل في الاكتساب فنقول وجه تخصيص الاول انه فقد رد ما ذكره الامام
في المخلص حيث قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود الموضوع
لانه لو لم يثبت المعدول للمعدوم لثبت المحصل والا لارتفع النقيضان من المعدوم
رده بان المعدول اخص من نقيض المحصل لان نقيضه سلب المحصلة لا عدوله اذ سلبه
اعم من عدوله او نقول وجه التخصيص ان العدول في المحمول يستلزم سلبا بخلاف
العدول في الموضوع قوله اعتبار العدول في المحمول اي فقط قوله فهنا اربع
قضايا وست سنب فمنها ظاهرة فلم يتعرض الا لواحد منها قوله فلعدم فحص السلب

فلان ح

الاستفسار ح

لان كل ما يفيده محمول ح

فارجع

نقيض

يكون ح

كفاية السالبة من العدول في الموضوع لان العدول عن المحمول ؟

في الموجبة لا يخفى ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاجماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاجماد وفيها حرف سلب فلا يصح ظهور الفرق البين على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف في السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب الموثر في مفهوم القضية بقي ان الاحتياج للفرق الذي ذكره لا يختص بالسالبة البسيطة بل يشمل الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع فان اللاكاتب لا متحرك الاصابع ملتبس بقولنا اللاكاتب لا متحرك الاصابع والفرق المذكور جار فيها ايضا وحمل السالبة البسيطة في كلام المص على ما يشمل ليس اللاكاتب متحرك الاصابع وان ساعده اللفظ مما لا مساغ له عند العارف بمساق البيان قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباين من حيث ان حرف السلب فيهما واحد يتكلف بذيد لا في فان حرف السلب في اثنان وبذيد لا لا كاتب الا ان يكتفي بالالتباس في الجملة وح الظاهر ان يقول لان حرف السلب فيهما قد يكون واحدا قوله فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فيه انه لا يعلم بالفرق المعنوي ايضا وذلك لاحتمال ان يكون موجبة كاذبة الا ان يقال لا يحمل على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا تاما ما قصد الكاذب والا ظهر ان الفرق المعنوي فرق بينهما بحسب التحقق لا بحسب المفهوم ثم ثمة حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد يعني حرف السلب المؤثر في مفهوم القضية قوله اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة اذ لم يقل المعدولة المحمول كما في المتن لان الفرق مبني على اعتبار العدول باعتبار المحمول فقط فلا معدولة الا معدول المحمول فيلغو التقييد ويتجه على قوله لانه متى صدقت السالبة البسيطة انهم منقوضة

بقولنا

بقولنا زيد لا لاعالم فان صدقها لا يستلزم الا صدق زيد ليس لاعالم وهي ليست سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الملتزمة من السلب البسيطة لانها متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة التي تركبت من سلبها المعدولة بولا ينعكس المراد العكس اللغوي والا فالعكس الاصطلاحي ثابت قوله وهو انه لا يلزم هذا انما يفيد لو كان بناء النسبة على اللزوم اما لو كان على مجرد الاتصال والتحقق فلا يفيد وهو اجتماع النقيضين اي المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما في الصدق وان لا يستحيل ارتفاعهما وفيه ان استحالة اجتماع الشيء ورفعه في الصدق بناء على استلزام صدق الرفع سلب الشيء فيلزم بالاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بيان استلزام العدول للسلب به قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم مزورة ان ايجاب الشيء لغيره يجب التحقق والمطابقة لنفس الامر فرع على وجود المثبت له والا فالايجاب الكاذب متحقق مع عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض بايجاب المحمول السالب فانه كالسلب لا يستدعي وجود الموضوع وكذا قولك بخلاف السلب فانه كالدليل منقوض بسلب المحمول للسالب فانه يقتضي وجود الموضوع ولتفصيل الكلام مقام آخر قوله كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا حقيقة وخارجية ولا يصدق شريك الباري غير بصير لا حقيقة ولا خارجية فلا يرد ان الكلام في القضايا الخارجية والحقيقية وهذه القضية ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال هذه وان كانت قضية ذهنية لكن يتفرع بها حال الحقيقية والخارجية قوله ولما كان معدوما الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكون صدق السلب الحقيقي قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع امتنع قولك بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم واما ابطال له على طريقة الغصب ويمكن

تاييد المنع بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن سالبة حقيقية وخارجية
لانه لم يعتبر وجود الفرد والحقيقة والخارجية دائرتان على الوجود المعتبر وتفاوت
اعتباره ويمكن ايراد هذا المنع على الايجاب لانه لا يصح الا على موجود بانه لو لم يصدق
الايجاب الا على موجود محقق او مقدر لم يكن الموجبة الكلية تقيض السالبة الجزئية
قوله فان من الجائز اثبات المحمول لجميع افراد كل واحد وكذا في جميع ما يماثله قوله لانا نقول
لحكم السالبة على الافراد الموجودة اي على الافراد الموجودة التي يعتد بالحكم في الموجبة
باعتبارها في السالبة الخارجية على الافراد الخارجية وفي السالبة الحقيقية على الافراد
الممكنة المقدرة الوجود فتصدق السالبة الحقيقية قد يكون باستناد الموجبة المقدرة
لاستناد الامكان فان قلت هذا لا يجدي نفعا لان صدق السلب الجزئي لما امكن باستناد
الموضوع فينبغي ان ينصرف صدق السلب الجزئي الى بعض الافراد المعدومة وينصرف
صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة ليجتمع قولنا كل ج الموجود ب مع قولنا ليس
بعض ج الموجود ب بان ينصرف صدقه الى ان بعض ج ليس بموجود قلت ليس
بعض ج الموجود ب الخ يصدق لو لم يكن شيء من ج موجودا حتى لو وجد بعض افراده
لا يمكن صدق السلب الا بان ينتفي المحمول عن بعضه ولا يشكل عليك انه اذا كان
معنى كل ج ب كل ما هو موجود ب وكذا معنى ليس شيء من ج ب ليس شيء من الموجود ب لا يتوقف
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان الثبوت يتوقف على وجود الموضوع
بل لو فرض ان الثبوت يكون للمعدوم يتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع
لتقييد الموضوع بالموجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت شيء
للافراد على صدق العنوان لان الذي يتوقف على صدق العنوان هو الموجبة لان انتفاء
وجود الموضوع اما بعدم الذات واما بعدم الاتصاف بالعنوان فاذا لم يتصف
الذات بالعنوان انتفى وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب فاقتضاء الموجبة

وجود

وجود الموضوع لوجهين احدهما ان ثبوت المحمول يقتضي وجوده وثانيهما ان الاتصاف
بالعنوان ايضا يقتضي وجوده قوله فان معنى الموجبة تلي الكلية وبقوله ومعنى السالبة
الجزئية قوله ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا او قوله
كان بعض الافراد موجودا وثبت له الباء لا يصدق اذ يصدق كل ج الخ قوله
فكيف يصدق بعض ج الموجود ليس ب فما يقال ويصدق تارة بان يكون شيء
منها موجودا ويثبت له الباء وشيء منها غير موجود مجرد توهم قوله واما قوله
على موجود محقق كذا في الخارجية الموضوع او مقدر كذا في الخارجية الحقيقية الموضوع
فان قلت كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق وتعقيل الوجود الذي يستند عليه الموجبة
ويدفع توهم دعوى استدعاء الموجود المحقق قلت انا لو لم نخرج
الذهنية عن تحقيق الفرق بين مطلق الموجبة والسالبة ليس الا يستدعاء الموجبة
الوجود دون السالبة الا يستدعاء الموجبة الوجود الخارجي المحقق والمقدر
فهو ليس لتحقيق الفرق بل الاشارة الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية
لكن هذا اذا كان قوله كذا في الخارجية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق
وقوله كذا في الحقيقية تعيينا لما يتوقف الحكم على تقدير الوجود واما لو كانا مثالين
لما يتوقف على الوجود المحقق او المقدر فلا دخل له في بيان الفرق اذ في تحقيق ان
الوجود الموقوف عليه الايجاب ذهنيا كان او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط
ولهذا قال وكانه فادرج لفظ كانه اشارة الى احتمال آخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا
لما يتوجه على ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد
موجود فانه لا يستدعي وجود الموضوع والا لثبت وجوده قبل وجوده
فدفع ذلك بان كلامنا في الخارجية والحقيقية واثبات الوجود فيهما
وقوله فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية مما لا يحتاج الى الجواب

يمكن ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر وكانه ذكره لدفع ما يتجه بعد
الجواب انه يتقض بعدم بالقضية الذهنية فانه لا يستدعي الوجود الخارجي لا محققا
محققا ولا مقدرا ولو جعل فساد ارادة استدعاء الايجاب الوجود الخارجي انه
لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله ليس كلاهما الا نه القضية الخارجية والحقيقية
هو حسن والجواب التحقيقي عن الانتقاض بالذهنية ان يفرق بين استدعاء
السالبة الوجود الذهني وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف
صدور الحكم عن الحاكم عليه لا لتوقف ثبوت المحكوم عليه على الوجود الذهني فالموجبة
الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق القضية وفي السالبة مما لا بد منه في زمان
صدور الحكم فقط وقوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا لا يريد به ما يقابل
المحقق كما سوا الظن بل ما يقدر وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود
الموضوع انما يتم لو لم يكن الموجبة الحكمية قضية كما حققه الشارح في شرح المطالع
لظهور ان الحكمية الموجبة لا يستدعي وجود الموضوع ولا تقديره اذ امكان المحمول
لا يستدعي الا امكان الموضوع فاعرفه قوله وذلك كله اذ لم يكن الموضوع موجودا
ظاهر ان اعمية السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة اذ لم يكن الموضوع موجودا
وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة
متباينان فالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان الموضوع معدوما
واما اذا كان الموضوع موجودا فلا يجدي الاعمية في تمييز السالبة البسيطة
عن الموجبة المعدولة والمستفاد من بيان الشارح المحقق قوله واما اذا كان الموضوع
موجودا فانها تلازمان عدل القول والسالبة البسيطة اعم وليس من الموضوع دليل
الاعمية واحدى مقدمتي دليلها مطوية وهي انه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع

قوله لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة ومتى صدقت السالبة عند عدم الموضوع دون الايجاب كانت السالبة اعم من الموجبة لكون المقدم والتالي منتفيه

دون

دون الايجاب فتصدق البسيطة بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة
فلا تصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فانهما تلازمان قوله هذا هو الكلام في
الفرق المعنوي واما اللفظي فجعل الشارح قول المصنف والفرق بينهما بحسب اللفظ ناظرا
الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان يجعل متصلا
بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان يعني ان الفرق بينهما بحسب اللفظ
فقط قوله فان كانت ثلاثية هذا الفرق لا يخص الثلاثية بل يعم الرباعية وهو ما كانت
موجبته فالاولى فان كانت الرابطة مذكورة قوله يكون موجبة اي معدولة ليظهر الفرق
بين السالب والمعدول لانه المطلوب لا الفرق بين الايجاب والسالب قوله فهناك ربط
السلب الاولى لان من شان الربط ان يربط ما بعدها بما قبلها وقوله
لان شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها مما قبلها يتكلم على ليس زيد قائما فان ليس
سلب ما بعدها عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية لا لسلب
شيء عن شيء كما سبق تحقيقه الا ان يقال ان المراد الرابط المتوسط كذلك وان حرف
السلب اذا توسط يكون لسلب ما بعدها عما قبلها فيشكل بزيد هو ليس قائما الا
ان يقال شان هنا ايضا ذلك الا اذا خرجه عن شانه تقدم الرابط بقي انه لم يفد البيان
وجه كون ليس زيد قائما سالبة الا ان يقال خص للبيان بما فيه التباس ولا يلتبس
زيد قائما قوله فهناك سلب الربط اي الربط الايجابي قوله وان كان ثنائية فالفرق
انما يكون في الفرق اللفظي انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى انا ربط السلب
فيقدر الرابطة مقدمة على حرف السلب بقرينة او سلب الربط فتقدر الرابطة متاخرة
عن حرف السلب والاشبه بتقدم الرابطة وتاخرها فرق لفظي وان كان ناظرا الى
التقدير وبهذا اندفع بانا ان الفرق بالنية لا يصح ان يكون من جملة الفرق اللفظي واما ما قال
العلامة التفتازاني ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ سواء كون

الاولى معدولة

بكان زيد قائما فان كان ليس
يربط ما بعدها بما قبلها و

بقائم

ان الفرق

تقريبه

الكلام في الفرق اللفظي اذ لا يصح تفصيل الفرق للفظي ان يقال ان الفرق اللفظي ساقط
الكسر الفرق المعنوي وانما ذكر الفرق المعنوي قوله كلفظ غير ولا يغني من الثانية والا فزيد لا يكون تاما لم يخص
بالعدول والمراد اما التخصيص الواقع ولم يطلع عليه او على الاصطلاح بعد ذلك و
عبارة او بالعكس يرجح الثاني وترك الشق الاول او بالعكس يرجح الاول فانه يشعر بانه
وجد الاصطلاح على الاول دون العكس فيترك قوله او بالعكس قوله البحث الرابع في
القضايا الموجهة وتسمى المنوعة والرباعية ايضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار
السور خاصية لان السور غير لازم بخلاف الجهة يريد ان عقد القضية ينفك عن صلاحية
اعتبار السور كما في الطبيعية ولا ينفك عن صلاحية اعتبار الجهة فالجهة تنسب الموضوع
والمحمول والرابطة بخلاف السور فيقتضي لزوم الجهة بالقضية المطلقة من قلة التدبر
قوله نسبة المحمول للموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب نسبة على ان الايجابية
والسلبية في قول المص لا بد من نسبة المحمولات الى الموضوع اما من كيفية ايجابية كان او
سلبية تفصيل للنسبة لا للكيفية واما لم يلتفت الى جعل التفصيل للكيفية مع ترجح الجواز
وصحته لان الكيفية ايضا يكون ايجابية اي وجودية كالضرورة وسلبية اي عدمية
كاللاضرورة لان اللام تفصيل النسبة لان المتاخرين خالفوا المتقدمين فان مادة
القضية هي من كيفية نسبة القضية الايجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت
ايجابية او سلبية بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية الايجابية حتى انحصرت مواد
القضايا عندهم في الوجوب والامكان والامتناع فتعين مذهبهم المبرهم هاهنا هذا
المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية وفائدة تفصيل الكيفية اعني النسبة على ان
اطلاق الكيفية على المادة جرى على اللغة لا الاصطلاح والا لم يصح ان يكون عدمية لان
الكيف من الموجودات الخارجية لا تقوم لحصولها من قولك الضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام ثم المراد بالنسبة المطابقة او غيرها غير ثابتة فكيف يثبت لها كيفية واريد

بها الوقوع

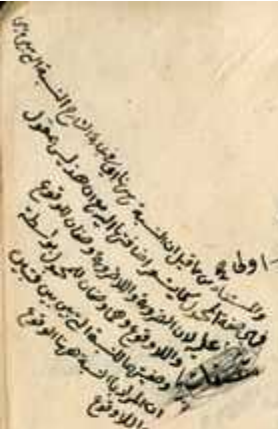

بها الوقوع واللاوقوع او هو الموصوف بالضرورة او اللاضرورة او غيرها دون النسبة
التي بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول
ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان لمفاهيم ان اضافة النسبة الى المحمول لان
النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فهي صفة المحمول دون الموضوع فلا يعول عليه نعم
مع كون صفة المحمول اضافة الى المحمول اولى وذكر السيد السند ان اضافة الى المحمول
لانه من مقتضيات المحمول لان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضي الارتباط بغيره
والمحمول مفهوم يقتضي الارتباط بغيره فالنسبة التي بها الارتباط استحق ان تضاف اليه
وان كانت متصورة بين بين واياك ان توهم من قوله وان كانت النسبة متصورة
بين بين حمل النسبة على النسبة التي بين بين دون الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع
ايضا متصورات بين بين قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام قال العلامة
التفتازاني لا يقال ان اراد هذه المفهومات فلا يختص الكيفية بها وان اراد ما صدقها
صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لدخولهما تحت
اللاضرورة لانا نصدق عليهما انهما لاضروريان لانا لا يصدق على شيء منهما مفهوم
الضرورة ولا يرتفع النقيضان فان التصور عن امر موجود فلا نا نقول المراد الاول وما
ذكر تمثيل لاحد جميع الجهات هذا وعلى تسليم صدق اللاضرورة على الدوام واللادوام
اندفع انه ينافي الدوام اللاضرورة فكيف يصدق عليه اللاضرورة والدوام اعم
من الضرورة فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام
واللادوام نعم يمكن ان يقال ليس المقصود حصر الجهات بل التمثيل لوجوب الكيفية
لنسبة المحمول الى الموضوع بجهتين احدهما عدم خروجها عن الدوام واللادوام
لعدم امكان ارتفاع النقيضين قوله فان كل نسبة فرضت اي مطابقة لنفس
الامر المقصود منه التنبيه على ان الدعوى تثبت بكل من المثالين تذكرهما من قبيل

امكان خروج النسبة عن الضرورة
واللاضرورة وثانيهما عدم امكان
؟

لو فرضت ؟

تكثير الدليل قلنا اضفناه فقوله ومن جهة اخرى يريد به ان ثبوت الدعوى من جهة
اخرى قال السيد السند يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم ثنائي ايضا لان
المجموع تقسيم واحد وباقي هذا الكلام وما ذكرنا في بيان كلام الشارح لان قوله
ومن جهة اخرى مذكور في مقام اثبات الدعوى دون مقام التقسيم فحمله على بيان
جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الفهم من حمله على تحقيق التقسيم قوله وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تشمل مادة القضية مادة القضية لفظ مشترك بين
الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر قوله واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
وحكم العقل بان النسبة هكذا بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية لانه
جهة يشار بها الى القضية ولا يزيد عليها شيء في القضية ويسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ
الدال بكونه في القضية الملفوظة وتقييد حكم بكونه في القضية المعقولة اخرج الدال عليها
بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل قضيتان مستقلتان هربا
عن ثلاثة الاول انه ذكر صاحب القسطاس في شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة
في نفس الامر مبنية على تجويز مخالفة الجهة للمادة واجاب عنه الشارح في شرحه للطالع بان
تخلف الدال الوضعي عن المدلول جائز وردده العلامة التفتازاني بان تحديد الجهة
باللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر يقتضي ذلك لان الكيفية لو لم تكن ثابتة
لم يكن اللفظ الدال عليها الا على الكيفية الثابتة في نفس الامر فتشمله الاعتراض ذلك اللفظ
عن جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول فلا جواب الا بتاويل اللفظ بان يقال ضمير
عليها في قوله واللفظ الدال عليها راجع لا الى الكيفية الثابتة لا بالمعنى الذي ذكر بل
بالمعنى الاعم منه وهو الثابتة في نفس الامر بحسب دلالة اللفظ هذا والاوجه ان
يجعل الضمير عبارة عن مطلق الكيفية المذكورة ضمنا فان قلت سيذكر ان الالفاظ موضوعة

بازاء

بازاء الصور العقلية ففي اللفظ الدال على الكيفية الثابتة لا محالة اللفظ الدال
على الصورة العقلية للكيفية الثابتة والصورة العقلية يجوز ان لا تطابق الشيء
قلت معنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية
الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الغير الثابتة فتامل والثاني ان جعل حكم العقل
جهة مسامحة والجهة هي الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل كما سيأتي في تلخيص
وكما يناسب كون الجهة في القضية الملفوظة اللفظ الدال على الكيفية لكن في شرح للطالع
والمحاكمات وغيرها ان الجهة حكم العقل المذكور وبيانه ما في جامع الحقايق للعلامة
في الملخص ان جهة القضية الملفوظة بيان الكيفية قوله لان اللفظ الدال على الكيفية
الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هكذا كذا ولا يخفى ان فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبين دلالته على
ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها سوالا ولا دون الثاني فكيف يتجه ان كلام
الشمسية ينعي بان كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي يشعر به الجهة
من ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع
وكذبها عبارة عن عدم مطابقته للواقع وسبق صحيح في الموجهات ايضا ان الحكم
فيها بوقوع النسبة الحكمية الكيفية بكيفية كذا او كذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع
وانتفاوه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه ويمكن ان يقال
مراده بقوله لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع الحكم الذي في اصل القضية لا الحكم
بالكيفية لان انتفاء الكيفية التي حكم بها العقل ودل عليها اللفظ يجعل
حكم القضية كاذبا لا انتفاء قيد النسبة المحكوم عليها قوله وتلخيص الكلام الى اراد
تحقيق قوله لا بد للنسبة من كيفية ثابتة في نفس الامر وقد تقرر انه لا وجود للنسبة
واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية فنبه على ان للنسبة كما الموضوع و

سهو والا لم يكن فرق بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة الخ

المحمول وغيرها من كيفية النسبة ووصف الموضوع وقيد المحمول وجودا في نفس الامر
ومناط صدق القضية وكذبها فمتى تحقق الوجود للموضوع في نفس الامر لم يكن مانعا
من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها ولم يكن مانعا من صدق السالبة
ومتى تحقق النسبة الايجابية لم يكن مانعا من صدق الموجبة ومتى انتفى كذبت ولم
يكن مانعا من صدق السالبة فالمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول
اثبات وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يثبت لهذه الاشياء
لامحالة بل ذلك لازم قوله فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة اذا عرفت هذا
فلا يجب ان النسبة لا تحقق لها في الخارج ولا يحتاج الى تقييدها بالنسبة في الصادقة
ولا يجب ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة ولا المحمول ولا يحتاج الى ان يجعل
قولنا من الاشياء قيدا اما بارادة الاشياء الثابتة واما ان يجعل الاشياء بمعنى
الموجودات لا الاشياء اللغوية بمعنى ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لا يجب ان
يكون له وجود ودفعه بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول
وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس بمعنى كون نفس الامر ظرفا للوجود هما
فاقنع بهذا الاجمال فان التفصيل مقام اخر لا يقتضيه الحال قوله ثم اذا حصلت
يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما لا يلزم شعوره بها في نفس الامر
وقوله ثم وجدت اي النسبة في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على
انه لا يلزم لا يراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما ينفك عنه اذ ربت متعقل بكيفية
النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغي ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ
اعم من وجود هذا اللفظ المقدر او المحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة
في اللفظ فاوردت عبارة لكيفيتها كما اذا ذكرت الجزئية في قضية حذفت رابطتها
قوله حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة اعلم ان وجود الشيء في اللفظ وجود

الدال

وجود مجازي بحيث

وجود لفظ الدال

الدال وصيرورتها اجزاء القضية الملفوظة مجاز عن صيرورتها الفاظها اجزاء القضية
الملفوظة قوله فللشيء وجود في العقل الخ قول اما مطابق له هذا ينفع جريان المطابقة
واللامطابقة في التصور وقد يقال لكل تصور مطابق ولا يجري اللامطابقة الا في
التصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة واما اللامطابقة في الحكم اللازم لجهان
انها صورة الا ان كان لنفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصورها
فربما يكون هذا الحكم خطاء قوله اما في عبارة صادقة الخ قد اتفقوا على اختصاص الصدق
والكذب بالاخبار فالاولى عبارة مستقيمة او غير مستقيمة قوله القضية يعني الموجبة على ان
اللام للعهد قوله لانها ان اشتملت الخ غير البسيطة والمركبة بما يعم الملفوظة والمعقولة
استدراك لكفاية تعريف الموجبة حيث خص بالملفوظة حيث ذكر في قيد حقيقتها ان معناها
فقوله القضية البسيطة يعني بها الملفوظة وفي صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص
البيان بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها ليس كما ينبغي جهة ولا خفاء في ذلك فربما
تبين الملفوظة ويستغرق منه المعقولة قوله واما سالب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان قلت هذه القضية مشتملة على حكمين متفقين في
الموضوع والمحمول وقد صرح به المصنف في جامع الحقايق حيث قال وتعني بالقضية
البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط
والقضية المركبة التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط وسلبا فقط معا
متوافقين في الكمية والطرفين هذا كلامه قوله واما قال لحقيقتها اي معناها فسر
الحقيقة بالمعنى كان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شيء من انتفى اللفظ فخص التفسير
بالملفوظة وذلك ان تريد بحقيقتها ما لها وباطن امرها اذ لا تركب في الظاهر ايجاب
وسلب لان اللفظ واحد والمعنى هناك امر اجمالي اذا فصل حصل قضيتان مختلفتان
وح لا يخص التعريف بشيء من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه

مختلفتين بالايجاب و السلب فانها ان البسيطة ضرورية قلت المعتبر الاشتمال على حكمين

مختلفتان

لا بد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال
والا كان هناك قضيتان مستقلتان مجاورتان لا قضية واحدة موجهة قوله
بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام يستفاد منه انه لا يوجد الاختلاف في القضية
بالامكان وبوجه في التقييد باللادوام وهما سيان لوجود الاختلاف مع تقييد
السالبة بالامكان وعدم تحققه مع تقييد السالبة باللادوام الا ان اذا ادرلو
بالقضية القضية المعهودة اعني كل انسان كاتب لا مطلق القضية قوله ثم ان
القضايا البسيطة الخ اي لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه او لعدم الطاقة
فتقييد المحصورة في ثلثة عشر بالتي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ليس
لان القضايا الموجهة معدودة بعدد اخر بل لانها غير معلومة العدد وليس معنى
غير محصورة في عددانها غير متناهية حتى يجب عليه ان لو سلم لا تناهي كيفيات
النسب لا سلم لا تناهي الموجهات وقوله الا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
دون ان يقول الا ان التي تبحث عنها لان المبحوث عنها اكثر من ذلك وارتقى ضبطها
في شرح العلامة التفتازاني الى ثمانية عشر اخرى ومرقاة ارفع اذ منها الضرورية
والدائمة الازلية والمشروطة بالمعنى الاعم قوله من التناقض والعكس احكام القضايا
اربعة التناقض والعكس واللازم والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات
العكس والتناقض نحو القياس وغيرها بهما ترك العلامة التفتازاني لشهرته و
غاية ما يوجه به ان القياس بمعنى المقايسة عطف على احكامها او سوكناية عن النسبة
بين القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها لانتاج غيرها بها والقياس بمعناه
الاصطلاحي عطف على ضمير عنها اي البحث عن القياس الموطف منها وعن غيرها من
مواد الاقيسة قوله ثلثة عشر الصحيح ثلث عشرة قوله منها بسائط لا يخفى ان معنى
قوله الا ان التي جرت العادة الخ الا ان المركبات والبسائط التي جرت العادة بالبحث

عنها

عنها او عن احكامها فليغلو قوله منها بسائط ومنها مركبات قوله وهي التي يحكم فيها
بضرورة الجهة بقوله ما دام ذات الموضوع موجودا على ان المعتبر في الضرورة الضرورة
الذاتية على ما في الاشارات لا الازلية على ما في الشفاء وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
ازلا وابدا لا الوصفية ولا الوقتية اللتان ستعرفهما ولا الضرورة بشرط المحمول فان للفائدة
في تقييد القضية بها اذ الموضوع بشرط المحمول يثبت له المحمول بالضرورة بلا خفاء هذه
ضرورات حس ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول لنا سادس
وهي ضرورة ذات الموضوع وهي اخص من الضرورة المعتبرة ههنا لانها ضرورة الثبوت
لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع او لغيرها وتدبه الشارح بقوله فيما يجب
في جميع اوقات وجود الموضوع على ان ما دام للظرفية الظرف هنا لا للشرطية كما ذا دام
وصف الموضوع وبهذا دفع الشارح في شرح المطالع ما اورد على تعريف الضرورية من
انه يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود لان الوجود ضروري لزيد ما دام موجودا
مع انه قضية ممكنة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان
الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضروري له بشرط الوجود لذ جميع اوقاته واورد عليه
انه يلزم ان ينحصر الضرورة الذاتية في الازلية لانها يصدق الا لما موضوع الواجب او
الممتنع لان ما لم يجب وجوده لم يجب له في جميع اوقات وجوده ونحن نقول في دفعه
اولا ان هذه قضية ذهنية خارجية عما نحن بقصده من ضبط القضايا الخارجية و
الحقيقية وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لنفي الضرورة
الذاتية كما هو المعتبر في الحكمة لان الوجود والامكان المبحوث عنهما انما الوجوب لذاته
والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للموجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبر في
الفن الوجوب الاعم والامكان المقابل له وسواحض من الامكان المعتبر في الحكمة والى
المخالفة بين الفن والحكمة اشار صاحب المطالع حيث قال بالضرورة استحالة انفكاك

تعني ع

المحمول عن الموضوع فقيد موجود بالامكان لا يصدق بمعنى الامكان المعتبر في الفن
لان الوجود ضروري لزيد لغيره مادام موجودا الان الشيء مع علته واجب وبهذا
ظهر فساد ما سبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال ليس الوجوب والامكان المعتبران
في الحكمة من جهات القضايا جاء بما هو الحق لان المعتبر في الجهات اعم من الوجوب
الذاتي ولانه غير مستقل بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجوب والامكان المعتبرين
في الحكمة اذ يشتق منهما الواجب والممكن ويحكم عليهما فانهما معتبران على وجه الاستقلال
فمن خطاء القائل بانهما ايضا من جهات القضايا التي يجعل المحمول فيها الوجود نفسه
اصاب ولو جعل قولنا كلما دام ذات الموضوع موجودا بمعنى الشرط على ما سبق ما
دام الوصف لم يكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية فيما اذا كان الوصف
العنواني للموجود واورد على تعريف الضرورية انه يستدعي ان لا يصدق سالبتها
بدون الوجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب في جميع اوقات وجود الموضوع
لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا ينافي ما سبق من ان السالبة
لا تقتضي وجود الموضوع وليس بشيء لان عدم استدعاء مطلق السالبة وجود
الموضوع لا ينافي ان تستدعي سالبة وجود الموضوع لعارض نعم يتجه انه لو اقتضى
السالبة الضرورية وجود الموضوع لم تكن منافقة للممكنة الوجبة لجواز اجتماعها
على الصدق ووقع اما بان المراد باوقات الوجود اوقات وجود فرض العقل
الموضوع حين عقد الحكم فكما لا يستلزم صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت
الوجود ويحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد سلب الضرورة بوقت الوجود
يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى وبهذا اندفع ايراد السلب
الذي يعم زمان الوجود وعدمه ومنهم من قال الظرفية متعلق بالثبوت لا بالضرورة
وضرورة سلب الثبوت في جميع اوقات الوجود لا تستدعي الوجود فيه وفيه ان قيد

السالبة

السالبة الضرورية شمول السلب بجميع الاوقات الوجود وهو فاسد قوله لعدم
تقييد الضرورة بوصف ووقت يعني ان جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لان معنى الضرورة
عند الاطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقاته حتى لو قيل هو التحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عمت بعضهم بها جميع الاوقات فذكر ما
الذات مادام لا يفيد الضرورة على عمومها لا للتقييد وتسمية القضية بالضرورة المطلقة سمية لها
باهم جهتيها اعني الضرورة فلا ينافي تقييد القضية بالضرورة ولا يكون تنافي بين الضرورة
والمطلقة قال في شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو
انما يجب لاجل جهة الضرورة وفيه ان الوجود في جميع الاوقات لا يجب لانعقاد القضية بل لكن
الوجود في وقت الا ان يقال ان الثبوت دائما يستدعي لوجوده في جميع الاوقات فالوجود
في جميع الاوقات ليس لاجل الضرورة لوجوده مع قطع النظر عن الضرورة ونحن نقول انما سميت
مطلقة لانصراف الضرورة عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورية ينصرف اليها واذا قيل بالضرورية
كذا ينصرف اليها وهذا اولى مما ذكر من ان الضرورة تقييد بنفي الضرورة الازلية وبنفي الدوام
الازلي واعلم ان قولنا انما سميت ضرورية مطلقة مسامحة اذ لم يسم ضرورية ولا مطلقة
بل ضرورية مطلقة ومثال قوله لانه جعلت الضرورة جزء التسمية وكذا المطلقة و
قس عليه نظايره قوله الثانية الدائمة المطلقة تقدم المشروطة على الدائمة لجامع
الضرورة بينه وبين الضرورية وعليه بيان الجامع للعلم الا انه قدمها هنا على المشروطة
لشمولها لكل الضرورة جميع اوقات الذات وتحقيق قولنا مادام ذات الموضوع موجودا
في تعريفها على ما سبق في تعريف الضرورية ويرد عليهما انهما يصدق على مثل قولنا
زيد موجود مادام موجودا ولو كان دائما لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة
المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود
بالاطلاق العام ولا يخلص عنه الا بان يقال هذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا

الحقيقية والخارجية وليس لك ان تقول لعنى الاطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن
منافضا للدوام الذى هو جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد هو موجود بالاطلاق العام
لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لا يستدعى تحقق وقت الوجود معه كما عرفت
قوله ومثالها ايجاب الدوام يعنى به المصور امر بالقوة القريبة من الفعل وما مر صادقة
نبه للشارح عليه بقوله من قوله الخ وفى حواله المثال مع فائدة الاختصار التنبيه على ادامة
اجتماعها قوله لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع توصيف الضرورة
بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب
الامكان الذى هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصود التنبيه على ما هو هى الدوام والضرورة
مع بداهتهما فان قلت امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق بدلة ضرورة الايجاب
وامتناع ضرورة السلب يجوز ان يكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق
الايجاب فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع لان معنى امتناع الانفكاك
عند انه متى وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تقدير وجوده العدم لانه متى تحقق
الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق السلب قوله وليس متى كانت النسبة
الخ اى عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك مفهما
موهما لامتناع الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم وقوعه
فالجواز صفة لامكان الانفكاك وعدم الوقوع اى لاجتماعهما لا امكان الانفكاك
كما توهم البعض فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه بعين ما ذكره فيجوز
تحقق الامتناع فلا يثبت الدعوى بجواز امكان الانفكاك فخبط خبط عشواء و
قال ان وقعه ما شاء نعم يجب ان الواقع ما لم يجب لم يقع بعدم الانفكاك بعالم يجب
لم يتحقق فلذا كان دوام النسبة مع عدم الانفكاك كان مع امتناعه وبعبارة اخرى
دوام تحقق النسبة لا يستلزم ضرورتها لاستلزام تحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل

اعنية الدائمة من الضرورية كلامهم على الاعنية بحسب المفهوم او على اشتباه الاعنية
بحسب المفهوم بالاعنية بحسب التحقق قوله وهى التى حكم الخ خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة
الذاتية او فى جميع اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لكنها
لم يجر العادة بالبحث عنها كما يشير اليه ويكثر ما يقال وكذا خرج مشروطة عامة حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة لاعتبار وخرج بقوله متصفا بوصف
مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت مشروطة عامة
على ما قال القسطلانى لكنها ليست مما جرت العادة بالبحث عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة
لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع بشرط وصف الكتابة بشرط وقوله
اى يكون لوصف الموضوع يريد الاعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثانى واعلم
ان تعريف البسائط لا يستقيم بركبتها بالاعتبار البسائط مفهوما فكما يقال نقيضها
على الخ يراد بها كذا هى البسيطة التى بقرينة المقسم فلا يحتاج الى التعريف العامتين بالمحمل
بالدوام واللادوام كما فعل بعضهم والثانى ان تريد بقوله يحكم بكذا يحكم مجردا كذا قوله اى يكون
بظاهره تغيير ليكون فى قوله بشرط ان يكون تغيير مثال لما فيه المشروطة العامة هى التى حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق
الضرورة ولا يخفى فساده والمقصود من هذا التغيير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون
وصف الموضوع منشاء الضرورة الحقيقية قد يكون بانتفاء الموجودة المقدرة لا استقلالا
فان قلت هذا لا يجرى تعقلا ان صدق السلب مما امكن باستقراء الموضوع فيصح ان
يصرف صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد المعدومة ويصرف صدق الايجاب الى جميع
الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل ج موجود ب مع قولنا ليس بعض ج الموجود ب
بان يصرف صدقه الى بعض ليس بموجود قلت بعض ج الموجود ب انما يصدق لو لم يكن
شئ من ج موجودا الوجد بعض افراده لا يكون صدق السلب الا بان يستثنى الجزئى بعض

ولا يشكل عليك انه اذا كان معنى كلي ج ب الضرورة ومستلزما فيها فانه معنى الضرورة لاجل الوصف وهي اخص من الضرورة بشرطه قوله فان تحرك الاصابع ليس بضروري اي ضروري مطلقا تو ليفيد الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق محة بتجه ان نفي الضرورة المطلقة لا يوجب تعيين الضرورة بشرط الوصف لكن يتجه انه تبين انه لو اريد بالمثال المذكور الضرورة في وقت الوصف كذبت كما انه تبين انه لو اريد الضرورة بشرط الوصف صدقت وسلمنا ان من كلامه يدل على ان المبين هنا الثاني دون الاول فلا مانع ان يقوله والمراد بقوله بل الضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها اي ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة انما هي بشرط الاتصاف بها واعتبار الذات مقيدا بها او لا يجوز ان يكون الضرورة لامر اخر ايضا كما في المرتعش للكاتب وفيه نظر لانه لا يصح نفي الضرورة مطلقا لانه يكون ضروريا في وقت المرتعش فالحق ان المراد ان ضرورة ثبوته بجميع اوقات الكاتب انما هي بشرط الكتابة لان الكلام في بيان الموجبة الكلية قوله و ستعرفها اي المشروطة الخاصة او العينية قوله ورتما يقال المشروطة العامة لمشابهتها للمشروطة العامة التركيب قوله لان حركة الاصابع ليست ضرورية اي فيه بحث لجواز ان يكون الكاتب مرتعشا وقد مر تحقيقه وههنا بحث اخر وهو انه كما يتحقق الضرورات باعتبار الذات مشروطة بالكتابة يتحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر فيما بينهم بل كلما تقيد الضرورة بكونها لجميع اوقات الوصف تقيد بكونها لجميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الا الوصف بمجرد التعيين قوله فان الكتابة التي اي المراد بالمشروطة هو الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط المحقق الضرورة لتحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب ضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما قرع العلامة التفتازاني فليكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بقي ان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك في وقت الكتابة لا ضرورة ضرورته فاذا كانت الكتابة شرط

ضرورة

لجواز التعيين في الوصف مقلام

المرتعش الى تتمة ... دائما الخ

حرورة التحرك وقد تحققت تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيصدق القضية ويمكن دفعه بان الضرورة لو لم تكن ضرورية لم تتحقق بتحقق ان الكتابة لا بد لها من علة فهو ضروري لذات الموضوع في جميع اوقات ثبوتها فيتحقق ضرورة تحرك الاصابع في جميع اوقاتها فيكون الحق ما ذكره كثيرون ان الضرورة في وقت الوصف اعم من الضرورة بشرط حتى اشتهر في تعبير المشروطة بمعنى الضرورة في وقت الوصف المشروط بالمعنى الاعم واعلم ان المشروطة بالمعنى المعتبر ههنا اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار التقييد بالوصف ضروريا للوصف والتقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الآخر فان الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات للمقرون بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف في شيء من المشروطتين جزءا من الموضوع كما توهم عبارة السيد السند المحقق في هذا المقام وتاويلها انه جعل الوصف قيدا حيث جاز ما ينسب اليها الضرورة ويقاس عليها لا ما ينسب اليه المحمول ومحكوم عليه وحيث قال في اخر كل ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى الذات الموضوع فقط اراد ان فيها ضرورة النسبة المحمولة فيها الى الذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته ان الوصف في الاولى جزء المحكوم عليه الضرورة في الثانية ظرف لها وليس في الاولى ظرفا لها لا يقول عليه للظهور اذ في الاولى ظرف ايضا وعدم جعله ظرفا مما لا ينبغي به عبارة القضية وما تمسك به من ان اعتبار الظرفية بعد جعله شرطا للضرورة لغو لا فائدة فيه يدفعه لو لم يذكر يحتمل ان لا يقصده الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف او وقت معين او غير معين او جميع اوقات الذات او بعضها ففي التقييد فائدة ظهور قصد الحاكم ورتما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب قوله لانك قد سمعت الخ اي قد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين وصف وعنوانه على ان الذات تتحقق الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع على حذف المضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين وصف بحسب الخارج لان ليس عين المسموع ولا يخفى تمام

العامة

تنبيه المحمول بمعنى

لازم ع

الماهية بل يشملها وغيره ويختل ما قصده الشارح من بيان ضابطه لصدق القضايا الثلث
والمسموع وان كان قد يكون عين الذات لكنه تارة ان الذات قد يكون عين الوصف
وقوله فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة بيان لكلا الضابطة يعني انه كما اتحد
الوصف وحقيقة الذات وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث لانه اذا
كان المحمول ضروري الثبوت لجميع الافراد كان لازما للماهية غير منفك عنها من حيث
هي اومن احد الوجودين فكان لازما لاتصاف الذات بالوصف الذي هو عين الماهية
ايضا فيكون الوصف منشاء الضرورة ايضا ووقته وقت الضرورة ايضا بخلاف ما
اذا كان غيره فانه لا يجري فيه الضابطة وان كان يوجد فيه مادة اجتماع الثلث
لانه اما جزء الماهية او خارج عنه فالاول قد لا يوجد فيه مادة الاجتماع كما ذكرنا وقولنا
بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة
بشرط الوصف لان الاتصاف بالحيوانية ليس منشاء لضرورة الضحك والا كان كل
حيوان ضاحكا بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك فانه يصدق
فيه الضرورة الذاتية ولا الضرورة بشرط الوصف اذ لا مدخل للحيوانية في ضرورة هذا
السلب والا لصدق لا شيء من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الخارج كقولنا
بعض الماشي ضاحك ايجابا وسلبا وبهذا اندفع اشكالان عن تقرير الشارح لعدم
ما اجمع فيه آحاد الناظرين من ان لا وجه لتقييد مادة الاجتماع بما يكون الوصف عينا
لوجوده غيره كما في قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما ما يلقيه اليك الوهم
اذا لم تمحض بعقلك السليم وقلما يكون كذلك اذا لم يكن معك لطف المبتدئ
العظيم الهادي الى صراط المستقيم وهو ان اللازمة ممنوعة لجواز ان يكون منشأ
الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات لا منشأ هذا القياس فمنشأ ثبوت الوصف
ومنشأ ثبوت الضرورة قد يكون الشيء منشأ الضرورة ولا يكون منشأ الوصف

ان يكفي

ان يكفي لقولنا مقتضاء الضرورة ان وصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه واعلم انه يمكن
توسيع دائرة الضابطة بان يقال فاذا اتحدا وكان الوصف ملزوما للماهية جزءا كان
او خارجا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كما ذكرنا قولنا كل ناطق او
ضاحك بالقوة حيوان فو كقولنا كل حيوان كاتب بالامثال لصدق الضرورية والدائمة
وعدم صدق المشروطة العامة التي هي مادة الضرورة من غير مدخلية الوصف فالتقدير
كصدق قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما فقوله الا بالضرورة عطف على ما اضيف اليه
الصدق اي لا بالضرورة كل كاتب حيوان ما دام كاتبا الى كصدق هذا دون ذاك وفي
مطابقة هذا المثال نظر لان الكتابة يتوقف على الحيوة كما يتوقف على تحرك الاصابع فالاتصاف
بالكتابة يقتضي ضرورة الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتب بالقوة
او دائما لا بالضرورة ما دام حيوانا الا ان يقال الاتصاف بالكتابة وان اقتضى ضرورة
الحيوانية لكن لا دخل له في الضرورة لان الضرورة تحققت مع قطع النظر عن الاتصاف
بالكتابة وقيد للاتصاف بالاسنادية فلا يكفي في الضرورة بشرط الوصف ان يكون
الوصف بحيث يقتضي الضرورة بل لا بد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق
ان الضرورة بشرط الوصف ليس عاما من الضرورية والدائمة وهي التي جرت العادة بالبحث
عنها فقد بطل ما ذكره المصنف وجامع الدقايق ان الضرورية اخص لبساطة وكان
منشاؤه قياس المشروطة العامة بالمشروطة العامة فو حيث يخلو الدوام عن
الضرورة لم يقل عن الضرورة المطلقة لانه لا يكفي فيما هو بصدده لانه لا بد من الخلو
عن الضرورة في وقت الوصف ايضا لكن الاولى ان يقول حيث يخلو الدوام عن
الضرورة في وقت الوصف لان المتبادر من اطلاق الضرورة الضرورة المطلقة
سيما فيما اذا كان الكلام في الضرورة المطلقة عقو ما دام ذات الموضوع اي ما دام
اي يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيان على

قياس المشروطة لانه كما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق للذات في
اوقات الوصف بالعكس فلذا قالوا لمدة اعتبار المعنيين ولا دليل على اعتبارهما او
لم يستعمل العبارة في مقامين صفاوتين حتى يوجب بمقتضى كل مقام اعتبار معنى مخالف
عبارة المشروطة بقي الكلام في ان المعتبر في مفهومها اما تقييد الموضوع بالوصف
او جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثاني لانه الاوفق بالعبارة وابعد عن مؤنة اعتبار
التقييد وكانه رجح الشارح فلهذا لم يعرج باعتبار الشرط بل ذكره في مقام بيان
النسبة ما هو الظاهر في اعتبار الظرف لكن في اعتباره قيدا موافقة للمشروطة وهو
ظاهر عبارة المص حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السند انه اعتبره
شرطا حيث قال ولم يعتبر للعرفية مفهومان على قياس المشروطة فان الظاهر منه انه لم
يعتبر له المعنى الثاني كما اعتبر للمشروطة فتدبر قوله لان العرف يفهم هذا اي العرف اذا
اطلق يصرف الى العرف العام كذا في شرح المختصر للعضدي لكن يقال لا اختصاص له بالسلب
بل كذا في الايجاب ايضا وهذه المناقشة لا تسمع الا من اهلها وهو الذي تتبع جميع افراد
الايجاب وعرضه على العرف حتى يكون قوله ان الحكم بذلك العرف لا خصوص مادة
على ان العرف قد يختلف باختلاف الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب في العرف دون
الاثبات فتصير السلب وجه التسمية بالعرفية بقي انه لا يفهم العرف التقييد لوصف
نحو ليس رجل في الدار وكذا لفظ ليس الانسان حجرا وعكس ان يقال سميت عرفية لانه يفهم
العرف من قولنا ما دام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى ما دام في العرفية ولا يفهم تقييد
الذات بالوصف كما هو المعتبر في المشروطة العامة التي جرت العادة بالبحث عنها الاصطلاح
قوله وعامة لانها اعم لا يلتفت الى ان التسمية عامة كالتسمية عرفية فانه لان العرف
العام يفهم هذا المعنى لانه وهي بدفعه التسمية بالعرفية الخاصة قوله المطلقة وهي التي
بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى اللاوقوع على سبيل التناوب لا بالحكم

كالاخفى

كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة لا كونها في وقت ما لان القضية
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما تسمى مطلقة وفعلية
وهي اخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر
من عدهم المطلقة العامة في الموجهة ان ذكر بالفعل تقييد للقضية المطلقة لا المطلقة
العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة الثاني المحقق التفتازاني بان الفعل
والامكان كيفيتان زائدتان على اصل نسبة القضية والمصدق بها في القضية النسبة
المحتملة للفعل والامكان وكيف لا والممكنة تشتمل على حكم ورابطة بلا اشتباه وحقق
الشارح المحقق في شرحه للمطالع انه لا معنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع النسبة او لا وقوعها
وهو معنى الفعل لا غير ولا حكم بين طرفي القضية الممكنة وانما الحكم في مضمونات الجهة و
متعلق بها فبهذا الاعتبار صارت قضية والحق معه وكيف لا والحاكم في الممكنة لا يجزم له
بما سوى سلب الضرورة واما بوقوعها او لا وقوعها فتوقف غير حاكم بشيء منهما وقول
العلامة انه يشتمل على الرابطة والحكم يدفعه ان ظرفي الشرطية ايضا يشتمل على ما هو في صورة
الرابطة وان الحكم ليس الا في الجهة واما بين الطرفين فلا فعند الشارح ان عد المطلقة
من الموجهات على سبيل المجاز كما عدوا التالية من الحمليات والشرطيات ومعنى كلامهم انهم اطلقوا
الموجهة على ما تيسر في اللفظ بالفعل بالمجاز لمشابهتها الموجهات في الصورة حتى صار
الموجهة اسما لها اصطلاحا كما اطلقوا الحملية على السوالب مجازا لما مر ذكره ان
اطلاق الحملية عليها يجب الاصطلاح دون اللغة فقوله بالفعل في التحقيق ليس للاخراج
القضية المطلقة والذي يخرجها اعتبار القسم او لاخراجها والمعنى بتكرار الفعل في اللفظ
والتعقل وإلا فالحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا يكون الا بالفعل قوله اما
الايجاب فكقولنا اي اما الموجبة فكقولنا او فكالايجاب بقولنا والا والسلب
لان القضية هي المقصودة بالبيان والثاني قرب بالسوق قوله وانما كانت مطلقة

مفتشرة نسخه صحيح
في نسخه
بالعرفية نسخه
حتى صار اسما لها فلا يخفى ان قوله

يعني ان الاطلاق ههنا له معنيان احدهما الذكر والثاني عدم التقييد

اي انما كانت مسماة بالمطلقة لو انما كانت مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا اطلقت او تلفظ بها وقوله ولم يقيد تفسير اطلقت وتحرير ما ذكره ان القضية الملفوظة اذا لم يقيد بجهة من جهاتها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت المعقولة بها الملفوظة تبعا للمعقولة او لمناسبة لها بالقضية الملفوظة المطلقة باعتبار المشاركة في المعنى ولا يخفى ان الظاهر يسمى بها باعتبار رجاع الضمير الى هذا المعنى لانه غير القضية المعقولة وفي قوله ليفهم منها فعلية النسبة نظر لانه ينافي ما سبق ان العرف يفهم من القضية الثابتة اذا اطلقت الدوام الوصفي الا ان يقال تفهم منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف ولا ينبغي ان يرتاب في فعليتها لصدق كل انسان حيوان مع انه لا حيوانية الا للانسان الموجود حال الحكم لان المعدوم لا يثبت له شيء لان معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او الحال او المستقبل فزيد قائم كذا يقوم محتوية على فعلية النسبة وبهذا الوجه للتسمية انما يحتاج اليها اذا كانت القضية كيفية زائدة كما هو المتوهم من عد المطلقة العامة من الموجهات واما لو لم يكن كذلك فوجه التسمية انها عين المطلقة بل التسمية عامة ايضا لانها في المطلقة الدائمة على عمومها وانما احتيج الى التسمية الاضيفية العامة المؤكدة للمطلقة مبالغة في دفع توهم تقييدها بعض بالفعل الى القضية ثم نقول انما سميت مطلقة عامة لاحتوائها على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة ممكنة لاحتوائها على الامكان العام قوله وانما كانت عامة الخ لا وجه للاقتصار عليها لانها اعم من البواقي الاربع ايضا الا ان يقال تسمية البواقي عامة بالقياس الى المركبات خاصة هي الدائمة المؤكدة لهم فلا يلتفت لما غيره وعن نقول انما قيدت المطلقة بالعامة تمييزا لها عن المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة كما سيجيء والموجودية اللادائمة لانها ربما سميت مطلقة ويختص بالمطلقة الاسكندرية وح جعل الوصف بالعموم مقيسا اليها مناسب جدا قوله وهي اعم من القضايا الا ولانه

عين

عين

غير

انما صدق عليه كقولنا كل انسان حيوان بالاطلاق العام

الدائمة

لاحتوائها

احتوى الممكنة على الامكان

عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة العامة المطلق من المقيد فان قلت لا وجه للتقييد بالقضايا الاربع لانها اذا كانت عين المطلقة يكون اعم من الممكنة العامة ايضا لانها موجهة ايضا قلت عد الممكنة من الموجهة بالنظر الى القضية ايضا يجوز وسواء من المطلقة العامة لان ضمنية الامكان اخرجها من ان تكون قضية وجعلها اعم من ان يتحقق نسبتها اولا وكل صادق فعلية صادق ممكنة ولا عكس قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف كان الانسب بالتعريف السابقة وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا ان قصد لا التعريف على وجه يتضمن تعريف الامكان فالامكان يقتضي بيانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وقد يفسر بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وما قاله السيد السند ان التعريفين متساويان كما لا يخفى فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتعاندان الا ان يراد التساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في نسب القضايا قوله فان كان الحكم في القضية بالايجاب يرى منه ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب والسلب وقد عرفت انه لا حكم فيها فيحمل على الحكم المتوهم نظرا الى ظاهر العبارة قوله وانما سميت ممكنة لاحتوائها الخ يعني كما يحتوي الممكن على الامكان وان افترقا في ان احتواء احدهما احتواء الموصوف على صفته والآخر احتواء الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة وعلمت ان دفع ان الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه التسمية بالممكنة وان الكاذبة لا يحتوي على الامكان والاولى ان يقول لاحتوائها على الامكان العام فيستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة لا يقال اذا كون العامة فيها كالعامة في عامة القضايا ملاءمة للخاصة في المركبات لانا نقول فليكن وجه

بالتساوي

احتوى الممكنة على الامكان

التسمية في الممكنة الخاصة احتواء على الامكان الخاصة نعم يمكن ان يقال اراد كون
العامة والخاصة في الممكنة على طبقها في سائر القضايا قوله وهي اعم من المطلقة يمكن
ان يقال وهي اعم من الحين السابقة لانه متى صدق الايجاب باحدى الجهات فلا اقل من
ان يكون السلب ضروريا لاخر ما ذكره قوله والاعم اعم مطلقا فيه بحث لان الحيوان ليس
اعم من زيد الا ان يقال ذلك تمامه في الاعم بحسب التحقق فتامل قوله اما المركبات فبقي
احتمالات عبارة المتن والبسائط ست لانها اكونها في مقام التفصيل في قوة واما البسائط
فسكت فقد نبه الشارح عليه فتبصر قوله من المركبات اي بعض ليس الاولية المستفادة من
قول المص الاولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر فهو في قوة قولنا
من المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول
وهي المشروطة العامة المقيدة بما للادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة
الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة المكيفة
بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ما هي المشروطة العامة قبل التقييد
باللادوام وقس عليه نظائره قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات تقديرا لما قيد
اللادوام بقوله بحسب الذات وتقدير القول هنا لما سيأتي عنه قبل وقوله لان المشروطة
العامة هي الضرورة مسامحة دون قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما يتوهم
لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم فالضرورة فرد للدوام
وقوله فان قيد تقييدا صحيحا اي ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا فاندفع انه يمكن التقييد
بالضرورة بحسب الذات وايضا بين بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام و
سلب الامكان العام وان كان كلية بطلان التقييد بسلب الاطلاق فالامتناع تقييد
الخاص بسلب العام فلا يصح التفريع فالوجه ان يقال المراد انما قيد اللادوام بحسب
الذات دون الوصف والمراد بقوله فان قيد تقييدا صحيحا انه ان قيد بقيد من هذين

القيدين

القيدين تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات وح يتضح ما ذكره
سالما الا انه يجب ان لا وجه لبيان وجه عدم التقييد باللادوام بحسب الوصف مع
الغناء عن البيان كلها لظهوره وعدم بيان وجه عدم التقييد مع انه احوج
الى البيان فتقول انما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات ليخرج القضايا المقيدة
باللادوام باحد الامرين الاخر الصحيحة فيصير التعريف مانعا وفي تقييد اللادوام بحسب
الذات تنبيه للمتن على وجه كون هذه المشروطة خاصة لانه يتضح به مادة افتراق
الخاصة عن العامة وقوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع الاولى فيه لادائمة
في جميع اوقات ذات الموضوع او غير محققة في بعض اوقات ذات الموضوع قوله لان
ايجاب المحمول الخ حق البيان لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع
اوقات ولان الايجاب اذا كان مقيدا باللادوام كان معناه لم ويعد بروز اشكالات
الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات و
لزوم الاستدراك في البيان لبديهية قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق السلب في الجملة الا ان
هذا الاشكال يخص التوجيه الاول للعبارة فعليك بالشق الثاني ان اللازم المرتفع تحقق
الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل
هي الفعلية المطلقة المنتشرة للمطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة
لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة بحسب
الذات ولا سلب دوام هو هو بحسب المحمول للموضوع لان قاعدة اللفظ عطف ما تم على ما
دام بكل فيكون معرفا للضرورة كما تم الا ان يحمل بتوغل قوله فان قلت حقيقة الى الكيف
يجب ان يكون موجبة او سالبة والمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدها
وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ لم يثبت ان المركب
من الشيء وغيره لا يكون احدها وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج عن غيرك

بل الذى ثبت ان المركب من الشيئين لا يلزم ان يكون احدهما قوله فتقول الاعتبار هذا الجواب يقتضى ان لا يكون استعمال الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما بحسب عرف سابقا وسوء جيد من سوق كلامهم فى هذا المقام جد لحق الجواب ان المراد فى الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثالث هو الامر الاجمالى الايجاب فيه والسلب بالفعل بل الوقت ظهر ايجاب او سلب تحوا والجزء الثانى مخالف فى الكيف فى جملة حالة فافهم قوله والمقيد اخص اى يجب التحقق وقد ان القيد قد يساوى المقيد او يكون اعم منه

الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقا بل المقيد ومع التقييد بالمساوى والا عم حقيقة اذ قد لا تقييد هناك الا صورة قوله وهى اعم من المشروطة الخاصة لا يتم بيانا بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد فى المشروطة الخاصة والقيد واحد وكيف وهذا يجرى فى الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم قوله واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين بمعنى الصادقتين قوله وانما قيد الدوام الضرورة بجسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة بالدوام الضرورة بجسب الوصف وكذا بالدوام الضرورة بجسبهما وبالدوام الضرورة من غير تقييد شئ منهما وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكر من العلة وقول لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علة كما نوعم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره معناه لا يناسب

دخول تحت الوجودية الضرورية فرقا بين اللازم ورتين فهذا وجه اخر للتقييد قوله و بسلب ضرورة الايجاب يمكن عام سالب اما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغى ان يعلم ان اشارة اللازم الضرورة الى الممكنة العامة دون اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام بقيد سلب المحمول عن الموضوع فى بعض الاوقات فيحصل من محصل مفهومه

سالبة

قضية سالبة مطلقة مشاركة للحقيقة المقيدة بها فى الطرفين واما اللازم فلا يدل الا على ان الشبه الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على ثبوت سلبية مكيفة بسلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم سلبا ممكنة لكن التزام المفهوم للمفهوم قوله وهى اعم مطلقا من الخاصتين اى يمكن ان نقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفى ونفى الضرورة اعم من نفى الدوام قوله وهى اخص من الوجودية اللازمية اى يمكن ان نقول لان الاطلاق مشترك واللادوام اخص من اللازمة قوله واعم من الخاصتين اى يمكن ان نقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفى اذ قد مكيفة قد تكون وصدقها يدوم فى مادة الضرورة الى المادة التى للوصف مدخل فى الضرورة

قوله وقت معين المراد تعيين تقاعيث يكون اخص من وقت من اوقات وجود الموضوع لا التعيين الشخصى ومن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه ان بعض اوقات الذات مضاف والتعبير بالقضية وقتية سهو ان الوقت الذى فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف وتعبير القضية وقتية وينبغى ان يراد بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل تعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنوانى ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانا نريده تميز القوم بينهما فى تعيين النقيض لهما قوله اى قولنا كلما تحقق الذات فى مخسف الارض وقتا بالضرورة كلما قرن مخسف وقت حيلولة الارض فان ما ذكر مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة ومس على ما ذكره فى السالبة قوله وهى اخص من الوجودية بينين اى لك ان تقول ان الضرورة فى وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك واخص من اللازمة فافهم قوله ومن الخاصتين اى لك ان تقول لان اللادوام مشترك والضرورة والدوام بجسب الوصف اعم من وجه من الضرورة فى وقت معين لاجتماعهما فى الضرورة بجسب الوصف للازم وافتراقها اعنى الضرورة بجسب الوصف الغير اللازم وافتراقه

قوله انواع الضرورة كلما قرن مخسف الخ فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لا حاصلة قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة فى القضية الحقيقية وهاهنا فى قرن مخسف مع القمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كما الشمس مع انى سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال الفرض فى المسائل الحكمية

لا يوجب تعدد الفروض فى معناه انه لا يخرج من الحكم فرد وليذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الاكراب صح صح

عنها في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فحينئذ نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانا لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما نحن فيه قوله كقولنا بالضرورة كل قار فالى قوله فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لا يحاط الا فرا وقلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها والحصر في فرد تحقق مع امكان غيره كالشمس على انى سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كلية المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهي قوله والاظلام ضروري للمخسوف اى لاجله فافهم والاكتفاء بقولنا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم الخ من غير ذكر الدائم مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثلث لظهور استلزام الضرورية الدائمة وتكرارها فيما مر وقوله فان الانخساف بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور ومن جملة على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام قوله كما في المثال المذكور اى في المتن قوله لانه متى تحققت الخ يعلم وجه اوقات الوصف بعض اوقات الذات جملة حالية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات تحقق الضرورة في وقت معين من اوقات الذات قوله من غير عكس بهذا كذا يبل لا بد ان يقال متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس ووجه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف قوله اقول في عبارة المصنف مقيدا بالادوام

احسن

احسن من قوله لا دائما ويجب حمل قوله عليه ليتضح المعنى فتامل قوله وليس المراد بعدم الدوام لم يصدق اذ يستحيل ان يوجد وقت غير معين مقيد بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وايضا يكون حينئذ بينها وبين الوقتية صيانة كلية بهذا اذا اريد بالتعيين التعين في نفس الامر واما اذا اريد التعيين في نظر العقل ليصح ان يراد بغير المعين المقيد بعدم التعين والمال واحد والمراد بوقت غير معين ما يشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بازمنة متعددة مبهمة والمراد بعدم التعين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات فتامل وكقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما هذا لا يقتضي اشتراك جميع افراد الانسان في وقت التنفس كما يقتضيه كل انسان متنفس في وقت واحد تامل فرق بينهما قوله لانه اذا صدق الضرورة الحينية نظرا الى ان كان وقت ما وقتا معينا لا محالة يصدق العكس ايضا وجوابه ان كلا منهما يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت اخر مثلا صدق قولنا زيد يحترق الاكراما في وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يحترق الاكرام في وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يحترق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدقه باحتراق الاكرام في وقت الصوم فتامل قوله لاعتبار تعيين الوقت لا يقال الاولى لاعتبار الوقت فيها لانا نقول لما اعتبر في خصوصيات الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيها اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة في التسمية قوله ومطلقا لعدم الى تسميتها مطلقة لعدم تقيدها بالادوام كما في الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة كما في المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد بالاكثر فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق عند وجه التسمية قوله فيكون منتشرة في الاوقات فالتسمية بها تسمية للقيد باسم جهتها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها

والمقيد ج

تعلم وجه اشارة الى الاضافة المعهود الخ

بحث ج

واما تقييده ج

سببا للانتشار فهم الستاسع فيها باعتبار الوقت قوله ولهذا قيدنا باحديهما حذفا للاطلاق
من اسميها بامكانا وقتية ومنتشرة اى صارتا وقتية ومنتشرة اى مسمايتين بهما بالاطلاقين
اى بالوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وهذه العبارة مسامحات لكن المقاصد واضحات
لكن بقى انه يتوهم ان المقيدة بالضرورة ايضا مسماة بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك تامل
قوله فعرفت بينهما اى الفرق بين مسمايذكرهنا من المطلقتين وما سمع فيما بعد بالعموم و
الخصوص فمن ثمة الدليل والفرق بين المطلقة الوقتية وبين المطلقة المنتشرة عن جانبى
الايجاب والسلب اشارة الى ان مراد المص بالوجوب الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد
بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع
لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معانى الوجود والعدم فاحفظه وكن على بصيرة وقوله
كان معناه اى قولنا وهو الظاهر فى الكلام مسامحة او الامكان فلا مسامحة فى البيان قوله
لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به الوهم نشأ من الكلام السابق وهو ان لا يكون ممكنة العامة
موجبة اصلا اذ ليس الاسلب الضرورة عن احد الجانبين قوله والفرق بين موجبتها اى قال العلامة
الثانى المحقق الفناضلى والتحقيق ان الايجاب فى الموجبة ضرورى والسلب ضمنى فى السالبة
بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على احد الفرقين اللفظيين ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا
نشاء من اللفظ والمقصود نفى الفرق فى المعنى مع قطع النظر عما حدث فى البيان قوله
ولا اقل فى اكثر النسخ ولا اقل منها ان تكونا ممكنتين فان تكونا فيها بدل عن الضمير بدل
الاشتمال قوله ولا يلزم من امكان الشئ ان يكون احدهما متحققا لكونه بالفعل والا فلا بد
من ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين
ويكفى فى اثبات امكنة الموجبة امكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا
وسوالبها فتدبر ذلك اللزوم فان قلت ليس الخلو عن نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية
شئ منهما خلو الواقع عن النقيضين لاتفاقهما فى الكم فيجوز ان يرتفع الموجبة الكلية

والسالبة

فيفرق
فالفرق

الثانى

والسالبة الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئى خلو الواقع عن النقيضين لان
خلو الواقع عن الايجاب الجزئى يستلزم خلوه عن الايجاب الكلى وفى الشخصية ايضا
يلزم خلو الواقع عن النقيضين لا نقول الكلام فى المحصورات قلت بل الكلام فى النسبة
بين الجهات سواء كانت المحصورات او الشخصيات فيجب ان يتم البيان فى الكل وقوله او
بالضرورة او بالدوام لا يحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله بالفعل قوله لتقاصدها اى لتقاصد
الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة فى مادة الوجود الضرورية اى
فى بعض موادها وهى مادة الدوام بلا ضرورة وكذا قولوا بالعكس فى مادة الضرورة اى بعض
موادها وهى ما يكون للوصف مدخل فى الضرورة قوله والمشروطة الخاصة اخص المركبات على
وجه اما قال على وجه تقييد المشروطة الخاصة لانها ان كانت بشرط الوصف كان اخص
من وجه من الوقتية فالاولى ان يقال والمشروطة الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك
ان المتبادر من المركبات فى قوله اخص من المركبات المبحوث عنها فى الكتاب والمشروطة
الخاصة بهذا المعنى ليست منها قوله وظهر ايضا اشارة الى ان الضابط الذى ذكره المص
استفيد من تفصيل المركبات لحق البيان انه يقول فالضابط بالغاء التفريعية مكان الواو
العاطفة لا يقال بعد دعوى ظهور ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة لا وجه لقوله وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولا وجه لقوله
ستعمل عبارة للاشارة لتكون مشتركة بينهما لانا نقول وجهه بيان اختيار الاشارة
على التصريح بان معناه كذا قوله هذا هو الضابط الخ لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة
فلا بد من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط لانا نقول الامكان الخاص مع الضرورة
الايجاب واللاضرورة السلب واعلم ان عبارة المص عطفا على عاملين مختلفين ولم
يتقدم المجرور اتصارت هكذا والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة موافقتى الكمية مخالفتى الكيفية للقضية المقيدة بهما فالعبارة المجردة

وجه

معطوف

اى المغايرة فى شائبة هذا المطلب

الضابط ان اللادوام واللاضرورة اشارتان لامطلقة عامة وممكنة عامة موافقتي الكيفية
مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة بهما قوله وانما قال اللادوام الخ على تقدير ان يكون مفاد اللادوام
اطلاق السلب ليس اطلاق السلب بالمعنى الذي لوفصل صار اطلاق السلب وايضا اللادوام
واللاضرورة على تقدير ان يكونا مرجع الفعلية والامكان العام ليس معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة
وايضا اللادوام واللاضرورة اشارتان للموافقة الكيفية لانهما احتمالية بهكذا وبخلافه
في القضية الكلية رفع الدوام عن الكل ورفع الضرورة وكل منهما يحتمل الوجهين رفع الدوام
عن البعض وعن كل واحد فيفيد لانهما على المراد بطريق الاشارة قوله ستعمل عبارة الاشارة
اه يستفاد منه ان استعمال الاشارة في محل المصلحة اللادوام وليس كذلك لما عرفته انهما
لمصلحة اللاضرورة ايضا وفيه ايضا ان الاشارة يتبادر منها الدلالة المطابقة كما ان
المعنى يتبادر منه المطابقي ففي اختيارها ايضا اشتمال وايضا [illegible] ما ذكر افاد
ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيهما ولا بد من بيان ما يفيد ترجيحا على استعمال الاشارة
في اللادوام والمعنى في اللاضرورة حتى يتم النكتة في اختيارها في المقامين وليس هنا ما يفيد
بل لو استعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة لكان اولى لافادة القناعة بينهما
قوله فارغ من الحملية الخ يقال من الحملية واقسام ما واقسام الشرطية مع ان الاقسام
للمفهوم لا للافراد تنبيها على ان المشروع فيها والمفروغ عنها اقسام انواع الحملية والشرطية
اذ الكلام ليس في الاقسام الاولية والمكان تجعل التعريف مبطلا للحجة واعلم انه قد اراد
بالفراغ من الحملية الفراغ من بيان اجزائها وتحقيق الحصرات والعدول والتحصيل
والجهات والاقسام وان كانت داخلة في الفراغ من الحملية لكن ابرزها لمناسبة الشروع
في اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك انه يجري العدول والتحصيل والجهة والحقيقة
والخارجية في الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون رفع السلب جزءا من المقدم
او التالي واما الجهة بان يبين فيها اللزوم او الاتفاق واما الحقيقة والخارجية بان

يجعل

يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير لمكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الان القوم
لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استغنوا عن البحث عنها لسهولة معرفتها بعد البحث
عنها في الحملية قوله وقد سمعت الخ دفع لما عسى ان يعترض عليه بان الاشتراك لا يعرف
الشرطية ثم بين اجزائها واقسامها ويجب عليه ان الانسب في دفعه تذكر ما سمع في
كلام الفصل لا ما سمع في الشرح وان كان مآلهما واحدا والمكان جعله تنبيها على السبب
في اخذ القيدين في تعريفي اقسام الشرطية وجه رجحه فتدبر ولا علينا ان نلقي عليك
ما هو سوء ادب من الكلمة ان تعريف الشرطية الذي ذكرها منتقض بالقياس وغيره فيقال
بالقوة القريبة من الفعل لصدقه مع ذلك على الاقيسة الشعرية التي لا حكم في قضيتها
وانه مندفع بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة قوله ان اوجبت الخ قد يتبادر
من عبارة المص واكثر عبارات القوم وقد بين وجهه في اول تقديمات شرح المطالع
فان رغبت فيه معرفة فطالع وكلمة عند مسلخة عن موضوعها اللغوي وهو المكان
القريب لا المصاحبة في الزمان والاسبب بهذا المقصود كما مر قوله والقضية الاولى
ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة بالشرطية والمكان تجعلها متعلقة بالقضية الاولى
لانها ايضا كما تكون حملية متصلة ومنفصلة وتخصيص التسوية بالمتصلة والمنفصلة
دون الحملية لانها لازالة استبعاد التركيب من المقدم والتالي مقدما وليس ذلك الاستبعاد
في الحملية قوله لتقدمها في الذكر غالبا وهذا بظاهره وجه لتسمية المقدم في القضية
الملفوظة ووجه التسمية في القضية المعقولة تقدمه في التعقل والعبارة الجامعة
تقدمها في الوضع كما في شرح المطالع او تقدمها من غير تقييد كما هو قيد تلوها
اياها فوجه تسمية التالي ان اعتبر القيد فالتالي بقرينة المقدم فلم يتبين لما
هو الاحق بالاعتبار وهو حمل التقدم في الذكر على ما هو اعم جعل التقدم في الذكر

على انه مذكور على وجه التمثيل اذ في الذكر مثل بقرينة الاحق حيث لم يقيده بالذكر
وانما قيدنا التقدم بقولنا غالبا لان كثيرا ما يتأخر المقدم عن التالي وما يقولون من
ان الشرط واجب التقديم وما وقع من صورة التأخير مأول غير مقبول عند علماء
المعاني الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن الميزانيين الذين مدار اعتبارهم
على خالص اللفظ قوله ثم ان المتصلة اما لزومية الخ حصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهي
التي لم يتعلق الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم لان اللفظ سهو
ان تقسيم الشيء بما يعرض بعد التقسيم قوله اما اللزومية الخ العلاقة بينهما في اللزوم المطلق
العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط
وان كان المتبادر الموجب ذلك تقييد او توضيح واجاب العلاقة الاتصال الايناف
كون القضية اللزومية ظنية حتى يعترض عليه بخروج القضايا اليقينية لجواز ان يكون العلاقة
مظنونة الوجود قوله والمراد بالعلاقة الخ الاظهر ان العلاقة شيء بسببه يستصحب
شيء شيئا الا انه اختصر باذكره لتقييده في التعريف بقوله بينهما لان العلاقة
صارت مصطلحة فيما بسببه يستصحب الاول اي القضية الاولى والثاني في فكان ايراد
ان المراد بالعلاقة بينهما وبعد يتجه ان التعريف صادق على جزء العلاقة الا ان
يقال المتبادر من قولهم شيء بسببه الخ ما يستقل وان لا استصحاب قوله اما العلية
غرض الشارح اما بيان الاحتمالات للحال او التعميم والغاء اظهر ومن الاحتمالات
ان يكون المقدم والتالي على معلول واحد بان يكون احديهما علة تامة والاخر علة
ناقصة او كلاهما علتين مستقلتين مستقلتين وان يكونا معلولي علتين
متضايفين او علتي معلولين متضايفين او الشرط علة متضايف الجزاء او بالعكس
وكون المقدم علة للتالي فانما يكون علاقة في القضية الكلية لاستلزام الكلي لو
كانت علة تامة او مستلزمة اما مطلق العلة فلان العلل الناقصة مطلقا لا تستلزم

المعلول

المعلول استلزاما كليا وقول او معلولا لا يوهم ان العلية بمعنى يشمل المعلولية
وليس كذلك بل هذه الصورة داخلة في العلية باعتبار علية الجزاء للشرط فالاولى
ان يقول او يكون التالي علة له ونقض عليه قوله او يكونا معلولي علة واحدة ومطلق
علية التالي لكيفية استلزام المقدم اياه لان المعلول يستلزم علة ناقصة كانت او
تامة وعلية الغير لها انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة لها لكن
ينبغي ان يعلم انه لا يصح ان تكون تامة العلة التامة لشيئين يمتنع ان يتحدا لان
لا يصدر عن الواحد الا الواحد ولان الوجوب السابق علة لوجود كل معلول
ولا يقوم الوجوب الواحد شيئين والمراد بالعلية التي فصلت اعم من العلية بواسطة
او بغير واسطة ولك ان تحمل على ما هو بغير واسطة فيدخل ما هو بواسطة تحت كاف
التمثيل ولا يخفى ان معلولية الجزاء علاقة اخرى غير علية الشرط وان تلوزما
ونقض عليه باقي الاقسام فاعرف كان التمثيل وواسع الاقدام قوله واما التضايف
الخ يعني لا يجري فيه تفصيل ما في العلية بل ينحصر في ان يكونا متضايفين فلا يرد انه لا فائدة
في هذا البيان وفيه انه كما ان تضايفهما علاقة الاستلزام كذلك تضايف عليتهما
ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع نفس الاخر وجعل صاحب القسطاس التضايف
مندرجا في العلية لان المتضايفين معلولا لعلة واحدة هي الابوة والبنوة مولد انسان
من نطفة انسان آخر وفيه انه لو سلم ذلك فلنا ان نجعل العلاقة التضايف دون
العلية التزاما قوله وهذا التعريف لعدم اعتبار صدق التالي فيها للعلاقة الاولى
لعدم صدق التالي فيها العلاقة لان المؤثر في خروجها من التعريف عدم صدق
التالي فيها العلاقة لا عدم اعتبار صدق التالي فيها العلاقة وكان ارادوا بعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها عدم اعتباره المصنف التعريف وبعد فيه
نظر لانه ينتاول بعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية التي يصدق التالي فيها على

فافهم

تقدير صدق المقدم للعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها
على بعض التقادير اصالا او لا لعلاقة [illegible] وحمل عبارة
الشارح علاقة لا يتناول جميع افراد اللزومية الكافية بعيد جدا بل يأباه ما اجاب به في
شرح المطالع من ان الحدود هي اللزومية الصادقة وبهذا ظهر ان تخصيص الحد ولا نفع
ولا يذهب عليك انه يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي
ايضا موجب لان الممكن لا يتحقق الا موجبا والفرق بينه وبين الاتصال اللزومي ان
العلاقة في اللزومي مشعور بها دون الاتفاقي فالتعريف كما انه غير منعكس بما ذكره غير مطرد
لهذا ولا يندفع بهذا ما دفع به الشارح الاول كما نبه عليه الطالع وأومأ اليه هنا بقوله فالاولى
من تخصيص الموقوف باللزومية الصادقة وافاد بقوله تقييد العلاقة بالمشعور بها وتخصيص
التعريف باللزومية الصادقة مما ليهلم ظهور ان المراد ليس بصدد تعريف مطلق اللزومية
كيف وتعريفها مخصوصات بالموجبات وانما يتعرض الشارح عليها بالسوالب وكما
يتناول التعريف الاتفاقية الصادقة كذلك يتناول الصادقة اما مطلقا او في مادة اللزوم فانا نرى ان
قول المصنف في تعريف صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما موجب ذلك
يحتمل ان يجعل صدق فعلا وان يجعل مصدرا مرفوعا بالابتداء وخبره العلاقة والثاني
اوفق بتعريفات باقي اقسام الشرطيات فانظر قوله فالاولى الخ قد عرفت وجه صحة تعريف
المصنف عنده ومن مصححاته ان مراد الصدق التالي على تقدير صدق المقدم الصدق في
اعتقاد الحاكم لا في نفس الامر وان يجعل التعريف لمادة اللزوم لا اللزومية واعلم ان قوله
لذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاضافة الى الحكم والحكم لعلاقة موجبة للصدق لا يناقض
كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة قوله لان الحكم للعلاقة اي الوقوع متحققا وقوله
والعلاقة ايضا متحققة فيه نظر ستوقف عليه قوله وان لم يطابق الخ بناء على ما اشتهر انه لا علاقة
في الاتفاقية وقد عرفت ما فيه وما يؤول به الكلام فتذكر وبعد فيه نظر لان انتفاء موجب

الحكم

الحكم لا يوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظري لا يوجب بطلانه نعم لو كان قوله
لعلاقة قيدا للصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبها لكنه قيد للحكم كما يرشد
اليه قوله لان الحكم لعلاقة هذا هو النظر الموعود فلا ينظر قوله لا لعلاقة الخ بل مجرد
صدق الجزئين وهو احتراز عن المنصوص عنه العقيصة اللزومية والاتفاقية العامتين والعقيصة
المطلقة المتصلة وفي كلام الشارح خرج اللزومية بقوله لا لعلاقة واللواتي بقوله مجرد
صدق الجزئين فان قلت فائدة ادراج التقدير في تعريف المتصلة لتناول ما لا يكون
فيه المقدم صادقا وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم محقق لامحالة فلا معنى
للتقدير في تعريفه قلت التقدير كحرف الشرط يستعمل في المحقق والمقدر وقد اشتهر في
مغير الاتصال قوله فان لا علاقة الخ حقق المصنف في جامع الحقايق ان لا اتصال
من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة الوقوع
ووافقه الشارح بانه لا بد من العلاقة وفارقه في الفرق حيث فرق بان العلاقة في
اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لا علاقة الا ان يراد نفي العلاقة
الكثيرة الوقوع او المشعور بها وح لا يتناول تعريف الاتفاقية شيئا من افرادها فانه
للاتصال المجرد صدق لطرفين الا ان يجعل النفي الذي يفيده لفظ المجرد نفيا للعلاقة
المقيدة باحد القيدين قوله ليتناول الاتفاقية الخ ولم يتناول المطلقة الصادقة في مادة
الاتفاقية قوله بان لا يصدق التالي الخ كذا في اكثر النسخ فتقول او بان لا يصدق المقدم
وفي بعض النسخ بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم فتقول او يصدق ويوجد فيها العلاقة
والحكم بصدق التالي لا لعلاقة لا يناني وجود العلاقة بخلاف الصدق لا لعلاقة اعلم
ان من الاتفاقية ما يمتنع انفكاك التالي فيه عن المقدم نحو ان كان زيد موجودا
كان اللاشيء معدوما لان عدم اللاشيء امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق له
نفس الامر لكن لا يستصحب المقدم التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما الاتفاقي مما في الصدق

اشار بقوله لا لعلاقة الى ان المراد بقوله لا لعلاقة الخ افادة قول المصنف مجرد صدق الجزئين

قوله وقد اكتفى في ذكر المص في الجامع الخ يشترط ان لا يبنا في المقدم التالي في الواقع فلا ينعقد
الاتفاقية من الشيء ونقيضه ووافقه الشارح القتازاني في شرح هذه الرسالة وقوله وقد
يكتفى بما قاله بنفي اعتبار صدق المقدم لا بنفي اعتبار صدق المقدم وبنفي العلاقة للانفصال
نفي احد وقوله التعريف على صدق التالي لكن الشارح حقق في شرح المطالع ان منافات المقدم لا يبنا في صدق
بالجر وصدق التالي بنفي اعتبار هذه الاتفاقية وشيد ان كان الكلام فيه بالبرهان والنقل من الشيخ اي على ذلك برهانا التالي
عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل فيه القياسات
الحقيقة وفحصا وراء اللغة البالغة في نوع التالي ومنها اما بعد في ديباجة الكتب قوله
حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي لزوما حكما ملتبسا بالتنافي التلبس الابتداع للنسبة الخ
بين بين فان تلك النسبة في المنفصل هي التنافي ولا يخفى ان تعريف مطلق الحقيقة
ومانعة الجمع والخلو لا يلايم ان يكون نظرا لتعريف اقسام المنفصلة على الصادق
منها والاكتفاء بالجزئيين على تقدير القول بجواز تركيب المنفصلة من اكثر من جزئيين
للاشارة الى اقل ما يتركب عنه المنفصلة وهو الذي رجحه المصنف جامع الحقايق
حتى منع قول من قال يصح تركيب المانعة الجمع والخلو من اكثر دون الحقيقة لانه اذا
كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء
الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزائها الثلثة بان قال لا نم وجوب التنافي بين
كل جزئين بل يكفي التنافي بين مجموع الاجزاء ولنا ان نمنع ايضا امتناع انعقاد الحقيقة
الكاذبة من ثلثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه والمحكوم به في القضية الواحدة
لا يزيد على واحد فالمنفصلة عند التحقيق لا يكون الا ذات جزئين فالاكتفاء به لا عتداد
وقوله صدقا تمييز او ظرف والثاني اوفق بما وقع من المص قوله وهي التي حكم بالمانعة
الجمع يكون بمعنيين على ما فرره المصنف الجامع احدهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط بمعنى نفي الحكم بشيء وهو الذي سيذكره الشارح بقوله وبما قلنا
التنافي عن الكذب
التنافي
عليه

وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
بمعنى نفي الحكم في الكذب ح
اي نفي الحكم بالتنافي
وعدم التنافي

فما يكن ان يكون
الحقيقية لان العام لا يكون بتمامه
مما لا يجتمعان ط فرد لا يمكن ان يكون

بالمعنى
نسخة

على ما قال الشارح ولا يناسبه قوله فيما
بعد او ربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو ح

بخلاف

عليه مانعة الخلو وانما يحكم بخلاف الشارح يقرينة ما في هذا التقسيم على بيان مفهوم مانعة
الجمع والخلو بالمعنى الاعم لما ذكره الشارح في شرح المطالع انه لا يصح جعلها قسيما الخاص
ولما يمكن ان يقال من انه لا يصح جعل احدهما قسيما للآخر وفيها نظر لان القسيمان لا يجتمعا ذا على
فرد لا يمكن تحقق فرد بهما في مادة واللائق بحال المص ان يجعل تعريف مانعة الخلو كلامه
على المعنى الاعم حيث قال وجامع الحقايق المراد بالمنفصلة غير الحقيقة حيث اطلقنا هاهنا
هذا الكتاب او جعلناها جزء قياس هو المعنى الاعم ولا اذ الذي اعتبره في تلازم الشرطيات
من غير تغيير فلو ان المعتبر في تقسيم هو المعنى الاعم لوجب ان يغيره في مقام البحث عند في
تلازم الشرطيات ولا يتم شهادة قول المص فيما بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن صادق وكاذب
لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد بالمعنى الاعم ولا شهادة قوله فيما بعد
من ان مانعة الخلو يصدق عن صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما
على الصدق ايضا لانه لا يجتمع اجتماع كل من امرين احدهما صادق والآخر كاذب ولا ارتفاعهما
كما لا يخفى على ذي حسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور في التقسيم المعنى الاعم
لمانعة الجمع ومانعة الخلو لا عن ذلك لان ما سيذكره اعم من هذا الاعم بل هو صادق على الحقيقة
ومانعة الجمع على ما اشار اليه العلامة الثاني المحقق التفتازاني حيث قال في شرحه على
هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسروا به مانعة الجمع بالمعنى الاعم حيث قال وهي التي حكم
فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اعم من ان يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي او عدمه
او لم يحكم بشيء وعلى هذا يشمل الحقيقة هنا ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور في
المتن لا يحتمل هذا المعنى وانما سميت الاولى اي ما نسب الى الحقيقي بهذا الاسم
الخاص الى العام كما يقال للفرد انساني او للطبيعة كاحمري والثاني اشتهر بقوله فيما
باسم المنفصلة قوله بل هي حقيقة الانفصال يعني على وجه التسمية انها حقيقة الانفصال
والانفصال في غيرها مجاز لتركب غيرها من الاتصال والانفصال واعم الاول والثاني

اعم منهما

قال في شرح المطالع هذا الشيء اما شجر او حجر حقيقة اما شجر او لا فانه لم يكن حجرا يصح ان يكون شجرا هذا ولا خفاء في ان تسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجاز لاشتماله بها على منع الجمع بحسب الحكم لا بحسب الواقع فتنبه الكواذب على انه لا قدح بعدم الشمول في وجه التسمية وهكذا ما ذكر في مانعة الخلو قوله وبهذا المعنى يكون ان اعم اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص وفي بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية بالاعمية من الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه لا يصح حمل عبارة المص على هذا المعنى لكون ما هو اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلهما قسمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان متباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانهما باعتبار يكونان متباينين وحمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الآخر من وجه في غاية البعد اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم من التقسيم قوله وبعض الافاضل اراد ان بعض الافاضل قال ههنا بحث شريف فالوصف بزعمه او اراد التهكم وقوله وسيوان المراد بالمنافات في الجمع اما ان يريد به تحقيق المنافات في الجمع المشترك بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يريد انه لا وجه لتخصيص البيان بما سوى الحقيقية من الاقسام الثلثة وانه لا يصح جعل الواحد والكثير منع الجمع ومنع الخلو ايضا فيهما واما ان يريد المنافات في الجمع المعتبرة في مانعة الجمع بالمعنى الاعم وح يلزم ان يجعل البحث متعلقا بها ويكون قوله وبهذا اشارة اليه قوله لم يكن بين الواحد والكثير نقيض كما قال يقول ان لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع اذ لا كثير الا وهو واحد المراد والجواب ان بينهما التنافي بالعرض كما بين في محله قوله لكن الشيخ نص على انه فيما ان الشيخ ان نص على منع الجمع بين ما صدق عليه الكثير فلا يعتد به قضية منفصلة تردد بين ما صدق عليه الواحد وما صدق عليه الكثير بالحمل على شيء وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما

بصدق

فليس

قوله والثانية مانعة الجمع

فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم الكثير قوله ثم قال وعندي في هذا الخ اي في هذا المراد كما يقتضيه قول الشارح ليس هذا الانظار فيما اراده من عبارة القوم لكن قوله فان جزء الشيء من لوازمه يستدعي ان يكون النظر فيما نقض عليه الشيخ ولزوم منع الجمع بين اللازم والملزوم مبني على ان اللازم قد يكون غير مجعول على الملزوم ثم قد اجمعوا على انه لا منع جمع الخ وكيف لا وبينهما اتصال لزوما وقوله ولا منع خلوا ايضا حق لا شبهة فيه وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله ورجا من الله الخ في بعض النسخ بصيغة الماضي وفي بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير اللام فيتفق النسختان في المعنى والحال والمقصود انه قال وارجو من الله ان يفتح علي الجواب اظهارا للصعوبة دفعا او بتقدير الفعل المضارع اي ارجو من الله ان يفتح علي الجواب فيكون اظهارا لرجاء ان لزيادة تفهيم به قوله وسيوليس الخ اي ارادته من عبارة القوم والا فليس الارادة من عبارة احد وظيفة الآخر قوله فاما شاهم الخ لا يعد بهذه المشابهة فان يريد بالمنافاة في الجمع عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وح يتجه المنع على الملازمتين المذكورتين في قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع قوله والانفصال لم يعتبروه الخ ولم يفسر والانفصال الا بالتنافي بين القضيتين واما الانفصال بين المفردين في الصدق او الوجود فالمقصود لا فادتها قضية حملية مردده المحمول على ما يستفاد من كلام السيد المحقق كقولنا هذا العدد اما ان يزوج او فرد اي الصادق في ضمنه احدهما والموجود في هذا المحل اما سواد او بياض اي احدهما ولا يبعد ان يعتد لتلك الافادة مردده الموضوع فيقال الواحد والكثير بهذا العدد واما يقال السواد والبياض موجود فهذا المحل والا فرق بين القضيتين والمنفصلة اذا كانتا مرددتي المحمول الا في القصد والمعقول فالعبارة واحدة وما يستفاد من بيان السيد المحقق ان عبارة الانفصال اما ان يكون اما او وعبارة الحمل المردد اما او او لا تعويل عليه اذ عبارة الانفصال تجرد اما او وشايعه فيها بينهم على

انه ايضا جعل في هذا المقام محمولا ما واحدا ولما كان مشتركا بين هذا وهو هنا بحث شريف افاده فيض لطيف وهو ان المقصود بقولنا هذا الشيء ما واحدا وكثيرا حملية ليس الانفصال بين صدقها بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما او هو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين قوله لاستحالة ان يصدق الكلية الاولى لاستحالة ان تصدق قضية على ما في بعض النسخ لان المقصود السلب الكلي قوله ولا يكون بين القضيتين اباين شيء من القضيتين ولو قال بين قضيتين لكان واضح فرق بين هذا واحد الى فان قلت فرق بين هذا واحد وان يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلمة ان تجعل المركب مفردا قلت هذا اعتبار خوفي لا يلتفت اليه في هذا الفن فان ابتنت الامة بعضهم فتكلف فيه بتقدير ما تجعله مركبا قوله وكل واحد من هذه الى لاخفاء فان العناد والاتفاق كل منهما اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقة من وجه فليس شيء منهما قسما للشيء منهما بل هما قسمان او لبيان كالثلثة وكان اراد تقسيم المنفصلة اليها الا انه ذكر التقسيم على وجه يعلم منه ان كل قسم من الثلثة حظا من القسمين فقسم العناد والاتفاق الحقيقي ان العناد في المنفصلة كاللزوم في المتصلة فلا يتعقل في المشهور اللزوم في المنفصلة و تسمية المطالع العنادية لزومية خلاف المشهور كتسمية مطلق الانفصال عنادا وح ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكان استطراد او يريد ان العناد والاتفاق في المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق في المتصلة على المدار في الكل على العلاقة وعدمها لا على اقتضاء ذاتي الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة الحص صنا في العبارة مختلة والصحيحة ما في الجامع ان العنادية هي ان يكون التنافي بين

طرفيها

شيئين ما

فنبه

طرفيها العلاقة بينهما تقتضي ذلك قوله فهو الذي يحكم به بتغيير النص بادراج الحكم في على ما فصل سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الا على الصوادق ونحن ايضا في سلوك هذا الطريق موافق ونخرج من كل من التعريفين القضية يحكم فيها بالتنافي في الصدق لذاتي جزئيها وبالتنافي في الكذب بمجرد الموافق فلا يخرج التقسيم لا العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبرة في العلوم او المتعارف وهي ليست من شيء منهما قوله فتعرفت كانه على صيغة المجهول من التعريف قوله وهي كلها موجبات الى بعض القضايا الغنائية المعرفة لا القضايا المذكورة لان المذكورات غير التقسيم لهم والا لاختل التقسيمات فالضمائر الراجعة في مقام التعريف ليست راجعة الى المذكورات في القسمة بل الى قسم منها و هي الموجبة منها بقرينة عدم انطباق التعريف الا على الموجبة على ما نبه عليه الشارح او بقرينة ما ذكر ههنا اذ لولا اختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام وجه فلا بد من تعاريف سوالبها فيه ان القضايا المعرفة كما انها موجبات بقرينة التعريف صوادق ايضا بقرينة فكما لا بد من تعريف سوالبها لا بد من تعريف كواذب الموجبة ايضا الا ان يقال الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب بقي ان اللفظ ان تعرف للاقسام بتعريفات شاملة للموجبة والسالبة كما يقتضيه لي تعاهد الاقسام وكما هو العادة المستمرة في بيان نظائرها فلا بد من بيان نكتة داعية على العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول وكانة النكتة التنبيه على ردة صار زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله الشيخ في الجامع وينبغي ان يعلم ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب شيء من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو بعيد جدا قوله فسالبة كل لا يخفى ان الاولى ما اوقع في موجبتها وان ضمير موجبتها للوصول الى السالبة فان فرض توهم الدور بقي ان التعريف للمفهوم وههنا لافراد السالبة وان التعريف الواحد لا يكون للموضوع له بالنظر اذ لا يتأتى في حالة واحدة الا نظر واحد وقطع مساواة

التقسيمات

بعد ما ذكر في توجيه ان ليس غرضه بيان الصحيح بل ما ذكر في توجيه ما ذكر في شرح الشمسية فالضمير في قوله الاولى

لان جهة كل نظر مخالفتان لجهة الآخر والاولى ان هذا حكم كلي على السوالب يستنبط
منه تعريف كل منها فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول المص ما حكم موجبتها انما
يلزم لو كان تعريفات الموجبة بالحكم والملازم ما ذكره هي التي ترفع ما اعتبرته موجبتها وفي
هذا استعمال بان تعاريف السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لم يساعده ظواهر عباراتها
واذا اعتبر الحكم فيها امتنع اطلاقها على الموجبات والسوالب فان قولنا بتعريف المنفصلة
المزومية هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل الموجبة والسالبة
لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة وسلب الصدق المذكور فالاولى
اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة ويكون بيان هذا الحكم في السوالب
اما لزعم الحكماء القدماء واما لتحصيل السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات
بادخال ادات السلب عليها فانا كان الموجبة التي فيه مساهمة اذ اللزوم والاتفاق كيفية
النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة فالمراد النسبة المكيفة به قوله فان التي حكم فيها
بلزوم السلب اي بلزوم نسبة سالبة لا بلزوم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية
لا يخرج القضية عن كونها سالبة لزومية كما ان الحكم بضرورة السلب لا يخرج القضية الحملية
عن كونها سالبة ضرورية فالاولى ان يقال لسالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم فيها بلزوم
السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة في العلوم ولا يتم باسم فضلا عن
ان يكون سالبة لزومية قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
في المتصلة ومطابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة والكذب بعدم المطابقة لا
بمجرد المطابقة ايا ما كان فقد عدها بالمطابقة على اعتبار الاتصال والانفصال
في القضية من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما
على سبيل العناد او الاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ما ذهب اليه بعض

القدماء

اقد ماء من الحكماء قال المص في الجامع صدقها ليس لان مقدمها وتاليها صادقان
ولا كذبها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك
الزعم ان ما يكون فيه احدهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا
فيه رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية من ان الحكم في التالي والشرطية لان الصدق
يصح بصدق الطرفين فان المقيد كما يكذب باتفاقها اصل الحكم يكذب ايضا بكذب
اعم ما ذكره الشارح في بحث الالفاظ في تحقيق لفظ المطابقة ان الاستعمال يطابق
النقل بالنقل بتبعيض استعمال المطابقة بالباء دون اللام قوله اذ اسبنا جزئها الى نفس
الامر حصلت اربعة اقسام يشعر كلامه بان الصدق والكذب المستعملين في الطرفين
بالفتح المشهور مطابقة تقوم بهما وعدمها وعليه بنى الامر الناظرون في هذا المقام فقالوا
معنى صدق الطرف وكذبه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من خواص
الحكم وما يشمل عليه من القضية ونحن نقول قد تحقق ان الاتصال والانفصال المعتبرين
في طرفي الشرطية انما هو في التحقق فمعنى صدق الطرفين هنا تحققهما معا وكذبهما انتفاؤ
هما معا وصدق التالي وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالي وتحقق
المقدم حين عدم تحققه قوله فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
يتركب ليس البيان في المنفصلة انها من اي الاقسام الاربعة يتركب بل البيان
فيها انها من اي الاقسام الثلثة يتركب كما سيجيء وتوجه الاشكال على من قال
سيشير اشار الى ان كلا من الشرطيات الاثنين والثلثين من اي قسم من
الاربعة يتركب اوضح قوله فالمتصلة الموجبة الصادقة يتركب اه ان اراد المص
ان مطلق المتصلة الموجبة الصادقة لا يصح قوله بصدق عن كاذبين او لا تفاقا
لا يصدق عنهما ولا يتم قوله الخ ببيان بطلان عدم الصدق من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة

الصادقة الّلزومية فلا حاجة الا قول فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقتين قال قوله وعن مقدم كاذب وتال صادق ونقل
الشارح في شرح المطالع عن الشيخ ان هذا اذا كان مقام الجدل واما على سبيل
التحقيق فلا يصدق وبينه بما لا يحتمل المقام فتركناه لترجع اليه وان كان لنا فيه مزيد
بحث مرارا تنا الله لما يحبه قوله دون عكس اى لا يتركب اه بيان الحاصل المخ والا
فمقصود الشارح لا يتعقد ق من مقدم صادق وتالى كاذب واعترض عليه الشارح
في شرح المطالع ووافقه العلامة التفتازانى في شرح على هذه الرسالة ومحصل ان
قول للامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى ويمكن دفعه بان محصل
دعوى عدم صدق الشرطية من مقدم صادق وتالى كاذب عدم مطابقة حكم
للواقع ومعنى امتناع استلزام الصادق الكاذب انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال
على عدم مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل للامتناع
والامتناع اخص وبصح الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشارح غير دعوى
المصواب لقوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادقتين الخ عصار قوله دون عكسه
بعجز لا يتركب عن مقدم صادق وتالى كاذب لئلا يتجه عليه ما يتجه على المتن فاشار
الى ان عبارته لا يستقيم ولكن ان يستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها
لو صدقت لكذبت لانفكاك التالى قوله والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
او نقول لزم كون الشيء ملزوما وما غير ملزوم او كون الشيء لازما وما غير لازم قوله لا
لا يقال اذا صح تعارض مع دليل قوله دون عكسه وعكن المناقضة ايضا بانا لا نتم
امتناع استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوضاع
الصادق فليصدق الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع
الذى يصدق فيه الكاذب وملخص الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة

الموجبة

الموجبة الصادقة الكلية وبوظ وتلخيص عبارة الشارح وخلاف ظ المتن واما
جعل قوله دون عكسه رفعا للايجاب الكلى اى ليس يصدق المركب الكلى والجزئى عن
مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا
قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر اه قد اشار اليه حيث قال ثم اذا نسبنا
جزئيها الى نفس الامر فيلزم ما ذكره على ما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه حسنا لايراد
السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر يحتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام
الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة داخلة فيها وثانيهما ان
تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها اعنى الاقسام الاربعة فهى
داخلة خبر لقوله تلك الاربعة وعلى التوجيه الاول ضمير هى مصروف عن ظاهره والتاء لارادة
الفاء في الخبر غير ظ الصحة فتامل قوله بقى امران احدهما انه لم يذكر المصنف هذا القسم مع
دخوله في باقى الاقسام والثانى انه كيف يصح التقابل بينها وبين باقى الاقسام ولابد
منه لصحة التقسيم ودفع الاول بانه لابد من العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم الحقيقى
التصديق بهما على ما هو المتبادر فكان مغلطة اذ لابد في عقد الشرطية من العلم التصديقى
بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولى الصدق والكذب ولذا لم يستوف اقسامه
لان هذا القدر يكفى في دفع هذا الوهم اذ لا حاجة في ذلك الى ذكر الكذب فكان استفاد
فاتهم ودفع الثانى بان المصنف يقصد تقسيما بل اقتصالات تحقق وتحقق ايهام
وقد تحقق بعضها ويترتب تحقق بعضها قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقتين محال لا وجه لتخصيص هذا التقييد ببيان كذب
المتصلة الموجبة بل لابد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن غير الصادقتين محال قوله ويكذب عن القسام
الثلاث الباقية قد يعرض ان الشرطية يتحقق الحكم بالصدق على تقدير صدق المقدم و

دفع بان معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شئ على تقدير صدق شئ والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضي صدقهما وبان تقدير الصدق ليس الا في المقدم والصدق المقدر في المقدم لا يستدعي اتصالها في الصدق لا في الواقع ولا في التقدير ومن لم يتنبه لهذا اطال عليه الطريق وغوث في بداء الجهل من غير رفيق ومن الله الهداية والتوفيق **قوله** وههنا بحث اي في كلام المص وعنوان الاتفاقية على ما ذكرها حيث قال وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم مجرد توافق الجزئين على الصدق لا يقال قد عرفت انه تعريف للصادق ولا يشمل الكواذب فلا يلزم اعتبار انتفاء العلاقة في الكواذب ايضا لانا نقول لو لم يكن المتصلة الاتفاقية الموجبة ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم مجرد الاتفاق على ان يكون قولنا مجرد الاتفاق متعلقا بالصدق لا بالحكم والا لاختل تعريف المتصلة الموجبة الصادقة لخروج ما صدق التالي فيها على تقدير المقدم لعلاقة وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق **قوله** لا يكفي فيها اي في صدقهما صدق الطرفين اذا اخذت اتفاقية خاصة او صدق التالي اذا اخذت اتفاقية عامة بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين في العامة والخاصة وعن معدوم كاذب وتال صادق ايضا في العامة ولا يدفعه ما ذكره العلامة التفتازاني في شرحه هنا حيث قال الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة او ما اعتبر فيها عدمها كما في صدقها عند عدم العلاقة ولم يلتفت اليه الشارح مع انه قال في شرح المطالع ان استحالة كذبها عن صادقين اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة واكتفى فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر عدم العلاقة تكذب عن جميع الاقسام نعم مما ذكره المص ههنا لا ما ذكره في تعريف الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة ما لم يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة بين كل متوافقين في الصدق لازمة على ما بيناه لك **قوله** الاقسام في المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث في المنفصلة مع ما تقدم من ورود توهم قد مما ذكرناه انتفاعا تاما

في معرفة

في معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه **قوله** فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ليس قولنا يصدق كقولنا تكذب فان معنى قولنا تصدق اما ان يكون ان تصدق والا فالعنادية قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة لا والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قولنا تكذب انها يجب ان تكذب ونفس عليه نظائرها ولا كذلك بظاهرها والبحث الذي ذكره هو الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا لبعد العلاقة ووجودها تكذب العنادية والاتفاقية عن جميع اقسام الجزئين ويقدح المص بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام في الجامع **قوله** فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا هذا وما ذكره في القسمين الاخيرين مما لا حاجة اليه بين لا يحتاج الى بيان وتنبيه المحقق في حواشي هذا المقام الاقسام في العنادية بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها في جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية وعما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما عما مر ومما تركب منه الحقيقة هذا كلامه ونحن نقول المنفصلة الحقيقية الموجبة تركيبها من قضية ومن نقيضها او ما يساوي نقيضها بالجواز ان يتركب من النقيض والاخص منه الا ترى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد لازوج ليسا بنقيضين ولا الثاني مساويا للنقيض الاول بل اخص منه لجواز ارتفاعهما عن المعدوم مع انتفاء

نفصال

الحقيقة تبينها في العدد الموجود من حيث انه موجود فانه لا يصح اجتماعها ولا ارتفاعهما
في الموضوع الموجود اعلم ان المصنف ذكر في الجامع ان مانعة الجمع يتركب من قضيتين كل
منهما اخص من نقيض الاخرى ومانعة الخلو يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما اعم من
نقيض الاخرى ووافقه الشارح في شرح المطالع وما ذكره المحقق في معناه اذ المركب
من قضيتة واخص من نقيضهما مركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى لان احد
القضيتين اذا كانت اخص من نقيض الاخرى كانت الاخرى اخص من نقيضها لان نقيض
الاخص اعم فتامل قوله اما ان يكون الثلثة زوجا ومنقسما بمتساويين ليس هنا اي قضيتا
حتى يتعقد عنهما منفصلة اذ لا معنى للزوج الا المنقسم بمتساويين فتامل قوله لكن ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع يريد التنبيه على فساد ظن من جعل كلية الشرطية وجزئيتها
وخصوصها وعمومها تابعة لكيفيات اجزائها حتى جعل الشرطية التي طرفاها مخصوصتان مخصوصة
ويريد بكلية الحملية كونها مستعملة بالكلي بقسمي اطلاق الكلي عليها ووصفها بالكلية ليس بحسب
كلية الموضوع وعدم منعه عن وقوع الشركة بين كثيرين وقولنا بل باعتبار كلية الحكم يعني به بل باعتبار
كون الحكم على جميع الافراد فالكلية في الواقع الثلثة لمعان ثلثة لا بمعنى واحد كما ترى من
ظاهر العبارة وليس المراد من كلية الحملية كونها تضمنت حكما فيها على جميع افراد الموضوع فانه بين
انه ليس كلية الموضوع ولا فائدة في الحكم به تامل ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع
بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشارح في تقسيم الحملية من انه لما كان التقسيم بحسب
الى الشخصية واخواتها بملاحظة حال الموضوع لوحظ في التسمية بهذه الاسامي حال موضوعاتها
تامل قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كلي الاظهر او تاليها والمراد بالكلي الكلي بالقوة القريبة من الفعل
سواء كان حمليا وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطيا كما ستعرف معنى الكلية فيه وقولنا بحسب
كلية بالانفصال والانفصال يعني به الانفصال والانفصال في نفس الشرطية لا في شيء من الطرفين
قوله فالشرطية اما ان يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية اصلح بعض

مفاسد ظاهر عبارة المتن واحمل بعضها اعتمادا في البعض على سابق هو نلاشارة الى ما
اصلح مشاره وتنبيها في البعض على انه لا يصلح له الا العدول الى مثل ما عدل اليه في مثل هذه عبارة
المتن هذه وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم اه ولا يخفى ان كون التالي لازما
او معاندا للمقدم مثلا كوصف التالي لا يجعل على الكلية التي هي وصف الشرطية فاشار الا التوجيه
بتقدير الوقت في ان يكون اي وقت ان يكون فان حذف الوقت في مثل شايع اشارة وا صحة
حيث قال فالشرطية اما ان يكون كلية اذا كان اه ولا يخفى ايضا ان بيان كلية الشرطية لا ينطبق
على بيان كلية الاتفاقيات وانه اشار الى دفعه بان الكلية المبينة هي كلية الشرطية اللزومية و
العنادية ويجب ايضا انه لا يتناول الكليات الكاذبة اللزومية والعنادية ودفعه بان المقصود
بيان الصادقة كما اشار اليه في تعريف المتصلة اللزومية بقي انه يصدق في البيان على الجزئية المحققة
في مادة الكلية وعلى الكلية الاتفاقية الكاذبة ولا تخلص عنه الا بالعدول الى بيان بانها
الحكم بكون التالي لازما او معاندا للمقدم اه وهما اعلم ان البيان مخصوص بالكلية الموجبة
فكانه اهمال كلية السالبة على المقابلة على كلية الموجبة وكانه لم يشر اليه الشارح اعتمادا
على انه عادته المعروفة ولم يبينها المصنف في السالبة لظهور طريق معرفتها مما تكرر في بيان
السوالب قوله في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع كتفي المصنف بجميع الاوضاع تبعا للشيخ
قال في شرح المطالع اقتصر الشيخ على الاوضاع ولو اقتصر على الازمان لكان اوجه فمن كتب
في هذا المقام ان الشيخ اقتصر على الاوضاع والازمنة فقد كتب كتب عشواء بعضهم
جمع الازمنة والاوضاع الفروضة وقال في شرح المطالع ان اريد بها التقادير حتى يكون
معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير
والكلام في الشرطية في نفس الامر ان اريد بها فروض العقد مع الامور الممكنة الاجتماع فقد
اغنى عن ذكر الاحوال بهذا الكلام ونحن نقول جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع
لانه لو لم يلزم التالي للمقدم على وضع ممكن الاجتماع معه لم يكن لازما له في زمان هذا الوضع

وكذلك جميع الاوضاع يستلزم جميع الازمان وذلك ظاهر الان المتبادر من الازمان
ذات الازمان لامع فرض كونه زمانا لهم مقدر وكذلك المتبادر من الاوضاع الاوضاع
المتحققة في نفس الامر فقط ثم ذكر الوضع مع الزمان لان الزمان اعتبر بحسب الاضافة
الى كل وضع لابحسب ذاته وفائدة هذا الفرض معرفة ان امكان الاوضاع لايشترط بعدد
تقرر المراد بالاوضاع ماهي واستظهاره اقتصر الشيخ على الاوضاع مسلوكا لطريق
الاختصار فقال الشارح الاقتصار على الازمان او الى بعد تقرر المراد بالازمان كتقرر المراد
من الاوضاع وكانه وجهه انه اقرب بمفهوم سور الشرطيات بحسب العرف واللغة فان
كلا ومتى ما موضوعتان لعموم الازمنة وكان الشيخ احترز عن ايهام اختصاص الكلية
والجزئية بالزمانيات حتى لايصح كلما كان الله تعالى موجودا كان عالما ولاكلما كان الزمان موجودا
كان ظرفا للاشياء ولكل وجهة هو موليها فان قلت سهل خرج السور عن مقتضى العرفي و
اللغوي في غير الزمانيات قلت لابل حق ان الزمان في ما يكون له هوية امتدادية منقسمة
بانقسام الزمان ما يصاحب اجزاء الزمان فيصح ظرفية الزمان لما ليس زمانيا
فقد اندفع الاشكال بما بعد الزمان واما الزمان فظرفية الزمان فيه مبنية على توهم الزمان
في حقه وفرض الواهمة زمانا لها ولك ان تقول جميع الازمان طرف اللزوم ويصح ان يكون
لزوم غير الزمانيات لغير زمانيا لابد لتفيه من دليل اذا تمهد هذا فنقول جمع الشارح
الازمان مع الاوضاع تنبيها على ان الازمان غير متروكة في مفهوم الشرطيات بل معتبرة
باعتبار الاضافة الى الاوضاع قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم عبارة المتن هكذا
وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعه
معها فنبه الشارح بقوله مع المقدم على ان ضمير اجتماعه للمقدم وعيمل رجوع
ضميره الى التالي والى اللزوم وعبارة المطالع كالصريح في الاخير قوله بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه نبه على ان الاقتران في عبارة المصنف قال وهي الاوضاع

التي

التي يحصل للمقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول
والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم لاجتماع بهذه الامور وقوله معها اي مع تلك الامور
فافهم قوله مثل كونه قائما او قاعدا فيه مسامحة والمراد مثل اقترانه بكونه قائما الان
الكون قائما حال يحصل بسبب حال الوضع للمقدم وسواقترانه لايخفى ان القوم لو اكتفوا
في تعريف الكلية بانها هي التي يكون التالي لازما او معاندا للمقدم مع جميع الامور الممكنة
الاجتماع وتركوا ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب الامور الممكنة الاجتماع لفتح واعلم انه قد يعبر
في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة بالاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة
بالمقدم مع المقدمة الممكنة العدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كلما كان انسانا ناطقا اعني كون زيد ناطقا يعد وصفا من اوضاع
المقدم وكانه لان النتيجة تحصل بالوضع والرجوع منه الى المبادئ فلذلك اعترض على
الشارح ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع للمقدم بل هي امور موافقة الوجود فالمثال الصحيح
هو النتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد المحقق بان الشارح لم يلتفت الى هذا
التفسير لان فهم النتيجة في الوضع بعيد ثم بعيد عليه لايصح في التعريف ولك ان تبعده
ايضا بان النتيجة لايوصف بالحصول للمقدم وترده بانه لايكفي في كلية اللزوم بالنظر
الى الامور نظرية يكون المقدم من مبادئها بل حمل الاوضاع على الحالات الحاصلة للمقدم
وهو كونه معاندا للامر الممكن الحصول معه ولما توجه عليه ان الكون مقارنا لايصح
تعليله بالاقتران لانه ان كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا
للمفعول فهو مضاف كون الشيء مقارنا ودفع ذلك بالفرق بين الضرب والضاربية
والمضروبية وجعل الضرب مبدأ لهما وخالف ما اشتهر ان المصدر المبني للفاعل
يجعل كون الشيء فاعلا والمصدر المبني للمفعول يجعل كون الشيء مفعولا ويمكن الدفع

ايضا بان يراد بقولك لعدم سبب اقتران الامور الممكنة المغيرة ثم نقول لم يكن كون
جعل زيد قائما او قاعدا نتيجة لوضع انسانية زيد بان يراد بالقائم بالقوة نعم هو
اريد فيصدق في زيد انسان وكل انسان قائم بالقوة فينتج زيد قائم بالقوة نعم لو اريد
القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امرا موافقا في الوجود اذ لا يصدق مع المقدم كل انسان
قائم بالفعل حتى ينتج المقدم معه قيام زيد ويمكن جعل الحمار ناهقا نتيجة للمقدم اعني
زيدا انسانا بضمها مع مقدمة ممكنة بالاجتماع معدوم كلما كان زيد انسانا
كان الحمار ناهقا وزيد انسان فينتج الحمار ناهق قوله وانما اعتبر في الاوضاع ان
يكون ممكنة الاجتماع اي مع المقدم وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
بمعنى انه لو فرض وجودها لا ينافي وجود المقدم لانها يكون ممكنة الاجتماع في
نفس الامر لانه فرع امكان تلك الامور في نفسها لان الاجتماع المعتبر في الوجود و
تلك الامور لا يلزم امكانها بل ربما يكون ممتنعة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد حمارا
كان حيوانا كلية صادقة على وضع واهية مع امتناع ناهقية وربما يكون ممكنة
ولا يكن اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور في
انفسها والامكان اجتماعها في المقدم معه في نفس الامر قوله فان المقدم اذا فرض على
شيء في هذين الوضعين استلزم عدم لزوم التالي ويرد عليه ان فرض المقدم مع عدم
التالي لا يوجب كونه ملزوما لعدم التالي لجواز ان يكون التالي معه معدوما
ولا يكون ذلك العدم لازما له ويدفعه ان يجوز ان يراد بفرضه على عدم التالي او عدم
لزوم الفرض على عدم احد العدمين بالضرورة او الفرض على احد العدمين بان يوجد
المقدم بشرط احدهما قال السيد المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين
الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لا استلزام للتالي
مصرح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي

وقد ظهر

وقد ظهر مما قدمناه وجه قول الاظهر لكن فيه بحث لان يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى
فلا يصح بيانها بما لان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالي او عدم لزومه لا يلزم التالي
فكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالي قوله
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين واذ محال او ورد عليه ان المقدم
على هذا الوضع محال قلا يحيل استلزام المحال فلو اعتبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم
صدق كلية نعم يلزم عدم العلم بصدقه كلية لجواز ان يستلزم المقدم على الوضع المنافي
للتالي وجواز ان لا يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال المحال فينبغي ان يتمسك
في بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره وقصد الشارح شرح
المطالع لابطال جواز استلزام الشيء للنقيضين بما لا يحتمل المقام نقله فانتظر وقت
معرفته يزول ذلك برأفته قوله كصدق الطرفين اي بالضرورة فلا يتجه على قوله فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لا ينافي لا نقول صدق الطرفين لا ينافي العناد
في الكذب لانا نقول كون التالي لازما للمقدم ينافي العناد مطلقا صدقا وكذبا اذ لا
بين اللازم والملزوم قوله لزم معاندة الشيء للنقيضين اذ محال مع احتماله في معاندة
الشيء المحال وسبق الكلام فيه على كلا سبق في المقدمة فاستبصر وانتظر قوله وانما خص
هذا التفسير به خص على صيغة المجهول بعد ما خصصنا تفسير الخص بالملزومية
وقد نا المفسرية تبع الطالع في عبارة الخص وليس على صيغة المعروف بجعل ضمير
الفاعل للخص لان ما ذكر لا يصلح وجها لتخصيص الخص بالدليل على تخصيصه ووجه
تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل النفع في تحصيل المطالب والكلام مسوق
لبيان سبب التخصيص وبعد يتجه ان الاتفاقية العامة لا يصح ان يكون المعبر
بها جميع الاوضاع الكاشفة سبب نفس الامر لان المقدم فيها لا يجب ان يكون
صادقا فضلا عن ان يجب بثبوت اوضاعها في نفس الامر فالوجه لا يفيد

عدم شمول التفسير للاتفاقية العامة فلا يتم الوجه المذكور للتخصيص بالملزومية فينبغي
ان يقال وجه التخصيص الملزوم والعناد في التعريف قوله لانه لو لا ذلك لم يصدق
الاتفاقية الكلية هذا بظاهره انما يتم لو كانت الاتفاقية غير صادقة في مادة الملزوم
والعناد اما لو كانت صادقة فلا يتم ويجب تاويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية
بان المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية غير مادة الملزوم والعناد اذ ليس بين طرفيها علاقة
في مادة الاتفاقية الطرفي يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم ويعد ينتج
ان هذا لا يتم الا على اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا بد منه على وجوب اعتبار
الاوضاع الكلية بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير الممكنة التالي
قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي لا هامنفصلة ولا منفصلة كما يسبق اليه سباق
الكلام فني ما فرع عليه اقتصار على بعض البيان لانسباق الذهن هما ذكر لما مر ذلك
واعلم انه يشترط ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية حقيقتين او خارجيتين او المقدم خارجيا
والتالي حقيقيا دون العكس والا لم يصدق التالي في جميع ازمان صدق المقدم اذ من
ازمان صدق المقدم ازمان عدم وجود موضوع بخلاف التالي فانه لا يصدق
مع عدم وجوده موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم قوله فكذلك جزئية المنفصلة
عبارة المتن وهو قوله والجزئية ان يكون كذلك بحسب احد امرين احدهما ان يكون المراد بقوله و
الجزئية جزئية المتصلة والمنفصلة على انهما مصدر وعليه جرى الشارح وبلازمه ظاهر قوله الخص
وكلية الشرطية والثاني ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع وفي قوله ان يكون كذلك على
وضع معين ابحاث ذكرنا مثلها فتذكر قوله بحسب الزمان والاحوال الظاهر كلمة او اذ الكلية
تطلب عموم الازمان والاوضاع فاذا استفي عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك الحظ في قوله
فيما بعد تتعين بعض الازمان والاحوال كلمة او ولكن قوله فيما احال الازمان والاحوال مستقيم
على ظاهره ويكون ح عنا ابحاث ليس لنا فيها اذ ت بل لا يراث الاوكل ان القضية التي حكم فيها

بالملزوم

ان يكون المراد القضية على طبق قوله والخصوصة وعلى التقديرين في قوله ح

ذكر العموم سهو من الناسخ

الفرد ح

بناء على عدم العلاقة في الاتفاقية

بالملزوم في جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس القضية التي حكم
فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين على جميع الاوضاع وساقط
بين الاقسام تامل الثاني ان قوله اذ حينئذ اليوم اكرمك لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ
للزوم بل ليس اليوم وقتا للملزوم وفرق بين الملزوم في وقت معين وبين الملزوم ما في وقت معين
الثالث انهم قالوا صيغة المقدم في الشرطية مستقلة في الاستلزام ولا مدخل لشيء
من الاوضاع فيه فانه ان كان لشيء من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المقدم وحده ملزوما
بل كان اياه مع امر آخر ولا يصدق في الشرطية كلية وفيه نظر لانه يجوز ان يكون لكل من الاوضاع
مدخل على سبيل البدل فلا بد في مدخلية الوضع في الاستلزام الكلية واما انه ليس بملزوم بل
هو مع امر اخر فيضر انا لا نعني بالملزوم الا ما لا مدخل في الملزوم لا ما يستقل به يرشدك
الى ذلك النظر في مفهوم الجزئية والخصوصية وما يقال في الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد
لازما للمقدم ولا لزوم ان لا يتحقق اللزوم اذ لو لم يكن شرط اللزوم لازما لم يكن الشيء ملازما
ولزم ان يتحقق اللزوم الجزئي بين كل امرين لان كل امر يلازمه الاخران كان بشرط الاجتماع
معه فلا يصدق سلب اللزوم الجزئي اصلا فيه ان سلب اللزوم الكلي يتحقق بين الشيء
ونقيضه لاستحالة ولا يضره انه مستلزم له بشرط الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب
الامر وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع تامل قوله واطلاق الحظ لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال للاحوال فيه اي من انه خالف المضنة جعل اداة الانفصال لزما او وجعل
مجردا اما وكانه اوقعه في عبارة المطالع حيث قال واما وحده في المنفصلة للاحوال و
الحق ان الانفصال يفهم منها معا وكلام المطالع مؤول بان اما وحدة من غير مقارنة
بسور للاحوال نعم كان المناسب ان يقيد ان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة وكانه اكتفى
بالتنبيه فاما وقول الشارح واطلاق الحظ لو واذا الخ قيد ح من قول المصنف وادخال الحظ لواه
حيث نبه على الوحدة المعتبرة في الاحوال اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة

واذا ما
على اللزوم ومتى خفيت الدلالة واذا كالمتوسط وكما ولما للدلالة لهما عليه جعل صاحب
المطالع مرها ولوايضا من هذا القبيل وزيف الشارح ذلك كله وقال دورات الشرط لادلالة
لها على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة قيد العقيدة باللزوم واذا اريد افادة
الاتفاق قيدت به واذ المم يقيد بهما كانت مطلقة لايقيد اكثر من الاتصال ٨ وكما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود مطلقة يحتمل الاتفاق واللزوم وكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لزوما موجبة لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان
زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال قوله كان
تركيبها اما من حمليتين آه يريد ان التركيب من الاجزاء الاولية منحصرة فيها ومرتبة الى هذا
العدد من الاقسام والا فالشرطية الاولى تركيبها من الحمليات اذ لابد من انتهاء المتصلة والمنفصلة
الى الحمليات والا لكانتا مركبتين من اجزاء غير متناهية ولذا صح ماتقدم ان تقديم الحمليات على الشرطيات
لبساطتها بالنظر اليها التركب الشرطيات منها من البين انه كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع
البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين آه ولا يفصل بينهما بحث
كلية الشرطية وجزئيتها وان الاولى كان تقديمه على بحث التركيب عن صادقين آه التركيب
بحسب الصدق والكذب يتفاوت في المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية فهو بحث
عن اقسام الشرطية المعنى مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيما يسبق
على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية وهنا على الشرطية وقد
سلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح وقدم هذا البحث على البحث عن التركيب عن الصادقين
آه وجعلهما قوله لامزيد على هذه الاقسام بمعنى انه لايخرج عنها قسم وذلك بين فالمناقشة
فيه بانه ان اراد الاقسام الاولية لايرتقي اليها وان اراد الاعم فزيد عليها باعتبار انقسام
المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المتكثرة بعيدة عن المناقشة نعم يتجه ان يطلب نكتة
على الاقتصار على هذا التفصيل بعد التجاوز عن الاقسام الاولية وهي تتعلق الاحكام بها دون

غيرها

غيرها كما تبين عند السلوك في مقاصد الفن قوله لان مقدم المتصلة متميز عن
تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم يريد بحسب مفهوم المتصلة اي مفهوم المتصلة بحيث
اذا نظر اليها يتميز فيها التالي عن المقدم والتالي بمعنى ان مفهوم المقدم والتالي بحيث اذا نظر ١٠ واراد مفهوم المقدم ٩
اليهما لايلتبس المقدم بالتالي وفسر الطبع بالمفهوم اشارة الى طبيعة القضية وحقيقتها ليس
الا مفهومها فان حقيقة الشمس طالعة ليس الا مفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيها
اللزوم يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف باللزومية
نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي اللازم فلا يتجه
ان مفهوم المقدم في المتصلة مطلق مفهوم واحد وهو ما حكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم
التالي فانه مطلق ما حكم به بالاتصال قوله فالمقدم في المتصلة معين ان يكون مقدما
الى في الجملة وهو فيما اذا كان المتصلة لزومية كلية لايكون التالي فيها ملزوما للمقدم اما
في الجزئية فلا امتياز وكذا في الملازمين وفي الاتفاقية ليس هذا الامتياز والامتياز في
الجملة يكفي فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار حلية المقدم والتالي مثلا دون
المنفصلة لانا لانعلم من مجرد بيان ان المتصلة يتركب من حليتين ومتصلة انها يكون
على وجه بين بخلاف ذلك في المنفصلة فلا يتجه ان دليله لاينطبق على دعواه نعم يتجه انه لايقتصر
وجه التقسيم على ملاحظة حال المتصلة اللزومية فانا الاتفاقية ايضا يطلب هذا التقسيم
اما العامة فلامتياز المقدم فيها عن التالي دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم
فيها مستحب على صيغة اسم فاعل التالي مستحبي على صيغة اسم المفعول وربما
يكون المستحب اسم مفعول غير مستحب لجواز كونه اعم الا ان يقال ليس التخصيص
لاختصاص وجه التقسيم باللزومية بل لمزيد اعتناء الفن باللزومية فان مفهوم التالي
الى ما صدق عليه التالي لمعاند ويتجه عليها بحث سبقت وتندفع بما اندفعت فافهم تامل
ادنى تامل قوله البحث الثالث في احكام القضايا جعلها كثير من كتب الميزان بحث

التلازم في الشرطيات وبحث التناقض والعكس في الحمليات ومن البين انه لا اختصاص
لها بالحمليات فلذا وضع المص فصلا جامعا للامور الاربعة وقدم الثلاثة على التلازم
لعمومها بخلافه والمشهور ان احكام القضايا اربعة سميت احكاما لانها بها يحصل
بالقياس المحكوم عليه فقول المص الاول في التناقض والرابع في التلازم ممـ
مسامحة قوله لتوقف معرفة غيره عليه اذ اول باب العكوس والتلازم لا يعرف الا بمعرفة
التناقض قوله وهو اختلاف قضيتين على نحو قول المص وحدوده ولم يلتفت اليه مع انه
قد حقق سابقا ان تعريف المفهومات الاصطلاحية حدودا لها لان جعل تعريفات الكليات
رسوما وتعريف التناقض حدا وما ذكره في وجه كونها رسوما ظاهر المجريات قد يحكم بخلافه
مرهف اولان قد يعرف التناقض باختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى ومع تعدد المعرف بمفهوم اصطلاحي يتعذر معرفة الحد من الرسم قوله وهو اختلاف
قضيتين فان قلت التناقض كما يعرف بذلك يعرف بذلك المفردات كما سيتلو وكما سيأتي
في بحث عكس النقيض فيذكر القضيتين ويذكر الصدق والكذب يطل عكس التعريف وقد
يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين وتناقض المفردين ترك لانه يعلم
بالمقايسة وفيه ان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل على ان التناقض في المفردات أيضا
ارتفاعهما بخلاف التناقض في القضايا فكيف يقاس احدهما بالآخر ومن هذا تبين ان من
قال التناقض بين المفردين عند التحقيق تناقض القضيتين للنبا عن صدق المفردين
بعد عن التحقيق قوله ان يكون الاولى صادقة الاخرى كاذبة وبالعكس تذكر الاولى على
سبيل التمثيل والا فلا يخفى ان يكون احدهما كاذبة في بعض النسخ قوله فالاختلاف جنس بعيد
سواء كان التعريف حدا او رسما لان العرض العام لا يذكر في التعريف عند المتأخرين قوله
لانه قد يكون بين قضيتين فان قلت لا يثبت بذلك البعد بل البعد انما يثبت بتعدد الجواب
قلت ما ذكره يستلزم تعدد الاجوبة قوله فقولنا في خارج غير قضيتين لو الوصف

الحاصل

الى قضايا اخر كما
ان الحكم بالقياس الى
محكوم عليه ممـ

اذا دلت

الحاصل القياس الى القضيتين يخرج اختلاف غير القضيتين لان ما يذكر للاخراج
ما هو محمول على المعرف وما يقصد باخراجه يكونه مندرجا تحت الجنس ولم يقل قولا قضيتين
فضلا لاحتمال كونه خاصة لما عرفت قوله فقوله بالايجاب والسلب ولم يقل فصل اما لما ذكره
اولتركيبه قوله اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب قال العلامة التفتازاني
بهذا القيد لمزيد التوضيح والا فيفهم عنه قيد لذاته اذ المختلف بغير الايجاب والسلب
لا يتحقق لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قلت بهذا انما يتم لو كان سالبة المحمول
تناقض بحسب الاصطلاح او لا يكون الاختلاف بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضيا
لذاته ذلك وكلاهما ممنوعان يجوز ان يكون لاتمام الحد وتحصيل الجنس القريب قوله زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك وقولنا زيد قائم كاذبا وقولنا زيد ليس بمضطجع صادقا فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا واحديهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق
والكذب مقتضى الاختلاف بل اتفاقي قوله اما ان يكون مقتضى الذاته وصورة لا يخفى
انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمثال لاختلاف القضيتين بحيث
يقتضي لصورة القضيتين لا لمادتهما ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة
في القضية الى الاختلاف مضافة الى الصورة وعند التحقيق مضافة الى القضية في قوله وصورة
مسامحة فلا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته تدخلية صورة القضية فيه فني قوله لذاته مسامحة
ايضا قوله بل بواسطة او خصوص المادة لا يخفى ان خصوص المادة واسطة وكانه تعارف
بينهم فالمراد بالواسطة ما يقابل بخصوص المادة فني مقابلين قوله كما في
ايجاب القضية وسلب لازمها المساوي اي سلب اللازم عن نفس الملزوم سلبها
عن شيء فانه لا تنافي بين ايجاب قضية وسلب لازمها عن شيء وانما تنافي اللازم
بالمساوي لذاته لا تنافي بين سلب اللازم الاعم وايجاب القضية كما في زيد حيوان وزيد
ليس بجسم لانه يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافي متحقق

الشارح اللام على التعارف
دون مفهوم اللغة فذكرها ممـ

ساقطة الاختلاف ممـ
يقتضي ممـ
سالبة المحمول
سالبة المحمول ممـ

بين ايجاب قضية وسلب ملزوم مطلقا قوله وكما في قولنا كل انسان حيوان آه لا يخفى ان كون
الاختلاف مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى في شيء من المثالين المذكورين غير ظ
بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاق من غير اقتضاء على ان اقتضاء صدق احديهما
وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب وههنا امران
كل من الصادق والكاذب متعين قوله القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما المحصورتان
او محصورتان لان المهملة آه يريد حصر القضيتين المتعارضتين فلا يرد ان ارجاع المهملتين لا يثبت
الحصر لبقاء الطبيعتين ومقصود الشارح لا يتم بذلك الارجاع وكنت قد سبق بيان هذه الشرائط
للمحصورتين والمحصورتين وبعد البحث اما قولا فلان المحصورة ايضا لكونها بمنزلة الكلية
محصورة فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة
او حكما لا يكون قسما للمحصورتين ويدفع بان المراد اعم من الحقيقي والحكمي كما يتقيد بما ليستا
محصورتين بعورة جعلها قسما لها لحكمه دعت الى التعرض لخصوصهما واما ثانيا فلان
القضيتين المتعارضتين لا يخصران فيما ذكر من الامرين لجواز ان يكونا مختلفتين بان يكون
احديهما شخصية والاخرى محصورة ويدفع بان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
بالاختلاف المعهود في المتن في تعريف التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن الا ان يتحقق بين محصورة
ومحصورة فان قلت لا يمكن ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا لان المهملة لذاتها لا تناقض
الكلية بل لا يستلزم الجزئية وهذا التناقض ليس تناقضا يوجب لذاته الاختلاف في الصدق
والكذب فلا حاجة الى ارجاعها الى المحصورة لدفع شبهة في الحصر فانا لا نشتبه فيه قلت كثيرا ما
يجعل مساوي النقيضين نقيضان والمهملة مساوية للنقيض فيتحقق التعرض لها بالتبعية
الجزئية المستورة بليس بعض بعض ليس ايضا مساوية للنقيض ونقيض الايجاب الكلي ليس كل
قوله فالتناقض فيها لا يتحقق الا بعد تحقق ثمانية وحدات تدنظم بها شعر فارسي هو هذا
شود ريجان تناقض هشت وحدة زايدان وحدة موضوع ومحمول وهم مكان وحدة شرط

اضافت

اضافت جزء وكل قوة فعل است در آخر زمان ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما
على هذه الشرائط فلا يخفى هذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين يتناقضان
بمجرد هذه الشرائط فلا يتم لانه لا بد من الشرائط الجهية ويندفع بان المراد الاول ويخصها ذهنا
مقام ذكر هذه الشرائط لان المخصورتين يمتازان عنهما بشرط او وجب تخصيصها باذكر فناسب
ذكر هذه الشرائط الثمانية لهما بعد ذكرها فالاولى ان يقول لا بد في التناقض من الوحدات الثمانية
والاختلاف في الجزء ولا بد في المخصورتين مع ذلك من الاختلاف في الكمية والاوجه في دفع
الاشتباه ان يختار الشق الثالث ويقال المخصوصتان المطلقتان تتناقضان برعاية الوحدات
الثمانية لان السالبة المطلقة سلب مطلق النسبة وهو ينافض ايجاب النسبة المطلقة لان
رفع النسبة المطلقة انما يصدق اذا لم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد
المحقق هذا المقام يريد انه لا بد من الوحدات الثمانية في التناقض بين المخصوصتين وان
لم يكن كافية بل لا بد معها من اختلاف الجزء في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية ايضا في
المحصورة هذا اولا ان يقال ولا بد فيها من عدم الاختلاف في الموضوع والمحمول ليندرج
فيها اندراجا بينا التناقض بين قضايا عارية عن بعض هذه الشرائط لعدم امكان الجزء والقوة و
الفعل في موضوعها او محمولها او مكانهما او زمانهما والمكان وليندرج التناقض بين قضيتين اخذ
موضوعهما شرطيتين فان وحدة الشرط بظاهرها لا يتناولها بخلاف عدم الاختلاف في الشرط
قوله الاولى وحدة الموضوع قيل الاولى ووحدة المحكوم عليه ليتناول المعدم فلا يخفى البحث
بالحيثيتين وفيه بحث لان اعتبار الوحدات في طرفة الشرطية غير ظاهر الجريان ولو سلم
فالمقرر بين التناقض في الشرطيات بقولنا اما الشرطيات امكما سيجيء قوله لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط في ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض
بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما
حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق

لبصر او مطلقا من غير تقييد بالبياض الا ان يقال اراد بقوله لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط انه لا تناقض عند اختلاف فيما يصلح لاجل الشرط اما بتفاوت الشرطين واما بوجوده
في احدهما دون الاخر وهو تكلف قوله الرابع وحدة الجزء والكل ينبغي ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان
لا يكون الحكم في احدهما على جزء وفي الاخر على جزء آخر ليخرج عن التناقض الزنجي اسود
اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه فقول الشارح في البيان اذ لو اختلف الكل والجزء
لم يتناقضا تامر والي ان يقول اذ لو اختلف الجزء والكل والجزآن واعاصدق الزنجي
ليس باسود اي كله لان ما سوى ظاهر جلده ليس باسود اذ بياض العين والظفر وربما يكون
ابيض الشعر وحمرة اللحم الى غير ذلك قوله وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا لا بمعقل من كون النسبة بالقوة الا
كونها بالامكان والاتحاد فينا في اشتراط الاختلاف في الجهة فينبغي ان يراد بكون النسبة بالفعل
كونها ملبسة بالفعلية للحمل لا كون المحمول بالقوة فيصير الفعل والقوة من تتمة المحمول ومحفوظا
في جانبه لا كينونة للنسبة فافهم قوله وبهذه شروط ثمانية ذكرها القدماء لتحقق التناقض
اقول انما ذكروها مع ان تعريف التناقض متكفل بما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم
من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار
ما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء
او عن الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام
النسبة وتمييزا له في التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوعبوا بيان ما
يعرض بتكثير الوحدات التي يشترطونها لانها ما لا يعد ولا يحصى فاحالوها على فطنة المتعلم
بعد تقويته بهذا المقدار من التنبيه وبهذا اندفع ما ذكره الشارح المحقق اذ ان الاختلاف
قد يكون بغير الامور المذكورة كخوزي كاتب بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي بالقلم الذي ليس
بواسطي زيد كاتب على الكاغد البغدادي ليس بكاتب اي على الكاغد السمرقندي الى غير ذلك

فاشتراط

فاشتراط الوحدات الثمانية لا ينفي اختلاف جهتي الايجاب والسلب وظاهر ان الرد
الى الوحدتين باختلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة
مبالغة في اختلال هكذا احقق المقام فاذن من مواهب الحكيم العلام والحمد لله على الافهام
واما يقال ان الرد الى وحدة النسبة بنا في اشتراط الاختلاف في الجهة كما انه مع اختلاف
الجهة يختلف النسبتان وكذا بنا في اشتراط الاختلاف في الكيف فان النسبة تختلف باختلاف
الموضوع في الحكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التي يشترط وحدتها
لا تكون الا النسبة الحكمية ولم يختلف في النسبة الوحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان الحكمي مثلا
مكان لاجتماعهما على الكذب وان الاختلاف في الحكم لا يستدعي اختلافا في الايجاب الكلي ورفعه ولا في الايجاب
الجزئي ورفعه وعلى تعدد النسبة انا نمنع تناقضا تاما محققا لانه يستلزم النقيض قوله وردها الشارح
الى وحدتين بعد رد جماعة الى ثلثة وحدات الموضوع والمحمول والزمان ونسبه في المطالع لا الفارابي
ولم ينبه على احتفاظ الشارح في شرحه وكانه تنبه في هذا الشرح على ما هو الحق فنبه على ان الفارابي
رد الى وحدة النسبة وحدها واورد عليه ان الفرق بين الزمان والمكان محكم عرفي ودفعه الامام
الامام الرازي بان المعتبر هو الزمان لكن ملاك الامر في التناقض المحمول
ولما لم يكن كون ملاك الامر اعتباريا لم ينفعوا اليه ورددوها الى وحدتين ويجب عليه
ان الرد الى الوحدتين انما يتجه اذا كانت الامور المذكورة قيودا للطرفين اما اذا كانت
قيودا للنسبة فلا بد من وحدة الموضوع والمحمول المذكورتين بتحقق بدون هذه الوحدات
ولو قيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الحقيقيين فلا يدور التناقض عليهما بل على الذكري وقد
اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول محكم اذ يصح رجوع
الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول وكيف اذا عكس القضية يصير الموضوع المقيد
محمولا والمحمول المقيد موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع
والمحمول مطلقا في غير المعينين وربما يعتذر عنه السيد المحقق بان المخصص كاذرائي ما هو الاظهر

لان اعتبار الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل اظهر واعتبار الباقي في المحمول اظهر وفيه
ان قولنا الخمر مسكر بالقوة ليس اظهر في قولنا المسكر بالقوة خمر في الدن وهكذا نعم
يمكن ان يقال لابد في الخصوصتين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع فيه الشخص
فلا يقبل التقييد بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ووحدة الشرط والجزء والكل
بلا بد دون المحمول فامر نحو الكلام في الخصوصتين يطرد وافي الارجاع ما يلائم وايجاوا
حال غير الخصوصتين على ما يقتضيه مقايسة العقل ولا يقال زيد قائم في جميع الازمنة
لا يناقض زيد ليس قائما في جميعها مع اتحاد الزمان وزيد ليس بجميع الناس وزيد قائم
في جميع الامكنة لا يناقض زيد ليس قائما في جميع الامكنة مع الوحدات الثمانية فلابد من
اشتراط الاختلاف في الكيف في جميع ما اعتبر متعددا في القضية لانه لو اعتبر تقييد المحمول
في هذه الامثلة فلا ريبة في التناقض ولو اعتبر تقييد النسبة فالقيود جهات وقد اشترط
اختلاف الجهة ولا يحتاج في قلبك انه لابد من اعتبار وحدة الطرف بهو الاتحاد في كيفية الحكم
فانه مع اتحاد الامور الثمانية لو قيل زيد قائم بعينه انه عين القائم مطلقا او القائم داخل فيه
لا يناقض زيد ليس بقائم بعينه ان القائم ليس وصفا له اذ الكلام فيما هو المعتبر من المحل والحمل
لا فادة العينية اذ الدخول ليس متعارفا ولو فان قلت الجزئيات انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكيف فلم خص هذا الكلام انه منع لاستلزام جواز صدق الجزئين في المادة
المذكورة عدم التناقض بين الجزئين حتى يثبت به اشتراط الاختلاف في الكيف وقولنا بالكيف
الجزئيتان انما يتصادقان سندفع للمنع المذكور وكما ان التصادق في الخصوصتين عند اختلاف
الموضوع لا يستلزم عدم التناقض بين الخصوصتين كذلك التصادق بين الجزئيتين عند
اختلاف الموضوع لا يوجب عدم التناقض بينهما فاندفع منع احتصاص سبب التصادق
في اختلاف الموضوع لسندانه يجوز ان يكون لاختلاف الشرط فان بعض الحيوان بشرط كونه
ناطقا انسان وبشرط كونه صاهلا فرس بالبيان لانه منع السند فلا يكون موجها لمعلوم ان المراد بالجزء

نفي نسبية الاتحاد في الكم والمقصود حاصل بالاولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر عاذكر قوله فتعول
النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج
عن مفهوم القضيتين وبحصل الجواب ان التصادق ليس بقوة وحدة من الوحدات بل انما هو قوة
وحدة التعيين غير معتبرة خروجه عن مفهوم القضية وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر ووحد التعيين م
الى مجرد مفهوم القضية يكذب اعتبار وحدة الشرط والجزاء والكل والزمان والمكان والقوة
والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب بانها قيود للمحمول والموضوع فيكون
داخلة فيه ويعقب بانه لا يصح على قول من لم يردها الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف
بين من لم يرد ومن رد الا في البيان والاجمال والتفصيل قوله فان قلت ليس اعتبر وحدة
الموضوع هذا منع لقوله النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستدلا باعتبار وحدة الموضوع الذي م
هو من خارج مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب
بابطال السند ولا يذهب عليك ان المعتبر الموضوع في الذكر لا ذاته فتنبيه فيما سبق الا انه بيّن ٢
لم يذكر اهتماما بيانه بينه وثانيا في الخصوصة بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت هما القينا وايلك
بالقاء الملك الوهاب وميزت به القشر عن اللباب وتدري الى الحق في الجواب تنفل لك ما ذكره
السيد السند لحل المقام وان كان فيه توهم تشهاب الاطلاع تمكينا في معرفة مراتب الخطاء والله اعلم
بالصواب قال قدس سره في شرح السؤال الاول مما يتعلق به بحث ان انتفاء التناقض في الجزئيتين
كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكيف كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
وكما اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع بقاء باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا
دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض
في الجزئيتين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات

القضايا فوجب اعتبار الاختلاف لتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان الاتحاد ضعيف
لظهور ان اعتبار الاتحاد في خصوص الموضوع لا يفيد في افادة عدم التناقض بين الكليتين
بخلاف الاختلاف في الكمية فانه يبقى بالحال قال في شرح السؤال الثاني وما سيتعلق به هذا السؤال
متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان اعتصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها
لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدته وجود الموضوع
كما قد مر لوكان اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا واحكامها اولا ومع اعتبارها الحاجة
الى اعتبار اختلاف الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا
احتياج الى اختلاف الكمية اجيب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه
الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلابد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية
كما بيناه ولا يخفى ان كفاية اعتبار وحدة الموضوع في الجزئيتين لا يخلو عن صحة قول في الحاجة
الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانه لا بد من اعتبار شرط آخر لاخراج الكليتين عن التناقض
وحمل المحصورات على الجزئية بعيد وقد يزعم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع
من احدى القضيتين الجميع ومن الاخرى البعض فعلى هذا قوله فانا الحاجة ليس على ما ينبغي اذ يجب
ان يقال بدله لكيف يتحقق اختلاف الكمية وما قررنا من توجيه السؤال الثاني هو المطابق
لعبارته وهو المنقول عن الشارح هذا ويمكن دفع ما اورده على المتوهم بانه اختار نفي
الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على اعتبار نفي الامكان لانه المقابل لقول المقول لا بد مع ذلك
من الاختلاف بالكمية في المحصورتين والتنبيه على ان عدم الحاجة يكفي الدليل على بطلان الشرط
فضلا عن عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل للمقدم فلا يطلب لذلك البيان بل شاهده
تبيين العيان والله المستعان وعليه التكلان قوله هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين الخ اي فيه ان اعتبار
اذ القضية التي اعتبر فيها زمان بعينه مطلقة وقتية مع اشتراط اتحاد الزمان لا محيص للاشتراط وحدة الزمان
يوجب كون القضية موجهة

اختلاف

الاختلاف بالجهة ولا مخلص عنه الا بان يراد بالموجهة الموجهات الثلثة عشرة المبحوث عنها وبه تعلم ايضا ان
الزمان قيد المحمول ليس جهة قوله فلا بد مع تلك الشرائط اي مع تلك الشرائط المعتبرة في المحصورة لا بد
فيها من شرط آخر وهو صنع تلك الشرائط المذكورة في كل موجهة من شرط آخر وبهذا ظهر ما في بحث
نفيس وعنوان لا تناقض بين المطلقتين لامكان اجتماعهما باعتبار رجوع الايجاب والسلب الى الجهة
مثلا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان ليس كاتبا بالامكان ودفعه نفيس وعنوان
الاطلاق محمول على صدق الايجاب باعتبار ما صدق السلب باق اعتبار اخذ واعتبار الجهة مجملة
لا يجعل القضية موجهة فاحسن الشامل قوله كذب الضرورتين الخ قال في شرح المطالع لا يقال هذا
الدليل لا يرد على المدعى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والضرورة
الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول ينقيض الموجبة رفعها ولا حاجة فيه الى رفع الجهة اعم من رفع
النسبة موجبا بتلك الجهة وما لا يكون هذا المعنى كالفعلية عليه بايراد الضرورة والامكان على مزيد
من التمثيل هذا وفيه نظر لان رفع النسبة الموجبة بجهة كما انه اعم من الموجبة بها اعم من رفعها الموجبة
بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نقيض الموجبة موجبة ولان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي
رفع النسبة في ذلك الوقت ولهذا جعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة
الوقتية ويمكن دفعه بان سلب النسبة في وقت معين ربما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت
فلا يستلزم تحقق الرفع في ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان
رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع فلا يتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق
الرفع والايجاب معا ورفع الامكان العام ليس اعم من الامكان الرفع والا لم يصدق امكان
الايجاب مع امكان السلب قوله اعلم اولا الخ قبل الشروع في بيان تعيين النقائض لمثلا يتكل عليك
في الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين نقائض الموجهات فان الاختلاف المقتضي
لذات التنافي في الصدق والكذب لا يتحقق في تلك النقائض ولا يخفى عليك ان الاحتياج
الى هذا العلم قد ثبت قبل ذلك حيث لا يساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف

المعتبرة في المحصورات لا بد فيها من شرط اخر لا بد اي لا مع تلك الشرائط ح

اي ولا يلاحظ الجهة والنفي بتوجه الى الجهة والحكم يبقى سالما عن الموضوع ثم يعتبر الجهة

وبالثاني بلاحظ سلب المحمول

من رفعها الموجبة بها اعم من رفعها الموجبة بجهة اخرى ح لكن الفعل والامكان متساويان

رفع الجهة اعم من رفع النسبة

في الجهة لان المقتضى لذاته صدق الموجبة او كذبها رفعها او هو اعم مفهوما من رفع الموجبة
بجهة بل الانتفاء بالاختلاف بالكيفية فتحقق التناقض بين المحصورتين بالعقل صحيح بدون هذا
العلم اذ اسلب عن البعض لا يلزم في ذاته الايجاب للكل والسلب عن الكل لا يلزم في ذاته الايجاب
للبعض قوله ان نقيض كل شيء رفعه يتجه عليه ان هذا الذي ذكره لدفع المنافاة بين مقتضى تعريف
التناقض وتعيين النقايض بناء في مقتضى التعريف ولو كان نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب
الايجاب فلا يكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال المحقق السيد
في هذا المقام ان صحته بان يراد بالرفع اعم من الرفع وما يساويه ولا يخفى انه لا يدفع من اين يراد
بالنقيض ايضا اعم من النقيض وما يساويه ولا يساعده المقام لانه ذكر توطئة لتحقق وجه
اطلاق النقيض على ما يساوي الرفع وبيانا لوجه صحة تقييد الاقتضاء في تعريف التناقض بقوله
لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا يوجد فيها ذلك الاقتضاء وبهذا يصدق تعريف النقيض بالرفع
او ما يساويه على ما ليس نقيضا اصلا ولا تجوزا لجامع بينهم مما لا يعتبر فيه وحدة الطرفين
وكذا ما قال الاولى ان يقول رفع كل شيء نقيضه بعيد عن المقام على انه يتجه عليه ان رفع السلب
ليس نقيضه بل الايجاب فان كنت ذا انشاط في اقتناص اثبات المعاني بعيد عن السآمة والكسل
والتواني فاستمع لما يتلى اليك فنقول الرفع كالانتزاع والسلب معناه ادراك ان النسبة ليست
بواقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا لمدار النقيض بل لمدار المخالف اللاوقوع فانه يتأتى في الوقوع
فمعنى قولنا نقيض كل شيء رفعه نقيض كل شيء لو كان نقيضه ما يشمل على رفعه لا وقوعه فالمراد بالشيء
القضية الموجبة التي تقارب من الشهرة من السالبة فان قلت فلا يصح قوله وهذا القدر يكفي
في اخذ النقيض لانه لا يكفي الا في اخذ نقيض الايجاب لانا نقول اخذ نقيض الايجاب يرشد الى اخذ
نقيض السلب لان التناقض من الجانبين كما لا يخفى على ذي بصيرة بل ذي بصر فتبصر ان هذا
كاف لاخذ مطلق النقيض وبهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شيء رفعه لكان للسلب نقيضان
الايجاب ورفع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشيء رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب

تجوزا

يجوز اذ لا يخفى قوله قضية لها مفهوم يريد القضية الملفوظة بقرينة قوله مفهوم واراد
بقوله من القضايا المعقولات لجعلها متعلقة بقوله مفهوم قوله فاخذ ذلك اللازم واطلق
اسم النقيض عليه تجوزا وشاع هذا التجوز الى ان صار حقيقة مشهورة ولم يتوسعوا
في لفظ التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بين تناقضه وتنافيه فيما بعد فان قلت
لا بد من تقييد اللازم حتى يصح اذ اطلق عليه النقيض مجازا بان يكون طرفاها متحدين اذ لا
يستحق كل انسان حيوان نقيضا لقولنا بعض الناطق حيوان قلت كان اكتفى الشارح بشتراط
الوحدات فان قلت الشرائط المذكورة للتناقض المعرف وهو لا يشمل النقيض المجازي قلت
كان الشرائط لمطلق التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف الكيفية واشتراط اختلاف الجهة كما
مر اشارة اليه ولم يكتفوا بالقدر الاجمالي بان نقتدر النقيض كل شيء رفعه او بما يستفاد من التعريف
والثاني اولى قوله فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اي ما يصدق على احد الامرين من
المفهوم الاعم على طريق عموم المجاز وفيه رد لما قال الشارح القسطلاني ان ما ذكره في نقيض
القضايا ليس شيء منها نقيضا لها بل مساويا له وحسنه السيد السند وبينه بان الامكان
والنقيضان حقيقيا الضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكيفية يكون الممكنة العامة مساوية
لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم
السالبة الجزئية بل هو لازم مساوي لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فقس المحصورات
فان المعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون مساويا وبالجملة هو النقيض الحقيقي
لاحد الامرين كما زعم هذا كلامه وفيه بحث لان التناقض لا يخص المحصورات بل يعمها
والمخصوصات على ان القضية المسورة بليس كل نقيض حقيقي للايجاب الكلي قوله اذا عرفت
ذلك فنقول كانه اشارة الى ان الفاء في عبارة المتن لتفريع الضروريات المطلقة
للتفصيل الاجمالي السابق عليه اعني قوله ولا بد في الموجهتين من الاختلاف في الجهة

والشرائط الخ

وليس تفريعا على حتى يتجه ان وجوب الاختلاف في الجهة لا يوجب كون نقيض كل قضية ما ذكره ويمكن جعله تفريعا انه اذا اطرد بالاختلاف في الجهة ان يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان ضدقا وكذبا بالذات الاختلاف وح يتعين التناقض على وجه ذكر فتامل قوله وكذلك امكان الايجاب بهذا مما لا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب الضرورة يناقض الضرورة يثبت ان الضرورة تقيضه لان التناقض من الجانبين وبهذا مما يدل على ان الشارح جعل قوله يتقيض كل شئ ورفعه على ظاهره مساويا للتقيض فبنى عليه هذا البيان لا على وجه يتناول ايضا والذي يقتضيه منه هو التحقيق الذي ذكره السيد فان قلت هل يثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورة قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفس القضيتين بشرائط التناقض الحقيقي وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين الحموعين واعلم ان اثبات التناقض الحقيقي بناء على تغير الامكان العام سلب الضرورة عن الجانب المخالف لها والغرض الامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة قوله اي سلب سلب ضرورة السلب الذي بعينه ضرورة السلب في العينية بحث بل مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة تناقض حقيقي الان يقال هذا قياس شعري قصد به توجيه ما فعله المص و توجيهه لا شئ هو ساقط بتمامه لانه لم يقصد المص والمطالع واحد لكن المثال المبني عليه في مقام الاعتراض وان يتمسك بذيل دفع الاعتراض على انه يكفي تصحيح المثال باي وجه كان ولعل المثال اوفق للعلامة التفتازاني في ايراد الاعتراض المذكور ههنا فان قلت لم لم يتعرض للحينية الممكنة والحينية المطلقة فيلتبس في تحقيق الموجهات مع انه يحتاج اليه فيما في باب الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الموجهات المشهورة لمحض بحث الموجهات المشهورة وبين غير المشهورة فلا موضع دعت الحاجة الى ذكر شئ منها قوله فنقيضها سور رفع ذلك مجموع قد عرفت ما فيه فتذكر قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين او معه وهذا مبني على ان انتفاء الجزء مغاير لانتفاء الكل لما عينه وفيه بحث لا يحتمله المقام ولا بد في اثبات المطلق به

دوام السلب وح يلزمه التبيين في الجملة اعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط اولا في وقت قوله وعكف البيان الخ اي هذا البيان لان اثبات كون الشئ يناقض شئ يكفي في اثبات كون الشئ الثاني نقيضا لا قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة و هي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف هذه عبارة المتن ومعنى بحسب الوصف بشرط الوصف لا في وقت الوصف وفي المطالع عرف الحينية الممكنة بما يحكم فيها بالثبوت او السلب في بعض احيان الوصف فورد عليه انهما لا يتناقضان اما اولا فلما اقول من ان الضرورة بشرط الوصف يجامع سلب الضرورة في وقت الوصف اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا فلما قال الشارح في شرحه للمطالع بهذه العبارة وهذه انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون للوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعل شيخنا اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي اقر بها للبحث والنظر هذا كلام وذلك لا يرد على عبارة المص فكان لهذا لم يتعرض له الشارح هنا وان كان عبارة المثال وفق بما هو بيان المطالع حتى تكاد يشهد لان مقصود المص والمطالع واحد لكن المثال المبني عليه في مقام الاعتراض وان يتمسك بذيل دفع الاعتراض على انه يكفي تصحيح المثال باي وجه كان ولعل المثال اوفق للعلامة التفتازاني في ايراد الاعتراض المذكور ههنا فان قلت لم لم يتعرض للحينية الممكنة والحينية المطلقة فيلتبس في تحقيق الموجهات مع انه يحتاج اليه فيما في باب الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الموجهات المشهورة لمحض بحث الموجهات المشهورة وبين غير المشهورة فلا موضع دعت الحاجة الى ذكر شئ منها قوله فنقيضها سور رفع ذلك مجموع قد عرفت ما فيه فتذكر قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين او معه وهذا مبني على ان انتفاء الجزء مغاير لانتفاء الكل لما عينه وفيه بحث لا يحتمله المقام ولا بد في اثبات المطلق به

من ضرورة ان رفع احد جزئيه لايكون الامع رفع المجموع لثبت كون احد نقيضي الجزئين نقيضا والا لاحتمل ان يكون رفع المجموع اعم من احد نقيضي الجزئين وقوله اما ان يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين ظاهره ان قوله لا على التعيين متعلق باحد جزئيه لا بالرفع وهو يستدعي ان يقال ورفع احد الجزئين وهو نقيض احد الجزئين فكان الانسب ان يقال اما ان يكون باحد رفع جزئيه لا على التعيين وهو احد نقيضي الجزئين قوله ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين يعني في القضايا الكلية قوله فيكون لازما مساويا للنقيض لكن لا يقتضي حينئذ ان لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة بل الاختلاف في الجهة ولا حاجة الى ان يجاب بان المراد بالاختلاف في الكيفية والجهة والاتحاد في النوع اعم من ان يكون بين نفس النقيض والاصل او بين احد اجزائهما قوله لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما يقال قوله ويقال عطف على قوله مردد بينهما وعلى تردد وفي بعض النسخ يرد قوله وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي على عبارة المتن وذلك بظاهره اشارة الى ان الحكم المذكور ليكون المتن الاشارة الى انه مستغن عن البيان بعد ضبط حقايق المركبات في بحث الموجهات وضبط تقايض البسائط فيما سبق ويكون فيه البيان في البعض لانه يوجب التفطن بالباقي لكن صرح الشارح الى ان اخذ النقيضين جلي وكانه جعل الاشارة الى وجه ترك تفصيل تقايض المركبات كالبسائط بفصل العبارة بحيث يكون اقرب بالمقصود ولك ان تجعل ذلك اشارة الى احد نقيضي الجزئين وهو ابعد في التكلف كما تقول المتن تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان الانسب ما ذكرنا ان يقال تحققت احد نقيضي جزئيها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق وفي قول المتن تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق نظر وان تبعه الشارح المحقق لظهوره كذبه اذ ليس نقيضه الدائم المخالف ولا الدائم الموافق بل المفهوم المردد هذا من اشتباه تردد النقيض بين الشيئين بجعل النقيض المردد

بينهما

بينهما وقد رفع الشارح في شرح الطالع غير مرة بمكن على بصيرة وانما قال بحقايق المركبات دون قوله بالمركبات لئلا يذهب الذهن الى ان الخلاء متفرع للضبط مع انهما وتعلم منه انه منوط بضبط ان كل مركب من اي جزئين تركب والاجود في تقايض البسائط عطفها على الحقايق ولك ان تجعلها اشارة الى وجه ترك البحث من نقيض العقايا في المركبة في الفن قوله يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما اراد بالنقيض ما يشمل النقيض الحقيقي والوصفي ليصح حمل عليه اولا وثانيا واني بكلمة الاعراب واهرب عن النقيض الحقيقي الى المجاز لان النقيض الحقيقي ليس له مفهوم محصل ولان المقام مقام تعيين ما يساوي النقيض لانه مناط الاحكام في الفن وما اوقع قوله وذلك جلي آه اذ دفع الاحالة بتقايض البسائط وحقايق المركبات ليس بواقعة لانه لم يعرف فيما سبق حقيقة المنتشرة والوقتية لتوقف معرفتها على معرفة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف نقيضها فتعين نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي مسلوب فيه الضرورة بالوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهو ما سلب فيه الضرورة في وقت ما فيكون فيها سلب الضرورة دائما والوقتية المطلقة ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين والمنتشرة ما حكم فيها بالضرورة في وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة تصير مع الحينية المطلقة الممكنة والحينية المطلقة ستا غير مشهورة قوله واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه فان قلت نفي الكفاية يدل على ان في نقيض الجزئية لابد من الامر الذي في نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيض المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين على وجه خاص وليس كذلك اذ ليس في نقيض الجزئية تردد بين نقيضي الجزئية حتى يكون قضية منفصلة مركبة من نقيضي الجزئين بل تردد بين ثبوت محمول الجزئين مقيدا بنقيض جهة الاصل وسلبه مقيدا كذلك حتى لا تكون قضية حملية شخصية بالمنفصلة واطلاق نقيضي الجزئين على سبيل المسامحة قلت ستعرف ان المفهوم المردد

بين نقيضي الجزئين الكل واحد في قوة مفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
وامر ثالث ثم اقول يكون في اخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
الكل واحد واحد لو تاملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبر في الجميع كذلك لكان اقرب الى الضبط
وكان استعمالا في التخلص بسهولة لانه لا يحتاج ح الا الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت
منفصلة فانه تو جب الحاجة الى ابطال قضيتين قوله فان من الجائز ايضا ان يكون المحمول ثابتا
لبعض افراد الموضوع آه هذا في المركبات من الدوام واما المركب المشتمل على الضرورة فوجهه انه
يجوز ان يكون المحمول ضروريا لبعض وسلب ضروريا لبعض فيكذب الجزئية الضرورية والكليتان
الضروريتان او الدائمة والضرورية فلو قال لجواز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة
ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع قوله بل الحق ان يرد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد فلهذه العبارة الموافقة لعبارة المتن غير صحيح اذ التردد مع تقييد في النقيضين
ان يرد بين نقيضي الجزئين كل واحد واحد والمراد بحق الرجح واشار المص بقوله هذا الى ان لاخذ النقيضين
طرقا اخر وهي ثلثة واحدة ماذكره الشارح هنا واخران يذكرهما في شرح المطالع فان اردتهما فعليك
به وما احتاج الى الاحالة بها فانظره قوله فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما هذه العبارة التردد بين قضية كلية موجبة وسالبة جزئية دائمة ويمكن
ان يجعل الثانية سالبة الكلية الدائمة فالحمل على التردد لكل واحد فرد حتى يكون ترديدات غير متناهية
بالقوة هما لا يساعده العرف الا ان يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات قوله ويشتمل على ثلثة
مفهومات لا نزاع في استقال ترديد كل واحد واحد على ثلثة مفهومات بحيث رجوعه اليها واستلزامه
اياها وانما النزاع في اشتمال الجزء الثاني على الاحتمالين لان الجزء الثاني كالاول قضايا متعددة
في القصد اديت بعبارة اجمالية لضيق العبارة فليس فيه احتمالات كالاول واما يرجع مجموع
الترديدات الغير المتناهية الى القضايا الثلث المحتملة فنقول اولا ليس بثبت ولا يخلو اما
ان اراد بقوله اولا ليس بثبت الحكم على كل واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون القضية الى

في نقيضها

المردد

قضايا اشخصية اجمالها تعيد في تفصيلها لكن لم يخرج الحاكم عن التفصيلات فلا يحتمل قوله
ولا يخلو وان كان المراد السالبة الكلية الدائمة فيه ذلك لكون العبارة للتردد بين كل واحد
واحد بل التردد الواقع بين قضيتين كليتين على انه يجب ان يجتمع مع الاصل في الكذب وان المردد كان ح
السالبة الجزئية الدائمة فيجب ان لا يكون نوج التردد لكل واحد واحد وانه يجتمع مع الاصل في الصدق
وان كان سلب الدوام عن كل واحد واحد فيجب ان يجتمع مع الاصل في الصدق فاحسن التامل
ولا تقنع حتى تناج التعقل وليست مراعيا جق النسب فلا يحتمل مراجيب ويمكن ان يتكلف
ويقال المراد بقوله ويشتمل على ثلثة مفهومات ان القول المذكور بتمامه يشتمل على تلك ومعنى ما
ذكره في البيان ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخلو عن ان يثبت له المحمول
دائما او يسلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق هذا القول يحتمل الامرين
فالمراد بقوله الجزء الثالث ما ذكره في البيان لا هو من المفهوم المردد لكل واحد واحد فتدبر ما حقق
في هذا المقام في حلول الاحد مع كثرة الوارد ولا يتاس بحث ربك عن جليل لفظ لطف الاحد الواحد
قوله وهو طريق ان لاخذ النقيض والعبارة الوافية بالمقصود حاصلة فيخلاف الاول قوله فان قلت
كان المركبة الكلية آه ظاهر الكلام الاستفسار عن عدم التفاوت بين الكلية والجزئية في كفاية التردد
في احديهما بين نقيضي الجزئين لاخذ النقيض وعدم كفايته في الاخرى مع تساويهما في ان كلا منهما
مجموع قضيتين واقعة برفع احد الجزئين ويمكن ان يستفاد جوابه من اخذ النقيض للكلية المركبة و
تعارض برفع دليل عدم كفاية التردد بين نقيضي الجزئين في اخذ نقيض الجزئية قوله لان موضوع
الايجاب في المركبة بعيد موضوع السلب او ورد عليه ان نقيضي الجزئين على هذا لا يكون احدهما نقيض
الجزئين وعدم كون التردد بين نقيضي الجزئين نقيضا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية التردد
بين نقيضي الجزئين في اخذ نقيضها فليوخذ نقيضا الجزئين ويرد دبينهما ليحصل نقيض المركبة الجزئية
كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عند انهم اراد وا بالتردد بين نقيضي الجزئين ان يحلل
المركبة فما بقي بعد التحليل يوخذ نقيضها او يردد والمركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان

جزئيتان فحصلت ان ايجاب رسلي غير مقيد موضوعه جميع احاديه اما ان يكون عين الاخر او
انا مار وجوب الاتحاد من التركيب فقد يتم قولهم لاجل هذا التردد الكلي في الجزئية وكفاية التردد
بين نقيض الجزئين على اعتبار والله رض لما ذا قولهم بعدم الكفاية بقي انهم لم يلتفتوا الى ما ذكره
حتى يكون اخذ النقيض مع الكل بالتردد بين نقيضي الجزئين وكان وجهه ان اخذ النقيض
الجزئي على ما هو التحقيق يوجب مزيد تدقيق ونظر ومؤونة بل يتعسر على المبتدئ فلينزل الامر على
ما في الجزئيتين فلم يكتف في الجزئية على ما كتفي في الكلية فراد واعلى ما يكتفيه وليس ببعيد عن تعقل
المتعلم ايضا بيان للمتن وهو الحوالة على معرفة تقابض البسائط بقي انه يتقضى اعتبار التردد بين نقيضي
ذاتي الجزئين لا باعتبار خصوصهما في التركيب فانه لم يعرف نقيضاهما قوله واما الشرطية فنقيض
الكلية لم يذكر نقيض المخصوصة لانا نعلم بالمقايسة قوله والنوع اشارة الى انه قد فات ما لابد منه
اذ لا يكفي في النقيض الموافقة في الجنس بل لابد من الاتحاد في النوع وربما يعترض عليه بان الاتحاد
في الجنس لا يلزم فضلا عن الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت لمانعة الخلو نقيض هو قضية حملية مركبة
ويندفع اولا بانا لا نسلم ان المأخوذ سابقا في نقيض المركبة المنفصلة بل حملية مرددة المحمول و
ثانيا بان البيان بهذا المخصوص بالنقيض الحقيقي وهكذا في بواقي الشرطيات في الحقيقة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو لك ان تدرج فيها المخصوصية ايضا قوله البحث الثاني في العكس المستوى
اقول ان العكس يقابل بالاشتراك على معنيين ويختص بالتقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض
واما وصف بالمستوى لان هذا العكس طريق مستو لا امت فيها ولا اعوجاج بخلاف عكس
النقيض فانه ليس طريقا واضحا ومن قال سمي بالمستوى لمساواة مع الاصل في الصدق والكيف
ويتجه عليه ان المستوى بهذا المعنى لا يسند الى واحد بل لابد من متعدد واللايق بهذا المعنى العكس
المساوي فان مشترك بين عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوى نعم لو قال لمساواته
مع الاصل في الطرفين لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدري

الطريق

ويشتق منه

ويشتق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية وكما صدق الاول بعد العكس الى غير ذلك صرح به الشارح في شرح المطالع وهاهو
من احكام القضايا بالقوة اي القضية لان الاحكام هي القضايا ولهذا قال المص المقالة الثانية
في القضايا واحكامها ففي قوله من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول اخر م
مسامحة قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا والنوع الثاني
ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على الملفوظة والمعقولة فالتعريف
اما للملفوظة فيخرج عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مع ان عكسه في تسمية اللفظ بالعكس تابعة لتسمية م
المعقول منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول واما
يوافقه المعنى ثانيا والثاني اوما يوافقه في المعنى اولا يرد عليه بعض الكلي الجزئي بالقياس الى بعض
الجزئي الكلي مرادا بكل جزئي معه آخر مع انه ليس بعكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء الصدق واما
المعقولة كما يدل عليه قول الشارح فالمراد بجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة اه وعلى
اي تقدير يرد تقديم الموضوع على المحمول ويندفع بارادة الاول والثاني في الذكر والرتبة قوله
فالمراد بجزء الاول والثاني جزآن في الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزء لان ما جعل
جزء من القضية هو المذكور والموضوع الحقيقي انما يوصف بجزئية الاتحاد الموضوع الذكري
معه في الواقع والتفريع على التصوير والتوضيح بالتمثيل قوله فان الجزء الاول والثاني من
القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع يعني ان الجزء الاول والثاني من القضية الحملية في
الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وان لا تفاوت بين المذكور وحقيقة في الشرطية
فلو لم يحمل الجزآن على الذكريين في تعريف مطلق العكس لا يصدق التعريف على عكس الحملية
ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانه ليست مما يكون موضوعها في الحقيقة
مخالفا للموضوع فيها في الذكر لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الى قولنا
بعض الجنس حيوان قوله لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس على انهم صرحوا بانه لا عكس

نقل ان اردت بالحكوم عليه الذكر فلا نسلم انه يلزم ان يكون للمنفصلة عكس

لها احكام جزء ما في جزء الشرط [illegible] وجهت به ويكون ايراد الشبهة بوجه آخر
وهو ان يقال فعلى هذا يلزم صدق الشرطية على ما ليس بلازم وهو جعل المقدم المنفصلة تاليا والتالي
متعددا مع انهم صرحوا بانه ليس بعكس وهو ما ذكره وعلى اي تقدير يتجه انه لا احتياج الى
زيادة الجزئيتين في الذكر ليوارد القرآن في الحقيقة لا يتجه ايضا لان المنفصلة جزاها الركنان جزأ
الحقيقيان نفسهما ويمكن ان يقال بالنظر الى الحقيقة لا تمايز بين المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الاول
ثانيا والثاني اولا واما التمايز في الذكر **قوله** لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها الى لا نسلم
انها لا عكس لها عندهم وكيف يتصورون عكسها ومن البين تميز المقدم عن التالي فيها في الذكر والظاهر
انهم عنوا في الاعتداد به ويحتمل ان يتصرف في التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بجعل المعند به المؤثر
في الواقع فيبقى قولهم لا عكس للمنفصلة على ظاهره وقد اختاره في شرح المطالع الا انه لما رأى ان حمل
التعريف على ما يشاد رهو مقتضى الصناعة واحق بالرعاية اختار هنا وبعض القاصرين ظن ان بين
كلاميه تنافيا ولم يجد له تلافيا وليس لاكابر الشارح العلامة التفتازاني ان يكون المقدم والتالي متميزا
في الذكر لان الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها فلا تميز بين المحكوم عليه والمحكوم به في محل وموقعه لا نريده
تعيين المحكوم عليه وبه في المنفصلة وتسمية المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا فحكم بالتنافي في الحكم
بعاند ثانيا للمقدم لا للحكم لمعاندة كل من الجزئين للآخر **قوله** وانما قال جعل الجزء الاول لا تبديل الموضوع
بالمحمول بحسب عدل عما ذكره بعضهم ليشمل عكس الشرطيات وقال في شرح المطالع طرف القضية
اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه انه من عرفه بذكر الموضوع والمحمول جعل المعرف عكس
الحكم وله ان مقام بحث العكس في الحمليات على الشرطيات فيجب عليه ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على
المصنف ذكر الجزء الاول والثاني في الطرفين لان مفهومه بالتعريف تعريف العكس المطلق وليس تعريف الخص
اولى من تعريف الاعم ولا اعم نعم تعريف المطلق اولى من تعريف شيء منه لكنه مقام اخر وحمل عبارة الشارح
على هذا المقصود بعيد ويمكن ان يقال امتناع الجزء الاول والثاني على الموضوع والمحمول لان المتبادر
من الجزء ما هو المذكور في القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقيقي **قوله** ليس المراد

بقاء

بقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونا صادقين كما هو مفهوم ظاهر العبارة بل المراد
ما تعارف فيما بينهم من هذه العبارة في تعريف العكس وقاصر من ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس والا لانتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة
الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا
عرفت انه لا اتجاه للشبهة الاولى بعد كون بقاء الصدق بهذا المعنى فلا وجه لايراده بعد
التفسير كما فعله الشارح في شرح المطالع وتبعه العلامة التفتازاني في شرح **قوله** وانما اعتبر اللزوم
في الصدق يعني انما صح اعتبار اللزوم في الصدق واما وجه اعتباره في التعريف لاخراج ما
ليس من العكس وهكذا معنى **قوله** ولم يعتبر بقاء الكذب مع امكان اعتباره واما عدم اعتباره
فلئلا يفيد التعريف خروج بعض الاناث من حيوان بالنسبة الى كل حيوان انثى ويحتمل ان يكون
مراده انا اعتبر اللزوم في الصدق وحمل بقاء الصدق على لازمه وله يعتبر بقاء الكذب مع بقاء
الصدق ولم يعرف العكس بجعل الجزء الاول تاليا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكذب ليستغني
عن حمل بقاء الصدق على اللزوم ولا يخفى ان عطف الكيف على الصدق لا يلائم للان بقاء الكيف
ليس بمعتبر اذ لو فرض الاصل ممكنة كيفية يكون العكس كذلك بل على ظاهره اي بقاء الكيف
متحقق في الاصل **قوله** وانما وقع الاصطلاح عليه يعني ليس هذا الاصطلاح اتفاقيا بل بعثهم
اليه باعث وهو انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل
الا موافقة لها يعني وجودها في الاقل لازمة مخالفة وموافقة كما في كل انسان حيوان فانه بعد
التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ولم يروا نهم لم يجدوها
في البعض موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف في مطلق العكس وبعد فيه
انه لا وجه لقوله في الاكثر لان المعتبر اللزوم للاكثر الحادة وذلك لا يوجد الا موافقة في
الكيف ويمكن دفعه بان اللزوم لا بواسطة الحادة اعتبر بعد هذا التخصيص ولو كان اللزوم
بحسب الحادة كليا لا اعتبر والاوجه في الاصطلاح ان العكس الذي يستعمل فيه باب القياس

هو المدافق في الكيف فلذا لم يلتفتوا الى الجماعة الذي يقع على الاعم من عقيبه لازم للاصل
بعد التبديل فانها لا يسمى عكسا لان العكس على ما نقله السيد السند في هذا المقام عبارة عن قضية
لازمة للقضية بطريق التبديل يلزم من صدقها في الكيف في الصادق ولا بد ان يراد بلزوم الصدق
لزوم يعتبر بواسطة امر حاصل من التبديل والاعم يلزمه الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب
عليك ان ما نقلناه لا يتحقق ان قيد الموافقة في الصدق مستدرك بل يكفي لانه ينفصح عن اشتراط
صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانه ينبغي ان يراد باخص قضية مما لا اخص منه لانه ربما
يلزم الاصل ما يساوي العكس فلذا قال فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه
القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك
القضية لازمة للاصل ويظهر ذلك بالتتبع في البعض ولم يجعل الاثبات موقوفا على ابطال المساوي
ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن للزوم بين اكثر لزوم الايجاب الجزئي للايجاب
الكلي قوله قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب وتقديم بعض الموجبات لا بينا في كون العادة تقديم
عكس السوالب لان ذلك نادر بالنسبة اليه والعادة ما هو اكثر نوعا او دائم وبقابل العادة النادر
ومن لم يعرف العادة قال اراد عادة الجمهور والا فالبعض يقدم الموجبات ومنهم صاحب المطالع قوله
لان منها ما تنعكس كليا وقال العلامة التفتازاني في بيان عكس الموجبات ما يتوقف على معرفة
عكس السوالب وحق ولان عكس السوالب اقرب الى الضبط لان المتكفل ليست الا ستة
من الكليات واثنين من الجزئية بخلاف الموجبات اولان حال عكسها معلوم بخلاف الموجبات فان
الممكنين منها غير معلوم الانعكاس تحققا وانتفاء قوله وان كان سلبا اغرفا رد على من تقدم
الموجبات لنزرها قوله واضبط لانه احاط بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم يحط الا
بالبعض قوله مع كذب قولنا بعض المخسوف ليس بقمر بالامكان العام هذا مبني على تخصيص
الانخساف بذهاب نور القرص عن بعض ما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر و
الشمس فالجزئية غير كاذبة قوله لان العكس لازم الاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم ملازم

واعترض

واعترض عليه بان العكس لازم للقضية بواسطة قلت العكس لازم بغير واسطة
حتى يتبدل آخرا شيئا آخر صرح به الشارح في شرح المطالع نعم يتجه بحث على ان الاعم لازم
الاخص بناء على ان مناط البينة هو الموجبة الكلية لا الاقناعية من جانب الاخص على ما يفهم
ان الموجبات المعتبرة في البينة بين المفردات مطلقات عامة لا ضروريات او الموجبة الكلية
المروية فتامل قوله اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس الظاهر ان معنى الانعكاس
والاجمال والتفصيل قوله فان قلت ليس اعتبار وحدة الموضوع هذا منع لقول النظر في جميع الاحكام
انما هو اي مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع هو من خارج مفهوم القضية وبناء
السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند ولا يذهب
عليك ان كون المعتبر الموضوع في الذكر لا ذات قد تبين فيما سبق الا انه لم يذكر اهتمام ببيانه
ببينة ثانيا في المحصورة بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت لما القيناه اليك بالقاء الملك الوهاب
ومبرزت به الغشر عن اللباب وقد بقي الى الآن في الحجاب نقل لك ما ذكر السيد السند لحل المقام
وان كان فيه توهم شهاب الاطناب ليمكنا في معرفة مراتب الخطاب والله اعلم بالصواب قال قدس
سره في شرح السوال الاول وما يتعلق به يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما ان مقارن لعدم
الاختلاف في الكيف كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما اذا اعتبر الاختلاف
مع سائر الشرائط حصل التناقض ايضا فلا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم
القضية الجزئية فلا يكن اعتبارا شتراط الاتحاد فيها والا كان في الجزئيتين باعتبارا امر خارج
عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكلية فانها داخلة في مفهومات القضايا فيوجب اعتبار الاختلاف
لتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان الاستئناس ضعيف لقهر وران اعتبار الاتحاد في خصوص
الموضوع لا ينفع في افادة عدم التناقض بين الكليتين بخلاف الاختلاف في الكيفية فانه يوفي
بالكل قال في شرح السوال الثالث وما يتعلق به هذا سوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني

ان عصار النظر في احكام الـ[illegible] باثبوت العكس فقضيته لا تلازم الاصل لزوما وجبا ولا حاجة
في دعوى اللزوم الى الكلي الماخذ بعكس ضروري حتى يكون المال دعوى لزوم الانعكاس بل
لو اخذ مطلقا ايضا يشتمل على ذلك الدعوى وذلك ان تقول في انعكاس الضرورية الكلية
مثلا انعكاس كل ضرورية بالكلية عملا بان المسائل قضايا حملية كلية فيحتاج اثباتها
الى البرهان المنطبق على المواد كلها ولا يكفي بيان العكس في مادة واحدة وح معنى عدم
انعكاسها عدم انعكاس كل ضرورية مطلقة فيقع ذلك بعدم انعكاس ضرورية واحدة
قوله بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد لا يقال براهين متعددة على اقسام للمواد
يحصل من المجموع لزوم العكس في جميع المواد لانا نقول تلك الامور اجزاء للبرهان المنطبق
على جميع المواد فافهم قوله والا لصدق نقيضه اذ والا لامكن صدق نقيضه لان اللازم لرفع
لزوم الشيء للشيء امكان النقيض لا وقوعه ومعنى قوله ويعلم انه على تقدير وقوعه يعلم الاصل
اي فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم وقوعه محال فحصل البيان ابطال الامكان
باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار امكان الخصم كما زعم الشيخ في شرح المطالع و
تبعه السيد السند في حواشي هذا الشرح ولك ان تبقي قوله لصدق نقيضه على ظاهره و
تصير في المقدم تقدير ارتفاع ما نفي لزومه لان نفي اللزوم يستلزم امكان الانفكاك و
الارتفاع معه فيفرض الارتفاع فينظر بعدم امكانه من لزوم الخ قوله وهذا الخ ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحة الخ لا يكون لازما للامر الواقع والا لزم تخلف اللازم
عن الملزوم وتركيب المقدمتين واقع فلا يكون الخ لازما له سواء كان صحيحا او سقيما
فالمؤثر في فيكون الخ لازما للتركيب ووقوعه لا صحته قوله فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيه والمراد من اجتماع نقيض العكس بالاصل وح الضرورة فيكون محالا الى
الاجتماع واذا كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما فنقيض
قوله فيكون العكس حقا ان يكون على تقدير الاصل حتى يؤدي الى دعوى اللزوم المطلوب

فلا يتجه

فلا يتجه ايضا لانه لا يلزم من بطلان العكس بالجواز ان يكون من ارتفاع النقيض مع الاصل فيكون الاجتماع
محالا مع امكان النقيض والاصل لانه يجوز ان يكون المحال اجتماع النقيضين لا يستدعي استحالة كل
منهما ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من الدليل لا يتأتى في اثبات العكس المذكور بل لا بد من
بيان الضرورية ليست عكسا للضرورية والا لزم ان العكس اخص قضية لازمة من التبديل
وكانه اشار في ذلك الى بطلان ما ذهب اليه بعض الناس فانه يصير حجة ابطال انعكاس الضرورية
الى الضرورية وتضمن ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية فان الدوام المحكوم به في هذه المادة
المفروض انه لم يكن ان ينعكس الى الضرورية والظاهر انه لا حاجة الى البيان المذكور للانعكاس
فان من تأمل في ما علم ان سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورة او دائما يستدعي
دوام عدم اجتماعهما في فرد ومع ذلك لا شك ان يتعقد السلب الكلي الدائم بينهما سواء جعل
الموضوع الاول او الثاني قوله لا يقال لا نسلم كذب بعض ب ليس ب الى قوله فيصدق سالبة
عن نقيضه يقال كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب شيئية لا بد له من امرين
وهذا ما لا توجد له لانه ينفي عند الحمل في قولنا بعض ب ليس ب لا صدق ونفي عند الحمل الايجابي
السائل لا ينتقل منه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يتصور عند الحمل بين الشيء و
نفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان كذب الحكم نزع الحكم كالصدق وملجأ به
عنه من ان معنى سلب الشيء عن افراد نفسه قاصر لانه لا يقع في قولنا الجزئي ليس بجزئي فان
هناك سلب الشيء عن نفسه لا بمعنى سلب الشيء عن افراد نفسه بل بمعنى سلب الشيء عن
نفسه اذ يعتبر الشيء من حيث انه معروض لنفسه ويتصور بهذه الصورة فالنفس من حيث
هي مجعول ومقيد بحيثية العروض موضوع فالاشيئية بهذا الاعتبار قوله لوجود بعض ب
اراد ببعض ما هو موضوع ليس ب لا بعض افراده مطلقا حتى يجب ان وجود بعض ب
لا ينافي عدم بعضه وعدم البعض يكفي لصدق القضية المذكورة والدليل على وجود بعض ب
ان موضوع المطلبية موضوع الصغرى قوله لجواز امكان صدق النوعين بكل منهما الانتفاء

اي لو كان القضية عكوس فيعتبر عكسها اخصها

لا يضر

بالامكان ثابتا للفرس وقوله بالخيار اى دائما قوله لاشئ معين من كوب زيد بحار بالضرورة يقال هذا
اذا لم يكن المعتبر في عقد الوضع امكان ثابوت مذهب الفارابي بل يكون الفعل ما عدا حب الشيخ
قوله اعجبها من قلة البيع والتذكرة مما تب على الشارح في آخر حد البحث وفصل السيد السند
قوله ينعكسان عرفيتين عامتين كليتين يمكن بيانه بان محصل السالبة الكلية في العرفيتين تنافي في
المحمول والموضوع بحيث لا يجتمعان في ذات اصلا فينعقد السالبة العرفية الكلية من الطرفين
لا محالة على ترتيب كان قوله ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هذا اذا كان الاصل العرفية
العامة اما اذا كان المشروطة العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة بعض ب ليس ب
حين هو ب قوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب اما بتقدير ادراج الضرورة بعض ب ليس ب حين
هو ب فح كان هذا القول من باب حذف المعطوف لظهور ارادته او بتنزل لازم النتيجة منزلتها
فجعل بعض ب ليس ب حين هو ب نتيجة لهما مع ان نتيجة لاحدهما ولازم للآخر وله في اثبات
العكس بطريق الخلو ان نضم نقيض العكس مع ما هو اعم من الاصل ومع ما بينه وبين الاصل ملازمة
لينتج الخ فيبطل نقيض العكس فنقول اذا صدق بالضرورة لاشئ من ج ب ما دام ج صدق
لاشئ من ب ج ما دام ب والا بعض ب ج حين هو ب ونضم ما هو اعم من الاصل وهو لاشئ من
ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهذا طريق واضح وان لم يتعرضوا له الآن
قوله ومن البين الاول الخ لا يستلزم التنافي ما هو بين بتبريز العقل انفكاك الثاني عن الاول
وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام اذ لجواز ان في كل لزوم غير بين نفي هذا البيان لا ينفي العكس المذكور
بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت بين المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع
ووصف ثبت المنافات بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا ثبت
وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول
ومجموع ذات الموضوع ووصف لاجتماع الامور الثلثة فتامل قوله واما صدق اللادوام في
البعض والاقرب ان يقال ان اللادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة تنعكس الى موجبة جزئية

مطلقة عامة

مطلقة عامة وهي اللادوام في البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهي اللادوام
في الكل ولا يحتاج في وجه ان انضمام الموجبة الكلية الا فيما اخر يحتمل ان يوجب
عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب
انعكاسها لان دليل عدم انعكاسها الى الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف
دليل عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية لتعين الموضوع في صورة الانضمام وعدم بقائه
على العموم الذي كان قبل الانضمام وعدم تعيين المحمول مطلقا وربما يقال اختار ما ذكر المص
على هذا الطريق الاقرب لكونه مظنة اختلاج هذا في الوهم قوله لانه يصدق لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع والظاهر المناسب بما هو في صدده ان يمثل بقولنا لاشئ من الكاتب
بساكن ولو لم يكن من تفرقات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى ان لا تكن الا انه نبه
بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد لمن يحرك الاصابع قوله لان من الساكن
ما هو ساكن دائما كالارض لو اكتفى في التحرك بتحرك جزء منه لا يصح عد الارض ساكنة فضلا
عن كونه ساكنة دائما اذ لا محالة يتحرك اجزاؤها بالعرض وتتبدل اوضاعها من مكان الى مكان
قوله قد عرفت ان السوالب الكلية ضم ما عرف من السوالب مع ما هو بصدده بيانه ليضبط
عند المبتدئ جمعها وبيانها اجمالا وقد تضمن الاشارة الى وجه تغاير السالبة الجزئية من
السالبة الكلية في البيان من التفاوت بينهما في الانعكاس وعدمها قوله فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لا يقال يمكن بيان العكس بانه انتفى في وصف الموضوع ووصف المحمول لحكم
صدق الجزء الاول من السالبة لحكم صدق الجزء الاول بانتفاء الجزء الثاني فموجبة
جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها على ما سيجيء وبطل انعكاسها ضرورة لانا نقول لو تم
هذا الدليل يلزم انعكاس العامتين الى العرفية العامة قوله فنج وهو ظ والاظهر صدق ج
في السالبة الا بحكم اللادوام فدعوى ظهوره بناء صدق ب عليه حكم اللادوام محكم من
الشبه واما عبارة المص فنج بالفعل ب ايضا للادوام سلب الباء عنه فيحتمل جعل بيانا

بحتاج له

لذات الموضوع م

متعلقا بحكم فليحمل عليه قوله وليس ج تمادام ب كما ان دعوى ان الوصفين اذا تقارنا
على ذات يثبت لكل منهما في وقت الآخر ظ كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات
واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت الآخر ظ فالطريق الاخصر في بيان ليس ج مادام ب
التمسك بالدعوى الثانية وربما يدفع الدعوى الثانية بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس
بانسان مادام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا قوله صدق بعض
ب ليس ج لادائما فان قلت الصدق باعتبار الجزئين ظهر عن السابق لاذا فرض صدق ج
و ب على صدق اللادوام واذا فرض التنافي في صدق العرفية العامة فما فائدة بيان الشكل بقوله
والماصدق عليه انج اه لما صدق عليه بعض ج صدق ب قوله والا اخص الاربع الضرورية اخص من
المشروطة العامة المعدودة من القضايا الثلث عشرة المبحوث عنها من وجب فلا بد في المشروطة
العامة من بيان مادة التخلف قوله لانا نقول بهذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس ا سوق تقرير
السائل ان هناك طريقا واضحا للسهولة وقلة مؤنته فلا بد من العدول عنه الى هذا الطريق
من تكلفه فلا يندفع بهذا الجواب بل الجواب اما انه لم يتعرض له اعتمادا على انه ها يتنبه من له
ادنى فطانة قاد والتنبيه على طريق اخر واما الذي توقف بيان عدم عكس الجزئي بطريق ذكره السائل
على بيان عدم عكس الكلي فبهذا البيان يجب تاخيره عن بيان عدم عكس الكلي فاختار طريقا يفيد
من عرف عدم عكس الكلي ومن لم يعرف وسيأتي منه تنظيم عكس الجزئي فقدم على بيان عدم عكس
الكلي او آخر قوله واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية النفي راجع الى القيد مع حفظ الاصل فيكون قوة
دعوى انعكاسها جزئية فلا يخفى ان المقام مقام بيان العكس ونفي العكس الكلي لا يستلزم اثبات
العكس الجزئي الذي يتوقف على مقدمتين ان الجزئي لازم الاصل من مقارنة الموضوع والمحمول في ذات
ومجرد ذلك لا يلزم العكس الجزئي ونفي العكس الكلي قد كان اصوح الى البيان فتنبه قوله وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام الاولى وكذب حمل الخاص على كل افراد العام واما الامتناع فهم
وسند المنع واضح على من حقق القضايا التي هو مثال النسب في المفردات قوله اذ بالضرورة اه وادائما

بقوله فان قلت الخ قلت رد صدق كل جزء الى ما يتعلق به مفهوم في مقدم الشرطية هذا ومراده بقوله

نعم الكفاية في اثبات لا العكس الجزئي في اثبات في العكس الكلي لان اثبات العكس الجزئي في ثم ثة والكلي ليس لا زما اذ لو كان لا زما لم يكن الجزئي عكسا وكون الجزئي لا زما في غاية الظهور اذ لا بد لصدق الاصل

اومادام

اومادام ج الاولى او بالضرورة اذ ادائما مادام ج لان الجزئية في العامتين ليست مجرد مادام ج وكلاهما عطف على محذوف متعلق بقوله بالضرورة اودائما تقديره بالضرورة اودائما بحسب الذات اومادام ج قوله وجب ان يصدق بعض ج ب حتى يوجب لا يكفي في اثبات العكس حينية مطلقة مالم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة مختلفة فكانه لم يشتغل ببيان مختلفها بالظهور اهتمالا كون العنوان غير ضروري لذات الموضوع وغير دائم و
الاحمر الآخران يقال تنعكس الحينية المطلقة لان المحمول الضروري او الدائم لذات الموضوع اوليجب وصف الموضوع لا محالة ينبت حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فيصدق الحينية المطلقة قوله بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه يمكن دفعه بان محل المنافاة العرفية تنافي وصفي الموضوع والمحمول لا سلب المحمول عن الموضوع فقط حتى يكفي صدقها بانتفاء الموضوع بل لا بد فيه من التنافي ايضا وتنافي الشيء لنفسه محال قوله لان الاصل هو وجب فيكون ج موجودا ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع موجودا لان صدق موجبة التعاكس يوجب وجود الموضوع فلا يصح بها صدق نتيجة التعاكس الذي احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها قوله فلا نه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه صرح بقوله او بعضه تنبيها على ان الاستدلال على عكس الموجبة الكلية والجزئية اذ يتوهم اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله واما في الجزئي قوله واما اللادوام ونحن نقول واما اللادوام فان اللادوام الاصل ملزوم للدوام العكس لان لادوام ب الدائمة بدوام ج يستلزم لادوام ج الدائمة بدوام ب قوله ونضم الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام لم يكتف به لان لازمه هو لاشيء من ب ج بالاطلاق ولا يستحيل كاستحالة لاشيء من ب ب دائما لان سلب الشيء عن نفسه دائما محال لا بالاطلاق فاعرفه قوله بان نفرض الذات الذي صدق عليها و ج و ب مادام ج لادائما فان قلت لا نسلم الاحتياج الى الفرض لجواز ان يكون في الواقع قلت يستعمل الفرض في المحقق والمقدر كما يستعمل ان ومنها فان قلت للاحاجة الا الفرض بل يكفي ان يقال الذات الذي صدق عليها ج و ب مادام ج لادائما ب وهو ظ وليس ج الا بعض ما ذاته

قلت فرض د ... ربما للاختصار قوله على البيان في الاصل الجزئي ليتم ويكفي عليها
لا يخفى تحمل احتمالين احدهما انه لو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي لم يتم ويكفي وهو
الا انه وضع البيان في الاصل الجزئي مع موضع الضمير وعبر عن هذا الطريق بالبيان
في الجزئي لانه بيانهم في الاصل الجزئي والثاني انه لو اختار احد الامرين لتم وكفى وهو اجراء
هذا الطريق في الاصل الكلي والاقتصار على البيان في الاصل الجزئي لانه اذا ثبت العكس
في الاصل الجزئي ثبت في الاصل الكلي لان اللازم للاعم لازم للاخص وح ايضا الظ
او اقتصر على ما في كثير من النسخ وعلى التقديرين يتجه انه يندفع بما سبق ان تعيين
الطريق ليس من دأب المناظرين الا ان يقال هو مندفع لو قصد به الاعتراض كما كان
يتعرض كلامهم السابق اما لو اريد التنبيه كما يشعر به كلامه هنا فلا سبيل الى دفعه والتنبيه
عليه امر مهم اذ لولاه لربما يتوهم من سياق كلام المص كما لا ينتفع بالخلف الا في الاصل
الكلي لا ينتفع بالاقتراض الا في الاصل الجزئي قوله والوقتيتان او الوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا الخمسة
المطلقة العامة الاخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع مطلقة
عامة يجامع الضرورة والدوام واللادوام والضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق النقيض
مطلقة عامة لامحالة ولا يلزم صدقها متينة بخصوصيته عن خصوصيتها اخر اصلا قوله
للقوم في بيان عكس القضايا بانتفاء طرق الخلف مطلقا وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
كما سيجيء سواء كان الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل ليتج محالا او بعكس النقيض ليبطل
بانعكاسه الى ما يباينه في الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق
الخلف الا ان يدعى ان الخلف في باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب
لهذه الدعوى وعبارة المص وان ثبت عكست نقيض العكس فالموجبة يحتمل ان يراد
بان ثبت نقيض العكس الموجبة جميعا لتم طريق الخلف في كليتها او جزئيتها وح وجه
عكسا لائم

النقيض

التقييد بالموجبات ظ وهو ضم نقيض العكس مع الاصل اما نقيض او كلي من جزئيته على ما سبق
او مع جزء واحد كما يحتمل قوله وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو ما صدق عليه
عنوان الذات فيحصل به عقد وضع وفرض وصفي الموضوع والمحمول ليحصل عقد الفعل
الحمل فيحصل قضيتان مرتبتان على هيئة الشكل من الاشكال ليحصل مفهوم العكس اما لان مفهوم
العكس نتيجة هاتين المقدمتين المرتبتين واما لان جزء من اجزاء العكس نتيجتهما و
يحصل تمام العكس بحصول هذا الجزء كما مر تمرين فرض ج د وحمل الباء والجيم على دال زيادة
وليس بالفعل ليحصل بعض ب ليس ج بالفعل من هاتين المقدمتين المرتبتين على هيئة
الشكل الثالث وبهذا تبين ان المراد بحمل وصفي الموضوع والمحمول ليس مجرد الحمل ايجابا كما
يتبادر وان ما قيل ان الاقتراض يكفي فيه ان يتقيد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل
عليه وصف الموضوع اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين المقدمتين
فيها ذات المقدمتين مستدركة غاية السقوط اما اولا فلان البصير مقدمتا دليل بلا بد
لهما مستدركتين بامكان طريق اخرى لاثبات المطلوب لا مدخل فيه لهذا الطريق وثانيا فلانه
لا يحصل بتقييد ذات الموضوع بوصف وحمل وصف الموضوع عليه الا قضية هي مفهوم العكس
وهو اصل المطلوب ولا بد له من دليل ولا دليل الا بتحصيل المقدمتين من وصفي الموضوع والمحمول
على الذات المعتبر عند بوصف ثالث مفروض وهو هنا بحث نفيس وهو ان القوم وان
جرت عادتهم بترتيب الاقتراض على هيئة الشكل الثالث فلا قياس ههنا من الشكل الثالث
لان فرض الموضوع شيئا معينا هو اعتبار ذات غير ممنوعة بوصف الموضوع ليحمل الوصف
على الذات ولا يلزم حمل الشيء على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون وسطا بل يتحقق التمسك
بالاقتراض هو تصديق اجتماع وصفي الموضوع والمحمول لذات واحدة حتى يمكن من معرفة
ان المعتبر بالمحمول ثبوته للموضوع قوله بخلاف الخلف فانه يتم الجميع يعني يجري في الثلثة
اعني الموجبات والسوالب المركبة والبسيطة لا ان يستوي في جميع الثلثة كما هو المتبادر

ولا لان المحق بين انعكاس لشالتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه
لا يلزم من عدم بيان المحق عدم جريانه فيهما بل لو تأهت تمكنت من بيان انعكاسها
بالخلف بل لان اثبات قيد اللادوام في عكس الخاصتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف
بل لابد من الافتراض كما مر قوله وعموان يعكس نقيض العكس اما نقيض عكس تمام
القضية واما نقيض عكس جزء منها كما سيأتي قوله فلما تبين فيما سبق على الطريقين
الاولين انه يجري في الموجبات والا فقد تبين على طريق عكس النقيض ايضا فيما سبق كما ذكرناه
لك انفا قوله ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه لما لم يتعين الحاصل من العكس لان
يكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه قال سابقا ليحصل ما بينا في الاصل ولم يقل
ليحصل ما بينا نقض الاصل ولم يقل ليصدق نقيضه او ما يساويه او الاخص منه مع كونه
محتملا للاندراج المساوي للنقيض في النقض لما عرفت ان المراد بالنقيض ما يعم ومايساويه قوله
وهي اخص من نقيض الاصل في الكل بحسب الكم وفي غير المطلقة العامة من حيث الجهة ايضا
كما ستعرف فيها اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين والخاصتين والعامتين فلان نقيض عكسها
عرفية عامة اي نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين ونقيض لعكس الجزء الاول من الخاصتين
في العبارة مسامحة واما اكتفى في الخاصتين بعكس نقيض الجزء الاول من العكس لان الاجزاء
سالبة جزئية مطلقة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسه
جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لا تنافي السالبة الجزئية المطلقة العامة بل نقول لم
ينو في العكس نقيض الجزء الثاني لانه في بيان عكس الموجبات بطريق عكس النقيض والجزء الثاني
سالبة خارجة عما يبوبصدده قوله وهي نعكس الى العرفية العامة التي اخص من نقايضها وذلك
لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة
التي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية التي هي نقيض العامتين سواء
كانتا نقيضتين او جزئ الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول من الخاصتين

كما عرفت

لخاصتين فيخالعبارة
مسامحة واما اكتفى
في خاصتين تحقيق

كما عرفت فانا قال السيد المحقق في هذا المقام واعلم ان نقيض لخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية
المطلقة نقيض الجزء الاول من الخاصتين ونقيض الجزء الاخر من نقيض الكل المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين والمفهوم بين الاخيرين هو العرفية العامة الخاصة من نقيض الجزء الاول هو
نقيض الكل الاخص من نقيض الخاصتين المرتبتين عدول عن الجادة القصيرة الواضحة قوله
واما الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض حكومها سالبة دائمة وعكسها هو عكس السالبة
سالبة دائمة الدائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية ومن الممكنة العامة
التي هي نقيض نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من النقيض واما في الوجوديتين فربما نقيض
الجزء الاول منها فيكون اخص من نقيضها كما ذكره السيد السند وقد عرفت الجادة القصيرة
قوله فلما قدم بيانا يمكن ان يبين به عكوس الموجبات بيان الاوعر فيه بخلاف السوالب فانه
لو بين عكسها بعكس نقيضها التي هي الموجبات يلزم بيان المقدم عند الذكر بما لم يبين بعد وفيه بحث
لان عكس الموجبات قد يتبين بوجهين اخريين كما عرفت عكس السوالب بهما يمكن عكس
بيان كل منهما بعكس نقيضه وتتبع المستدل من غير انتظار معرفة متأخر قوله قد ماه
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة اي من الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة
اما عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فليس لان احد جزئيها سالبة ممكنة
وقد عرفت ان السالبة الممكنة لا تنعكس فلا عكس للممكنة الا باعتبار جزء الايجاب
فلا تنعكس لا ممكنة عامة لانه منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لا دائمة بل لانه
في الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق في العكس سلب
ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة السلب فلا يلزم لوصف الموضوع فان قلت
ان حكم القدماء بانعكاس كل ما هو اخص منها مثلا يلزم حكمهم بانعكاس السالبة العرفية
لان السالبة اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانك عرفت انها اخص من السالبة
الممكنة والسالبة والموجبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا في اللفظ قلت فظهر مما ذكرنا ان

لان نقيض الكل
او عكس السالبة الدائمة اخص
من نقيضها ح
فيكون نسخة
فيكون ممكنة خاصة

لا وجه لتوقف المصنف انعكاس الموجبة الممكنة العامة بعد ظهور البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة اعم من الممكنة الخاصة السالبة فلك لو كانت الموجبة الممكنة عكسا كان لازما لكل ما هو اخص منها ولا يلزم ان يكون عكسا لكل ما هو اخص منها اذ لا بد في العكس من الموافقة في الكيف فتامل قوله وهو ان يفرض ذات

قوله بالامكان بدل بالامكان العام لئلا يخفى ان يكون العكس ممكنة يتوقف على ان لا يصدق في العكس اخص منه وقد صدق بالامكان الخاص الا ان القوم اعتبروا مذهب الفارابي قوله اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول و الثالث وستعرف انها انتجت عندية الذي بينه على ثلثة امور يتوقف على كلام المصنف الاول عدم تمام الثاني لا يظهر بمجرد توقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقفهما على انتاجهما في الشكل الثالث ايضا فاقتصاده على الشكل الاول قاصر الثالث ان قوله مع الكبرى الضرورية توقف على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة لا ينتج الا الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله كل منهما غير محقق ليس على ما ينبغي لانه تبين بطلانها وستعرف لقوله غير محقق نكتة شريفة قوله والعلم ان اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اذ لا يخفى انه يلزم مما ذكره ان لا تنعكس الممكنة العامة الى الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لم تكن اصلا تنعكس لا الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم بالفعل فلا يكون العكس بالامكان لثبوت ما هو اخص منه قوله واما ان اعتبرناه مكانا هو مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف المصنف في الانعكاس وعدم بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان اختار في مباحث القضايا مذهب الفارابي قال السيد السند المحقق اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض

بالمثال

بالمثال المفروض المذكور مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركب زيد فرس و بالعكس اذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف في الممكنتين مباحث لا حاصل له هذا كلامه وفيه بحث احدها ان اختيار مذهب الفارابي للايجاب الاندفاع النقض بالمثال المفروض والا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلا بد لمن ذهب الى عكس الممكنة الموجبة العامة كنفسها انعكس السالبة الضرورية كنفسها بطريق العكس كما اشار اليه الشارح وثانيهما ان قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغي ان يفصل بهما وثالثها ان قوله فتوقف المصنف لا يتفرع على قوله لا يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام اذ التوقف لا يناقض عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى ان يستثنى هذه الاحكام مرورا بعبارة ان توقف المصنف يحتمل ان يكون لتوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابي والشيخ او التوقف فيما هو مقصود الشيخ من الفعل هو الفعل في فرض العقل والخارج كما زعموا او للتنبيه على انه متردد بين الكلامين في القضايا على مذهب الفارابي وفي مباحث القياس على مذهب الشيخ وحكم هنا بالتوقف وفي قوله هنا واما الممكنتان فغايتها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يقل كل منهما باطل قوله الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فهم الموجبة لان الايجاب اشرف وما تقدم منه في الحملية ان السالبة الانعكاسها كلية في الحملية سيحقق التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد في العلوم واضبط لا يجري في الشرطية لان الشرطيات ليست مسائل العلوم اصلا حتى يكون الكلية افيد واضبط قوله بالخلف اه يمكن البيان فيه بعكس النقيض ليصدق نقيض الاصل والاخص منه قوله اما اذا كانت اتفاقية وكذا اذا كانت مطلقة فلا

١٠٠ مباحث م

وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا ولا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل فصدق بعض بيع بالفعل فهو اذا هو صدق على حيوان

تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق بـ اعتبار الاتفاق في الدوام فتدبر قوله اي يفيد عكسها بالذات
معناها ان الاتفاقية الحاصلة والمتصلة سيان في عدم افادة عكسها ووجه عدم
الافادة اعني عدم امتياز الجزئيين بالطبع تتفاوت البيان بينهما ليس الا في العبارة والاحسن
الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمتصلة لا يفيد عكسها لعدم امتياز جزئيها بالطبع
ولا يذهب عليك ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليست لموافقة المقدم له لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم لجزئية مع موافقة التالي لكلية فيفيد عكس
الموجبة الكلية قوله قال قدماء المنطقيين ان المستعمل في العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما
المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل كما ذكره السيد السند اقول مخالفة المتأخرين المتقدمين
في اعتبار العكوس لم يستعملوا عكوسهم في العلوم لان العلوم باحثة عن احوال الموجبات
وعكوس تلك الكليات الصادقة والثابتة في الكليات الفرضية وهي لا تجعل بمعزل عن الاعتبار
في العلوم قوله هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق الاول
ثاني الثاني والثاني اولا وجاز ذلك مع اختلاف عاملها لوجود شرطه وهو تقدم المجرور
منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى اذ لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف والدائمة
لعزة حالها ولا يخفى انه يلزم للقضية المنفصلة قضايا حاصلة من هذا التبديل كالضرورية والمطلقة
والدائمة لا عين ذلك ولا عكس واحد فلا بد من قيد يخرج التبديلات التي ليست بعكس بان يقال
جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول ثانيا على وجه يحصل اخص قضية لازمة للاصل من هذا
التبديل ولو لا اعتبار هذا القيد لم يصح تفريع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان الخ عليه وبعد
يتجه انا لا نسلم لزوم ان يكون عكسه ذلك فلم لا يكون بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان قوله كل
ما ليس بحيوان ليس بانسان نقيض الحيوان المركب منه ومن حرف السلب ولهذا اكتفى في
جانب المحمول بليس بانسان وزيادة ما في جانب الموضوع لرعاية امر لفظي هو ان الكل لا يضاف
الا ليس بحيوان كما يضاف الى الحيوان او لان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه فتدبر

البيان

البيان كما يقع للاحيوان قوله وينعكس بعكس المستوى الخ قلنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج
ب هذا فان قلت لا تناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب لجواز ان يكون البعض ليس
ج في وقت ب في آخر قلت لم يرد بعدول كل ج ب المطلقة فانها لا تنعكس الضرورية
بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسه الاكل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان ج ب دائما او
بالضرورة وقوله بعض ليس ب ب دائما او بالضرورة لان الاصل ضرورية او دائمة فلا يتجه
عليه شيء والحاصل انه ذكر في هذا المثال اجمالا والمحالات اللازمة مقيدات على حسبها ويمكن
اثبات انعكاس موجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما متباينين او اخص
او اعم مطلقا وقد ثبت المتباينين ومتساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وكذا يمكن
اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية فقد ينعقد من امرين بينهما عموم من وجه وقد يثبت
ان نقيض الاعم والاخص من وجه متباينان تباينا كليا ولا يمكن انعكاس السالبة كلية
كانت او جزئية لان الكلية قد ينعقد من المتباينين ونقيضاهما قد يكونان
اعم واخص ومن وجه وقد يكونان متباينين تباينا كليا وعلى الاول لا يصدق السلب الكلي
فاللازم هو السلب الجزئي ليس الا والسالبة الجزئية سواء انعقدت من المتباينين او
الموضوع الاعم من وجه او مطلقا لا يلزم ان يكون نقيضاها طرفيها متباينين او في الاخر
اعم واخص مطلقا وفي الاولين قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين
اذ السالبة الكلية كانت او جزئية قد تنعقد من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقا
وقيتية او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تساو او عموم من وجه ولا يذهب في صدق
السلب الجزئي في عكس هذه الصور من دليل فما لم يتم لم يتم هذا البيان قوله والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس كلية لصدق لا شيء من الانسان
او ليس ببعض الانسان وكذب لا شيء من الفرس بلا انسان في بعض الفرس كالحجر للانسان

قوله فلا صنع الخ قد عرفت ان التعريف بهذا الوجه لا يصح تعريفا عكسيا بالمعنى المصطلح عليه عند المتقدمين بل هو تعريف بالعكس المستوى فان ما جعل المتقدمون بداهة اولية ان لا يصح تعريف بمصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله فلا صنع الخ ان لا يصح تعريف بمصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله فلم يتدر الخ انه لم يتم الاثبات المدعى بطريق اخر غير هذا التعريف والا فمجرد المنع الامكني لا يقتضي تغيير التعريف ويحتمل ان المراد بالاثبات ان العكس ما استعمروه فلا يرد ما اورد عليه من ان المتقدمين لا يشترطون في العكس ما اعتبروه فلا يتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اعم مما اعتبروه فلا يلزم من بطلان الاعم بطلان الاخص لجواز ان يكون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الا دعاية ودليلا على انعكاس الجملة فتركه ما اعتبروه بالكلية لا يتوقع على هذا المنع بل لا بد منه لدفع ما ذكره من ان الشرطية ايضا فكان ينبغي ان يذكر هنا فساد هذا الانعكاس للشرطية ايضا وهو ان لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والقياس يستلزم ذلك اذا كان الملزوم بالقياس على تقدير انتفاء اللازم وهذا مما لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه واذا فرض وقوعه لم يتم الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه بان تغيير التعريف عند المتاخرين انما يتم عند المصر بالنظر الى عكس الجملي واما بالنظر الى عكس الشرطي فلا يتم معلوم الانعكاس على طريق المتاخرين ايضا فلا يتعلق غرض العام بذكر المقام عدم انعكاسه على طريقهم لانا لو تم عكس الشرطي على طريقة المتقدمين لوجب ان يغيروا التعريف لا الى ما غيروه اليه بل الى ما بيناه اولا عكس الشرطية على طريقهم وقد يدفع بان تغيير الطرفين بمجرد السلب لا يحفظ العدول فغاية ما يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بعض السالبة الطرفين وسالبة الطرفين مساوية للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى بايراد ما يدل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا قوله والمراد بالقضية هنا الخ يحصل بهذا التبديل ان المراد بالقضية الاولى هنا القضية التي هي الاصل معتبرة فيها الان اعتبارها احد هما

لانه موجبة كلية وعكسها سالبة فلا موجبة اخص منها حيث لا تنتفي بانتفاء الموضوع

لان الشرطي غير م

المنع

هي

الاصل كالاول الثاني بخلافها

ثم تعريف العكس المستوى فان امرها بالعكس فكل من القضية الخاصة

على عكس

على عكس نحو ما ذكره السيد السند ان المراد انك تاخذ الجزء الثاني من الاصل سواء من نقيضه فتجعل الجزء الاول من العكس موصوفا به بعيدا عن القصد على ما مر من البيان انه لا بد من تحمل قبل الجعل في التعريف بقصد او غيره كيف وقولنا زيد قائم عكس قولنا ليس اللاقائم زيد امن غير ان يقصد ذلك الحكم الى جعل نقيض اللاقائم محمولا وكذا لا بد من جعل الاخذ في عبارة الماتن من الاخذ بقصد فلا يصح اخذ الجزء الثاني لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل قوله والاوضح ان يقال الخ اقول لا يخفى ان ما يوجب الحاكم جعل النقيض الذي هو متحقق جزء لا فان الكون جزء ولا يجعل الحاكم وليس هناك جزء اولا ولا يجعل يقتضيه واما بتحقق الجزء الاول يجعل جزءا ولا وقوله والاوضح اشارة الى صحة عبارة المتن مع خفاء وجهه اما ان يجعل الجزء مفعولا ثانيا ونقيض الثاني مفعولا اولا واما ان يجعل جعل جزء الاول نقيض الثاني عبارة عن جعل الجزء الاول المتحمل منفصلا بجعله نقيض الثاني قوله فليس ب وصومهم الجزء الاول كما ان ج حكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء موضوع السالبة باستفاء او انتفاء انضافه بعضهم ج كذلك فليس ب حكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المتاخر لصدق الايجاب المعدول وكما ان ليس ب مفهوم الجزء الاول حكم اللادوام كذلك ج مفهوم الجزء الاول حكم اللادوام بفهم كونه ج مفهوم الجزء الثاني ايضا والمراد بقولهم حكم اللادوام دوام الاضرورة اما بالتغليب

كما ذا اطلاق الوقتيتين وكذا الوارادة اللادوام وسلفه حكم لو جعل اللادوام كناية عن الايجاب
اللازم كان قال يحكم الايجاب قوله واما البواقي من السوالب والشرطية موجبة كانت اوسالبة
فغير معلومة الانعكاس فان قلت العكس لازم الاصل فيمكن بيانه ان الموجبة لايلزم السوالب
الفعلية لعدم مايقتضي وجود الموضوع والا الممكنة العامة لعدم مايقتضي وجود الموضوع
من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد يبطل بهذا البرهان عكس النقيض على طريق المتاخرين
والمتقدمين ولم يقم دليل على انه لايمكن بيان عكس بطريق ثالث فيكون غير معلومة الانعكاس
قوله فلا لاشئ من ج ب بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخر لايتجه اعتراض المص وهو ان
يقال ج موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لاشئ من ج ب مع وجوده
ج الموجود ليس ب بالامكان العام فاليس ب ج بالامكان نعم لو اشترط في عقد الوضع الصدق
بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لم يتحقق العكس قوله ولا فقد يكون اذا لم يكن ج كان
اب الاخص الاوضح والا لوجد الملزوم بدون اللازم قوله فيكون اب ملزوما للنقيضين وهو ج
و ب ملزوم لاحدهما بالالزوم الكلي والاخر بالالزوم الجزئي قوله لان السالبة المعدولة لايستلزم
الموجبة المحصلة بهذا الحيثية الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس مايقتضي وجوده وقد دفع
ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة [redacted] وبهذا يندفع استلزام لاشئ من ج
ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة ايضا قوله برهان من الشكل قلت برهان من الشكل
الاول بان يقال اذا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق الشئ
تحقق الاخر قال السيد السند قد تقرر هيهنا نكتة وهي ان احد الامور المتنافية واقع قطعا اما عدم
استلزام الكل للجزء او عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما بطلان الملازمة
بين اذا امرين فيلزم ان لايصدق سالبة لزومية كلية في شئ من المواد وذلك لان الكلام ا
لم يستلزم الجزء فذلك هو الاول وان استلزم فاما ان لاينتج الشكل الثالث فذلك هو الاصل الثالث
وان انتج فقد انتقض قياس [redacted] الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو

ولو كانا نقيضين كما يشترط في الشرطية الكلية اللزومية لصدق نقيضها
اللزومية في جميع المواد وحين نجعل احد الامور الثلث عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيا
المتصلة ولا يخفى ان الحس قوله المبحث الرابع في لوازم الشرطيات الملايم انظار في لوازم
الشرطيات ومن فوائد هذا البحث ظهور ركون المنفصلة الشرطية وكون طرفيه مستلزمين على فرض
الحكم ومنها تحقيق ماهية كل من الاقيسة الاستثنائية ومعرفة انتاج كل طرف من الشرطية
المستعملة فيها ما ينتج وما لا ينتج قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن المقصد من
الشئ يكون خارجا عنه لاجزء منه فالحظ المقصد الاقصى والمطلب الاعلى لفن توجيه عبارته
اما ان المراد المقصد بلغة الفن واما من تحقيقه لاصلة المقصد وبعد تتجه ان الفن قسمان
مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى
فيها القياس فان وجهه انه اراد بالفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن لتنبيها
على انها اهم اجزاء الفن كله لكثرتها بالنسبة الى التصورات والحق من هذا الكلام اما التنبيه على ان
فرع من المقدمات وشرح فيها هو الحق فهو بمنزلة ماذكره في هذا المقام في شرح المطالع
حيث قال قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ
عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات ان يشرع فيه واما الاشارة الاجمالية
الاقتصارية عنوان المقالة على مع ان الفصل الخامس من فصول غاية الاستقراء والتمثيل
وقد ذكره السيد السند في هذا المقام ان المطلب الاعلى في فن المنطق كل ما يتوقف عليه
دون لمصلحة اكتساب العلوم والمقاصد في العلوم هي مسائل التي اكتسابها بالحجة
دون تصورات اطرافها التي اكتسابها بالمعرف وتحصيل اليقين الذي هو في اعلى درجة
فيما هو بين التصورات بمنزلة اليقين فيما بين التصديقات فانه متعذر لتعذر الامتياز
بين الذاتي والعرضي واما طرفاها جية فصارت المسائل مقاصد دون التصورات
ولم تعتبر الامن حيث هي وسائل التصديقات هذا وقد ان نجعل وجه كون القياس مقصد

الا فهي دون المعرف كونه موصلا الى اخر مراتب التصديق دون المعرف وقد يقال ان
يجعل وجه ان اطراف المسائل في كثير من العلوم ليست الا هذه وهات اصطلاحية اعتبرت
وسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب التصديقات للتوسل لمقاصد العلوم بخلاف
التصورات فان التصورات التي يستحصل بها ليس كما لا مقصودا لغيره كثير من العلوم
قوله وحدوه جرى الكوعجر بيا على ما حققه ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية
حدود حسية ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح واما ذكره المصنف وجه جعل تعريفات
الكليات رسوما فيستدعي ان يسمى هذا التعريف رسما فتدبر قوله مؤلف قال في شرح
المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف
واجاب السيد السند في شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا
بجعل قول من القضايا من قبيل جزء من الافراد وهو ضعيف لوجوب بين احد جزأي العبارة
المتعارفة في المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال وشبهها ان الجمع بهذا المعنى يكون ايضا
لا بمعنى ما فوق الواحد كما هو المقرر في جميع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان يقال ان القول
الذي هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل لفظه على جزء معناه وبهذا المعنى
لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لابد منه ليتعلق به كلمة من قوله مركب من قضيتين
نبه ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف في الجموع المستعملة في الفن قوله فالقول
وهو المركب معترض بين القول وخبره اعني المفهوم العقلي يريد ان ما يطلق عليه القول يطلق
عليه المركب اذ ليس للمركب ولا للقول قدر مشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب حقيقة
في اللفظ مجاز في العقلي كما هو حقق في اوائل المطول والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك
اذ هو من مصطلحات الفن الناظر بالذات في المعقولات فتوهم اطلاق القول كالمركب جمع بين
الحقيقة والمجاز وقد تقدم تحقيقه بهذا وما في المطالع من ان التعريف المذكور رسم للقياس
الملفوظ والقياس المعقول هو القول المعقول المؤلف في العقل الذي يلزم منه التصديق

بشيء

بشيء آخر وكان القول في تعريف كلي هيء لكذا قضية القضايا فانها في تعريف القياس لفظية
وفي تعريف القياس بالمعنى عقلية قال في شرح المطالع وعلى التقديرين يراد بالقول
الثاني المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم القياس المسموع ولا المعقول وارد وعلى
تقديره كما يلزم من المعقول لا يستلزم الملفوظ بشيء فلا يصح ان يراد بالقول الاول ايضا
الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس بقياس لغة بل دلالته على المعقول فالقول الملفوظ
يستلزم المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزامه للمعقول
وفيه بحث ان القول الملفوظ لا يستلزم الا الدلالة على المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول
لجواز التخلف هنا عند بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة
فتأمل بقي انه اذا اريد باستلزام القول المؤلف القول الآخر انه يستلزم وجوده وجوده
في الواقع فلا يصح لعدم وجود شيء من القولين في الخارج وان اريد استلزام مطابقيته وصدقه
بمطابقة القول الآخر وصدقه فالقول الملفوظ والمعقول يستلزم كلا من الملفوظ والمعقول
ولا يخفى انه يصح ان يراد بالقول الآخر ما يشمل القول الملفوظ والمعقول ولا يجب ان يراد
المعقول وان قوله تسلمت على طبق القول الآخر فانه على قياس تحقيق الشرب يجب ان يحمل على
تسليم القضايا بالمعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة وعلى قياس ما حققنا يحمل
الملفوظة ايضا قوله والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء لم يكتف بقوله القياس
المركب من قضايا لانه يتبادر منه القياس المركب اصطلاحا فيخرج القياس المحلف مع انه
ليس مؤلفا من اثنتين بل من قضايا فوق اثنتين كما سيشار ولا يذهب عليك ان هذا الكلام ظاهري
اذ اطلاق القياس على المركب سيما مفصول النتايج كلام ظاهري والتحقيق انه وان صار ملفقا
من اقيسة كلا منها داخل في تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعها من حيث المجموع في تعريف
القياس فينبغي ان يقال المراد من القضايا ما فوق قضية لان المراد بالمجموع المستعمل
في تعريفات الفن ولا يشتبه عليك الا بتة التحلم يذكر من مقدميتها الا واحدة لتنادي

الذهن الى الآخر من غير ذكر فنقول انه يخرج من تعريف القياس قياس القضية واحدة اذ
لا قياس لا من قضيتين فانه كما جرت عادة المجيب لا يحصل الانزواج في الاقتران بدون الازدواج
جرت عادته ان لا يحصل النتيجة الا بازدواج قوله واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لا بقيد الاحتراز على القضية المستلزمة لذاتها ولا على القضية المستلزمة مطلقا كيف و
يحترز عن الاقوال المتناقضة المشمولة للقول ايضا واورد في شرح المطالع ان المراد
ان كان قضايا بالفعل خرج القياس الشعري من تعريفه اذ ربما لا يكون في مقدمته حكم
وان كان ما يشمل القضايا بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد
من عكسيها وورد بان الشرطية خرجت بقولهم سلمت لان المتبادر منه ان يكون
قابلة للتسليم واجزاء الشرطية لا تصلح للتسليم لاخراج اداة الشرط اياها من قول التسليم
ومن هذا يتضح فائدة جليلة لذكر متى سلمت في التعريف ولم يتنبه له احد في مقام بيان ذكره فائدة
ولا يخفى عليك انه كما اخرجت الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج
تقييد الجزء الاول من القضية الثانية عن قبول التسليم فلا ينقض التعريف بالقضية المركبة
لعكسها وعكس نقيضها ويمكن الرد بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا او
اجزاء الشرطية والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك بخلاف المقدمات القياس الشعري
تأمل قوله اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة بل يجب ان يكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قولا آخر بيانه ومنه ما صرح به البعض ان الدراج لو سلمت لينتج
في الحد القياس الغير البرهاني فان النتيجة لازمة لتسليم مقدمتيه لا لتسليمها لازمها وربما يكون
كاذبتين ويجب عليه ان لزوم شيء لشيء لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم في جميع اقسام
القياس يجب ان يكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون القياس بحيث لو صدقت
مقدمتاه صدقت النتيجة لانه لا يقتضي اللزوم الآخذا فلهذا صرف السيد السند كلامه
عن الظاهر وقال يريد لو تبين هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول يتبادره
الوهم

الوهم الى ان تلك القضايا صادقة فقرر ما مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس
الكاذب المقدمات لزوم نتيجة سلمت ليشمل ما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق و
المقدر هذا كلامه وفيه ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فالعكس بادراجه بخلاف ذي الوهم
ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات
الا ان يقال فلك الموهوم كما بعده عن القبول لا يكون نظر العقول بخلاف الاول فان قلت
اذا لم يلزم لزوم النتيجة تسليم بل لنفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية حتى تدرج
في التعريف قلت بجواب بانه كان لم يرد به افادة اللزوم بل التعليم كما مر في قولهم كلما الوجد
كان ج لكان ب وقد يجاب بان اللازم يجوز ان يكون اعم هما هو لازم المقدمتين
ولا لازم لتسليمهما الا اذا يلزمهما بلزوم التسليم ايضا وشيء من الجوابين لا يقرب من الصواب
اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطية مجرد تعليم القضايا والنتيجة خلا القول المؤلف
من التقييد باستلزام الآخر فدخل في تعريف القياس القول المؤلف من القضايا الغير المستلزمة
لقول آخر واما الثاني فلان القول الآخر ربما يمتنع عن التسليم اذا كانت المقدمتان او
احداهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد بقولهم متى سلمت التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم
فرض الصدق المستلزم لصدق القول الآخر فتقول ادراج قولهم متى سلمت لدفع توهم اختصاص
القضايا بالصادقة ولدفع توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا وبه اندفع ما يتجه على قوله
لينتج في الحد القياس الصادقة المقدمات ان الواجب في هذا الغرض ان يقال متى سلمت
لينتج في الحد القياس الصادقة مقدماته وكاذبها ان اريد بكاذب المقدمات ما يكذب بجميع مقدماته
كما ان المراد بصادق المقدمات ما يصدق جميع مقدماته لا يتناول ما يكذب بعض مقدماته
ولو اريد بكاذب المقدمات الاعم من كاذب المقدمات لا ساعد العبارة فالاولى الصادقة
المقدمة وكاذبها ليتناول الجميع قوله وان كذبتا اورد عليه ان الكبرى صادقة فلا يتجه
انهما كاذبتان ومنشاؤه عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة لو

لو توقش في صحة قبل كاذب المقدمات بهذا المثال لكان صحيحا قوله لزم عنها عجز الاستقراء
لا يصح نفي لزوم شيء للاستقراء والتمثيل كما دل عليه قوله فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها
شيء بل عاينتم جوازه لاحتمال افادة قوله لامكان تخلف معلوليه عما فلا يخرجها
قوله لزم عنها قوله آخر فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة
مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك محركا الاسفل عند
المضغ يستلزم كون كل حيوان كذلك عند المضغ بواسطة ان ما لم يستقرأ
من انواع الحيوان مثل ما استقرئ وامّا الثاني فلان قولنا العالم محدث في التاليف فهو
حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يخرجان بقوله لذا قلنا
ليس الاستدلال بنفس الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف القياس المساواة
اذ مجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكل في الاستقراء ومجرد ملاحظة مشاركة
العالم مع البيت في التاليف يحصل الظن بحال العالم لا تقول متى انتفى اللزوم فيها كيف
اذ رجاء الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لانا نقول يجوز ان يتخلف الشيء
الآخر مع لزوم على العلم بشيء آخر لان المعلوم قد يتخلف عن العلم واجاب عنه السيد السند
بان المراد من اللزوم في تعريف الدليل المناسبة المصححة للافتقار فقيل الاولى لزم عنه
بارجاع الضمير الى القول المؤلف اذ فيه تنبيه على ان للتاليف مدخلا في اللزوم وليس يوثم
ان القضايا مستلزمة مع قطع النظر عن التاليف فيتوجه ان التاليف لغو في تحصيل النتيجة
لا يقال ذكر اللزوم مستدرك لان قولهم بفيد فيقال ان يقال صحت سلمت صدق قول آخر
لانا نقول ذكر تنصيصا على كون القضية الشرطية لزومية وقطعا لاحتمال الاتفاقية يجوز
به مما يلزم للذاته بل بواسطة مقدمة غريبة المتبادر من قولهم لذاته ان لا يكون اللزوم
بواسطة وان كانت جزء الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ في تعريف القياس في نفي
كون الواسطة مقدمة غريبة غير مشاركة لشيء من مقدمتي القياس في طرفيه او واحد

طرفيه كما في بعض اقسام الشرطية وان كانت لازمة لاحد طرفي عقدي القياس ونفي كونها مقدمة
غير لازمة للاخرى مقدمة يبتني عليها احتياجه واخرجوا به الدليل المستلزم النتيجة بواسطة
عكس النقيض وقياس المساواة واعترض الشارحان لا وجه لاخراج الاول عن تعريف القياس
مع ان من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوى ويعتذر به
ونحن نقول بعد اخراجه واخراج قياس المساواة عن القياس لا مع لعدم جعلهما عن لوازم حق
القياس ثم واعلم ان هنا ادلة اخرى يخرج بقيد لذاته مثل ان يحكم بالاكبر على الاصغر مما حكم به على
الاصغر فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه مقدمة غير
لازمة للكبرى وهو كل انسان ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على ما ساوى ما حكم به على الاصغر
نحو زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل ان يسلب الاكبر عن جميع اغيار
ما سلب عن كل الاصغر فيقال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من غير الفرس بحجر
لكن بواسطة ان قولنا لا شيء من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير الفرس ولا يخفى
لا وجه لاخراج تلك الادلة عن حد القياس وهي مفيدة لليقين قوله كان القياس المساواة
يعني قياس المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة ملزوم النتيجة للاج بالملزومية
ومن لم يتنبه لهذا قال يعني قياس المساواة باعتبار الفرد المعتبر في المساواة
تلك الا يلزم ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته بل لا يستلزم لذاته قولا آخر
فيما يخرج عنه بقيد قوله لذاته بل قوله آخر قوله متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الآخر
فيخرج عنه اما ولب واما وج واجيب بانه متعلق محمول اوليهما هو موضوع
في المآل فتنبه قوله بواسطة مقدمة غريبة قد اختلفوا في تعيين هذه المقدمة و
طولوا الكلام وليس بهذا المقام قوله لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المباين لجماد المباين للانسان وان يكون اخص
كالانسان المباين لجماد المباين للحيوان قوله وقول اخر اراد به ان القول اللازم

ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته قولا آخر فما يخترز به عنه ليس قوله بل قولا آخر

يجب ان يكون مغاير الكل واحد فمن المقدمات ينبغي ان يعلم ان هذه الارادة ليست
مما ينبغي على مجرد موافقته واصطلاح منهم فهذا التعريف بل هي من مقتضيات
بالآخر في مقابلة المقدد فانك اذا قلت في دراهم وشيء آخر يفيدان الشيء مغاير للدراهم
والكل من اجزائها صحة لا يحتمل العبارة ان تكون الشيء وحليا من الدراهم باعتبار ان الجزء
مغاير [illegible] الاجزاء ولكن هذا على ذكر منك ينتفع به في بعض ما ذكره الشارح
تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني - فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان
يكون كل من القضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما اخارة بعد بيان معنى اجزء
الى فائدة من انه احترز عن كل قضيتين بالقياس الى كل واحدة منهما قلولا اعتباره في
مفهوم القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا حتى يكون كل قضيتين قياسا
منتجا للنقيضين ويلزم ايضا ان يكون كل من [illegible] نتيجة لهما فيبطل انحصار القياس
في الاشكال الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال في بعض الضروب ويبطل شرائط انتاج
الاشكال والنتيجة تابعة لاحسن المقدمتين وتقوم العلم بالنتيجة على العلم بالقياس وربما
يناقش بان كلا من قولنا عنها يقتضي عنه في اخراج القضيتين بالنسبة الى كل منهما كيف
وهي تفيد علية القضايا للقول الآخر اذ فرق ظاهر بين لزمها ولزم عنها ولا علية للقضيتين
بالنسبة لاكل واحدة منهما بل الامر بالعكس ويدفعه انه لو سلم افادتها العلية فانما
يفيد العلية للزوم لا للوجود اللازم لامكان ان يكون الكل مقتضيا للزوم الجزء واياه قوله
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزم لعكسها وعكس نقيضها يدفع ذلك بان
المتبادر عن قوله قول مؤلف من قضايا ما لم يندرج فيه القضايا بحيث صارت
قضية وقد عرفت دفعا آخر فتذكر قوله وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الشرط
الاستثناء اعني لكن فانه في معنى الا في المستثنى المنقطع فعده الميزانيون الناظرون
الا المحض حرف استثناء كما عد الا في المنقطع حرف الاستثناء وانما قدم التقسيم

واخر بيان الاحكام لان مفهومه وجوده سابق فحقق التحقق على الاقتران والاقتران
كثرة مما حقه استحق التقديم قوله وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه الى آخره
القياس من الاصغر والاكبر والاوسط والاظهر ان يقال اقترانيا لان [illegible] جميع المقدمتين
فيه بحرف دال على [illegible] اجتماع المقدمتين [illegible] اعني الطور العاطفة كان جعلها
التنويع بحرف الاستثناء قوله في التعريف بالفعل لا يخفى ان ذكر الفعل تاكيد لا تقييد اذ استثنا
المذكور في المذكور بالقوة مجاز قوله وما دة الشيء ما به يحصل [illegible] بالقوة لاحد ان يناقش
في كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشيء معه بالقوة لا يستلزم ذكره
مع ذكره بالقوة فتدبر قوله لان الاستثناء ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره [illegible] فيه انه لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازما
للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدم
يمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره اي انه يبطل التقسيم
لكان تقسيما الى نفسه و [illegible] غيره الفساد انما نشاء من البيان حتى لو قال بدل قوله والا لكان
تقسيما للشيء الى نفسه و [illegible] غيره لانه يكون تقسيما للشيء الى نفسه و [illegible] غيره لكان مستقيما ويمكن
ان يقال مراده والا لكان التقسيم الغير الباطل تقسيما الى نفسه و [illegible] غيره والتلازم فاستقام
البيان قوله لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس فيه ان النتيجة
لو كانت جزءا من المقدمة ايضا لم يكن قول آخر كما حققنا مقتضى قوله قول آخر وله هذا المقام
وصينا لك بحفظ ما حققنا لينتفع به فيما سيأتي فلا تغفل قوله فلا يكون النتيجة او
نقيضها مذكورين بالفعل فيه ان ذكر الشيء هو القاؤه وهو لا يقتضي التصديق به فانه
ربما يذكر للقضية شخص وهو لا يصدق بها النتيجة او نقيضها مذكورة في القياس
الاستثنائي بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة
فيه قول آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يجب ان يكون [illegible] ذكره لا يكون غيبة

قوله وهو هذا قلا اشكال ادخل الفاء في قوله فلا اشكال لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهو غير خارج عن القياس وان لم يسمع وقدم الخبير اشارة الى ان نوع جنس الاشكال ليس الا على هذا التوجيه تعريضا بان الجواب السابق لا يدفع الا جزء ما ذكره السائل ولا ينفي جنس الاشكال الذي انه يتوجه بعده بهذا الاشكال وبعدها الجواب لا يتوجه الاشكال السابق وذلك ان قوله لا يتوجه مع الجواب السابق لزوم توقف معرفة القياس على معرفة النتيجة او نقيضها لامع هذا الجواب او يتجه مع الجواب السابق ان قولهم في القياس قول اخر كما يقتضي ان لا يكون النتيجة بعينها مقدمة من مقدمات القياس يقتضي ان لا يكون جزءا ايضا كما مر قوله ولما كان الحملي البسيط لتركبه من البسيط التي هي الحملية من غير الشرطية او لما كان الحملي اكثر بسيطا او وفر بحثا من الشرطي وجب تقديمه ولكلا من هذين الوجهين ارشاد الى تقديم الاقتراني على الاستثنائي لا يكاد يتخطى الفطن الواسع النطق وتقول قال في تمهيد بيان الاقتراني الحملي ان كنت من اهله ولا يخفى ان ما يوهمه بيانه من اختصاص النتيجة بالقياس لا يلتفت اليه بل النتيجة تعم الاثنين وكذلك المطلوب تعم المعرفات ايضا وكانه اعتمد على اشتهار امرها ولا يرد عليه قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين انه لا يخص الحملي بل الاقتراني ايضا كذلك لان كل قياس لا بد فيه من مقدمتين اذ القياس المستثنى لا بد فيه من امر يناسب مجموع النتيجة وهو ما يستلزم وجوده وجود الشيء او انتفاؤه انتفاء الشيء او وجوده حتى يثبت بالوجود الوجود او الانتفاء او بالانتفاء الوجود او الانتفاء فلا بد من مقدمتين يدل احديهما على تلك المناسبة والاخرى على الوجود او الانتفاء والقياس الاقتراني لا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتين قطعا سواء كانا متصلتين او لا اذ ما جعل من ضروريات الحملي ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين بوصفا بقول يشتمل احديهما على موضوع المطلوب كالمثال المذكور وثانيتهما على محمولا كالحد وصفها

ولاخفاء في اختصاصه بالحملي قوله وحاشية كان في هذا طرف في ذلك قد تقرر بما لا بد في القياس الاقتراني من تكرر حد اخر جواز القياس المساواة لذلك من حد القياس والشكل عليه في شرح المطالع وكمال ليس لهم ما يوجب في الانتاج تكرار الاوسط وقد يقال في بيانه ان المطلوب اي الا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابا او سلبا وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين والا لم يكن نظريا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن نسبة الشيء منهما او كان لنسبة الى احدهما دون الاخر لم يحصل من النسبة بين الطرفين لا يخفى هذا القول الاول المسامحة قوله لان الاغلب احقق فيه ان هذا انما يتم لو كان الموجبة التي موضوعها احقق اغلب فيما بين النتائج والا فموضوع السالبة لا يجوز ان يكون احقق وموضوع الموجبة الجزئية في الاغلب احقق واجيب بان المراد انه الاغلب الموجبا الكلية التي هي اشرف النتائج احقق ويمكن ان يقال الموجبة الكلية اهم النتائج لان وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها موجبات كلية ولا يبعد ان يقال النسبة من تمة المحمول فوضوع النسبة اكبر من الموضوع قوله لانه لما كان اعم من المحمول انه الاغلب وذلك ظن قوله لتوسط بين طرفي المطلوب اي كونه واسطة ووسيلة يربط احد الطرفين بالآخر ولانه متوسط بين الطرفين ذكرا او تعقلا في الشكل الاول الذي هو اشرف الاشكال والبواقي الغير الطبيعية انه متوسط بين الاصغر والاكبر في الضرب محمول الاصغر وموضوع الاكبر في الموجبة الكلية فيكون في الاغلب اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر قوله لانها ذات الاصغر بعينه تسمية مقدمة المشتملة على الاصغر تسمية لها باسم مستحق الجزء كالكبرى وذلك ان يتحقلها من قبيل التسمية باسم مستحقها لان الفروع المندرجة في الصغرى في الاغلب اقل من المندرجة في الكبرى قوله واقتران الصغرى بالكبرى اه يقال التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه انسب باسم القرينة ولا يبعد ان يجعله من قبيل تسمية الضرب باسم الجزء او الجزء من القاموس قوله والهيئة الحاصلة يقال التحقيق ان القياس بهذا الاعتبار قد اشتهر

الاعتبار وسيمر بك قوله وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب اقول المط في الشكل
الاول على الترتيب الذي وضع للطلب فموضوعه موضوع المحمول ومحموله محمول
فهو اقرب في الانتقال من الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء
على ما وضع له في مقام الطلب وهو مرتبة ثانية وفي الثالث محموله باق على ما كان فصار
مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شيء من اجزائه المط على حاله فجعلت مرتبة رابعة قوله احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لكون الصغرى موجبة والايجاب والسلب اذا اضيفا الى القضية
يحول معناهما الى الحال القضية من كونها موجبة او سالبة وبهذا المعنى استعملا فيما
سبق من ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها هو النسبة الثبوتية والسلبية
وربما يقال شرط الانتاج موجبة الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما
سيجيء في الشكل الثالث هذا اقول لما بين الانتاج قولنا لا شيء من الجرجيوان وبعض
الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الجرجيوان هو الصهال فان سالب الشيء عن كل افراد شيء
وهو شيء في بعض المسلوب بينه سلب المحمول عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر
المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج
الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين قيل ينتج قولنا لا شيء من
ج ب وما ليس ب فهو اكل ح افيبطل عدم الصغرى السالبة وان نقول ان النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين واجيب بانه لو سلم الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان
موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وح يكون وجبة سالبة المحمول اخص كل فهو ليس
لا سالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبة تساوي الموجبة
السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة هذه منتجة يكون السالبة ايضا مستلزمة للنتيجة
ويمكن بيان اشتراط ايجاب الصغرى بانه لو كان سالبة لم يكن موضوعه موضوع الاكبر
ولا محمول الاكبر موضوعا على ما سيمر بك وضروب الناتجة اه لا يساعده لغة العرب استعمال الناتجة لان
جعل للعقم فانه يصدق لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان حيوان والصادق الايجاب وبيان اشتراط كلية
الكبرى ايضا كذلك الذي يقال يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق
السلب ويصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الايجاب فلا وجه للتخصيص باقي الاشكال
بالبيان بالاختلاف اللهم ان يقال لما ذكروه في هذا المقام مفيد للعلية عدم الانتاج عند الاختلاف
اختاروه على ما ذكروه في باقي الاشكال

لم يستعمل الا مجهولا او الموافق لفظ النتيجة وكذا الا يصح الضروب المنتجة على صيغة
اسم الفاعل لان المستعمل المنتج الناقة اهلها فالضروب مما انتجها الفكر لانها منتجة
شيئا الآن الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات انتاج واعلم ان الاولى ان تجعل
الدعوى انحصار المحصورات في اربع لعدم تعلق غرض علمي باكتساب الشخصيات
ليستغني عما اركبه الشيخ من التكلف في توجيه الحصر قوله لان الضروب الممكنة الانعقاد
بهذا الطريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان صغريين موجبتين وكبريين كليتين
والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وهذا الطريق وان كان احصر لكن طريق الحذف
والاسقاط انفع لاشتماله على ضبط المنتجات والعقم قوله الاول من موجبتين كليتين
جعلوا الضربين الاولين لا انحصار منتجتين للكليتين والحق انهما لا ينحصران بهما بل ينتجان
الجزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان
ناطق لا نقول ليس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزام الكلية لانا نقول الكلية ليست
مقدمة غريبة قوله ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها الاحتياج الى برهان لو قال الاحتياج
الى بينة لكان فيه من اللطف ما لا يخفى ولا حاجة الى قوله بذاتها لان اللازم البين هو ما يكفي
في الجزم بالملزوم ملاحظة اللازم والملزوم قوله واشرفها الكلية لانها اضبط والمتى من الحكم على
الجزئيات بالعنوان الكلي الاجمالي الضبط اذ التفصيل لا يدخل تحت الضبط ولولا ما عدل من
الاحكام التفصيلية الى الاجمالية قوله ولما كان المؤمن الافية نتايجها رتبت اي الضروب
وجعل وجه الترتيب في الضروب النتايج دون الاشكال لتختلف وجه الترتيب بهذا الاعتبار
هذا الاعتبار في الرابع لانه اقرب من الاول من الاخيرين الى انتاج لثلاث نتايج ولك ان تقول الترتيب
مبني على النتيجة فجعل المنتج للرابع اولا ثم المنتج للاشرف وهو السالب الكلي ثانيا ولم
يراع حق هذا الوجه في الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة
الاعتبار تارة واخرى نظرا الى الاعتبار عن الكل اخرى قوله لانه لم يتحقق احد الشرطين يحصل

الاختلاف الموجب للعقم اراد بالايجاب ان الاستلزام العلمي فلا يرد ان العقم موجب
للاختلاف والايخفى ان حقيقة التمسك بالاختلاف هو التمسك بالنقض فالاخصر الاكتفاء
ببيان النقض يمكن بيان الاشتراط بانه لولم يختلف المقدمتان فاما ان يتفقا في
الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول عند رجان تحت الاوسط والمندرجان تحت
الشيء قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الاخر مطلقا ومن وجه فلا يعلم
بالاندراج ان الصادق السلب الكلي او الجزئي او الايجاب الكلي والجزئي واما ان يتفقا في
السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشيء قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين
وعن امرين احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا
او جزئيا او السلب كذلك وبالجملة ان لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت
سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه
وسلب الشيء عن بعض الشيء واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان
عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما
اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم
ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات
الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشيء لبعض الشيء
مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينهما كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل
الجماد او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات لبعض الحيوان او سلبه عن كل فرس او
بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي فالضروب
الناتجة ذات الشكل الثاني تجب مقتضى الشرطين ايضا اربعة بيانه بطريق التحصيل
ان لنا كبريين كليتين ينتج الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع
الموجبة الصغريين قوله بيانه بالخلف والعكس لم يقل وعكس الكبرى كما في المتن ليستغني

عن بيانه وكذا قال في الضرب الثالث بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة كما في المتن ويلزمها علاوة العكس يستعمل في هذين الضربين فيما بينهم في كلامهم بخلاف
الاول بعد عكس على الكبرى وفي الثالث اما عكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الترتيب
وعكس النتيجة فشامل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة في كتب الفن بيان
واحد وهو ان حاصل ان هذا الشكل في هذه الضروب سلب الاوسط عن كل الاكبر
او اثباته لبعض اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وح يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر
اذ لو تلاقيا في فرد لكذب السلب الكلي او الايجاب الكلي او مع اثباته لبعض الاصغر او
سلبه عنه وح يجب ان يفترق الاصغر عن الاكبر في فرد والا لكذب الحكم الجزئي او الكلي
بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يقتضي ان يفترق الاكبر عن الاصغر
في فرد وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم او كونهما متباينا فلا يصدق السلب والايجاب قطعا
والافتراض ايضا لا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل او الشكل الذي
يتوسل بالافتراض لمعرفة انتاجه سواء كان القياس الاول كما في هذا الشكل او الثاني
كما في الثالث قوله فبيانه اما بالخلف او الافتراض واكتفى بالمحض بالخلف لان العام والافتراض
من خواص المركبة قوله وقدم الاول على الثاني الخ قلنا او لسهولة الاول والثالث
على الرابع اه قلت او لكون الثالث مبينا بطريق ثلثة بخلاف الرابع قوله اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة اي كلية او جزئية فالكبرى اما ان يكون موجبة اي كلية
او جزئية او سالبة اي كلية او جزئية وايا ما كان من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب عليك انه يمكن بيان عدم انتاج الضربين الباقيين
باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض ليس بفرس الصادق فيه السلب وان كان الكبرى قولنا
بعض ليس بناطق فالصادق فيه الايجاب فليس التخصيص بمختصر ويمكن بيان

من ذلك

ويتجه ان قولنا كاشيء من الحجر
بحيوان وبعض الحيوان فقط صدقهما
ينتج لا شيء من الحجر بحيوان فيبطل
اشتراط كلية الكبرى وكون النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين
والحصار المنتج من هذا الشكل
في اربعة

عن بيانه

او السلب

للاشتراط بالضربين المذكورين بان شيئا من الضروب العشرة لا ينتج اما الضرب الرابع مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد وذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا لجواز سلب الاخص والاعم والمتباينين عن شيء فلا يلزم الايجاب والسلب ولو كانت الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وايضا يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر مباينا للاكبر لجواز سلب احد المتباينين وايجاب الاخر فلا يلزم لا ايجاب ولا السلب وان كانت المقدمتان جزئيتين مع كونهما موجبتين يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين يثبت لبعض الاعم ضدها وكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبت لبعض الاعم من الاعم فلا يلزم السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم كقولنا بعض الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الاخر عن بعض الاعم منهما فلا يلزم السلب والايجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه لا ينتج هذا الشكل الا جزئية وحصر ضروبه المنتجة في ستة وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين مقبوض بقولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الفرس فقط صاهل فانه ينتج لا شيء من الانسان بصاهل لان سلب الشيء عن كل فرد شيء وحصر صفة في بعض الافراد يوجب سلب الصفة عن كل افراد المسلوب عنه واعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الستة

التحصيل

مبينة ثلثة منها بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق آخر فنقول الصغرى موجبة كلية تنتج مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير فهو

بوجه بين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلثة بان يقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون احدهما كليا وذلك ينفي التباين بينهما وينفي معه احتمال السلب الاخر فقط الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفتين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفي الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له وينفي معه احتمال التباين مع احتمال التطابق لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم قطعا هو السلب الجزئي قوله واعلم ان بهذا الضابط الكلية يمكن بيان ذلك بان انتاجها بالرد الى الاول وفي احدى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين وفي امتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظر لصحة قولنا لا شيء من النائم بمستيقظ بعد البيت مادام نائما قوله واذا لم ينتج العالم ينتج شيء من الضروب الباقية الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما مر ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين الا انه تصد تكثير الطرق والاستاحة فيه قوله وعدم انتاج الاخص يستلزم العدم انتاج الاعم لما قيل ان نتيجة الاعم لازمة له والاعم لازم الاخص واللازم اللازم لازم لان اللازم لا يجب ان يكون نتيجة اذ النتيجة هي اللازمة لذاتها ولما قيل ان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة في جميع المواد وبعض مواده انما يوجد ذلك الاخص فلو كان الاخص منتجا كان الاعم ايضا منتجا لان معنى انتاج الضرب عدم تخلف النتيجة في جميع مادة الاخص هنا لك ليس مجموع مادة الضرب لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبة الجزئية والكلية ضرب اخر فتامل بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم انه نتيجة الاعم لازمة للاخص لذاتها لازمة للاعم اللازم للاخص الغير المخالف لذاتي الحدود قوله والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع اي لتحقق وجود

الموضوع محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقة بخلاف ما اذا لم يكن مركبة فانها لا يقتضي وجود الموضوع وانه نظر لان موضوع الكبرى كون موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحققه ووجوده قوله واما وضعت الضروب في هذه المراتب فان قلت لا يفيد الدليل وضع الضروب في هذه المراتب ما لم ينضم اليها ما يفيد تقديم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس والخامس على السادس قلت نعم لكنه اكتفى بما ذكره لظهوره عرفا لان الايجاب الكبرى الشكل الذي اشتمل عليها الثالث والرابع موجبة في الثالث دون الرابع والكبرى الشكل الاول الذي اشتمل عليه الاخيران موجبة في الخامس دون السادس قوله اما اذا كانت سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان مثل الاختلاف في الكليتين واكتفى به لانه كالصدق الكلية صدق الجزئية فبعد الاطلاع على السالبتين يسهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلفين بجعلهما جزئيتين او جعل احدهما جزئية او لان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما سبق واخص الضروب المؤلفة من السالبتين كليتين ويمكن بيان عدم الضروب الثمانية بان يقال الاربعة منها المؤلفة من السالبتين ومحصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوي الاصغر والاكبر المنافي للسلب مطلقا ومع تباينهما المنافي للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوي الانسان الناطق ويصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس او بعضه عن كل جماد او بعضه مع تباين الانسان والجماد والاثنان منها المؤلفة من موجبتين والصغرى جزئية ومحصلها اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان كل او بعضه حيوان ومع تباينهما المنافي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان و

كل فرس او بعضه حيوان واثنان منها المؤلفة من مختلفتين جزئيتين ومحصلها اما سلب الاصغر عن بعض الاوسط لبعض الاكبر وذلك يتحقق مع التباين المنافي للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الجماد حجر وبعض الفرس ليس بجماد وبعض الفرس ليس بحجر وبعض الحجر جماد مع التساوي المنافي للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان و بعض الناطق حيوان وقولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الشرط ثمانية لسقوط اه بهذين الطريقين الحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع اربعة والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا غير قوله ولا ينتج كليا كالجواز ان يكون الاصغر اعم بالرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها الا يكون الاجزئية مع ان الحق بعض الحيوان ناطق يظهر للمتأمل ان هذه المقدمة مستدركة لانه لا مدخل في تمثيل كون الاصغر اعم من الاكبر قوله بعكس الترتيب كما مر اي مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الضربين بان محصلها الاصغر واكبر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك بنافي تباين الاصغر والاكبر والاوسط فالمحتمل التساوي او العموم او الخصوص فلا ينتج السلب لاحتمال التساوي ولا الايجاب الكلي لاحتمال غيره فتعين الايجاب الجزئي اللازم بما سوى التباين فتأمل قوله الثالث من الكليتين والصغرى سالبة يمكن ايضاح انتاج هذا الضرب بان محصل سلب الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع التباين بين الاصغر والاكبر والا كان اخص من الاكبر او اعم مطلقا او من وجه او مساويا وليصدق سلب الشيء عن جميع ما ثبت لجميع ما هو اعم منه او اخص او مساو قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات

لكل الاوسط وذلك يوجب كون اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن
كل الاكبر وذلك يوجب تباين الاوسط والاكبر فالاصغر لا يكون مساويا
للاكبر ولا لكان مباينا للاوسط ولا اخص من الاكبر ولا لكان الاوسط ايضا
بمساواته للاصغر وكونه اخص من الاكبر مباينا له هذا خلف فهو اما مباين للاكبر
او اعم منه مطلقا او من وجه والصادق في بعض جميع التقادير السلب الجزئي قوله الخامس
من جهة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى يمكن بيان انتاجه بان محصله اثبات الاصغر
لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط والاكبر وتصادق
الاصغر والاوسط فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لم يصدق انتفاء مع مباينته والا اخص منه
والا لكان الاكبر صادقا مع الاوسط الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشيء مع
الاخص من شيء صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر او مباين له وبينهما عموم من
وجه واللازم على كل تقدير السلب الجزئي فجعل الصادق في بعض المواد قوله بعكس المتقدمين قوله
بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني او الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث قوله وترتيب بينه الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها بعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها فان قلت ليس اعتبارها باعتبار
انتاجها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم يرتبها كمن تركها بالكلية قلت لا نسلم ان اعتبارها للاعتبار
بانتاجها بل للتنبيه على بعدها عن الطبع والوصية للاصاغر عن التسامح فيها ما امكن ولا يخفى
ان ما ذكره شيء بان ترتيب ضروب الاشكال باعتبار نتايجها وما ذكرنا بيان ترتيب ضروب
الثالث ليس بالنظر الى النتايج بل ترتيب بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون بعض وكذا في
ضروب الشكل الاول يريد بقوله ليس باعتبار نتايجها السلب الكلي وتخصيص هذا السلب
بهذا الشكل لا يستدعي الانتفاء فيما عداه فلا ينافي تحقق السلب الجزئي فيما عداه قوله لينتج ما
يعكس اي فيقبل الاخراء اراد بالقبض اعم منه ومن ملزومه الا يرى ان المخلف في الضروب
الاول ينتج ما يعكس الى لا شيء من اب وهو بيضا والكبرى وهو كل اب لا شيء فكذلك ان
نقضها
نزيد

نزيد الانعكاس الى بعض ليس الاخر ولا زم ما ذكرنا لا شيء من اب ببعض لازم كل
اب ولا يخفى انه لو قال ينتج نقيض الاخر بارادة احد الامرين لتم واستغنى عن عكس
النتيجة قوله ليستلزم من السكل الاول نتيجة عكس الى ما يباين الصغرى وذلك ان نقول
في الضرب الثالث اعني لا شيء من ب بكل ج ولا شيء من ج بكل ا فبعض ا ج
فنقضه الى عكس الصغرى وهو لا شيء من ج ببعض ب ينتج بعض ليس ب شيئا في الكبرى وذلك
ان نقول بصدق لا شيء من ب ببعض ج ولا شيء من ج ببعض ا ينتج بعض ا ليس ب فنقضه الى الصغرى اعني
لا شيء من ب ببعض ج وذلك ان نقول في الضرب الرابع اعني كل ب ج لا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا والا فكل ج اقض كبرى الى الصغرى فنقول كل ب ج وكل ج ا ينتج
كل ب ا او بعكس الى بعض ا ب وهو بينا قض لا شيء من اب او نقول بصدق بعض ج ليس ا
والا فكل ج اقض فنقول كل ب ج فنقضه الى الكبرى ونقول كل ب ا ولا شيء من اب ينتج لا شيء
من ب ب وذلك ان نقول في الخامس اعني بعض ب ج ولا شيء من اب ببعض ج ليس ا
والا فكل ج اقض الى الصغرى ونجعله كبرى فنقول بعض ب ج فنعكسه الى ما يناقض
الكبرى او نقول والا فكل ج اقض فنقول بعض ب ج وكل ج اقض بعض ب ا
ولا شيء من اب ينتج بعض ب ليس ب ويمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض
قال المص ولنبين ذلك في الثالث ليقاس عليه الخامس هو لا ولى بيان ليقاس الثاني عليه لانه
لا يخالف قاعدة القوم فنتركه بالمقايسة ليس بملتبس بخلاف الخامس فان الافتراض الى آخره
قيد على ما زعم القوم فنتركه بالمقايسة مشوش جدا يمكن ان يقال اشتغل بالبيان
في الثاني لانه لو تركه بالمقايسة لذهب الوهم الى بيانه بحيث يكون القياس الاول
من الشكل الاول للاول والثاني من الثالث واراد ان يبينه على وجه يتطبق على زعم
القوم بخلاف البيان في الخامس فانه متعين قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض
السائر من السور بمعنى الباقي واستعمال في الجميع ليس بعربي بل توهم في اللغة قال صاحب
وهو عربي

القاموس في قول السائر الباقي للاثنين او الجميع كما توهم جماعات او قد يستعمل له وقد وقع في القرآن
الاول ممنوع بحصول قضيتين شخصيتين لانه مساوق لان موضوع القضيتين
اذ الامان ليسا محصورا في زيد ولا يكون القضية شخصيتين وكانه اراد انه مع عدم وضعه
لفظ الكل بمنزلة الكلية لانها الا تغاير بين الشخصية وقد يقال الكل داخل في
القضايا الكلية معنا ومنع خروج زيد وعمرو ونحوه الفرد اولا قوله زعم القوم ان احدهما
لابد ان يكون على نظم الشكل الاول ليس هذا رايا لهما من القوم بل هو حق مبني على عدم الاعتداد
بالايجاب في الشكل قوله والاعتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فزعم انه لابد
ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل الخط انتاجه يتضح بالاعتراض
في ثاني هذا الشكل ايضا وقد عرفت ما يدفعه ايضا قوله واما الاعتراض في الشكل الرابع فقدم
في المقدمة الثانية قوله لتخلف ما ذكروه في الشكل الرابع فانه لا اعتداد بشانه قوله لان
الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر لفظا بالايجاب او السلب ولهذا
التعميم لم يقل كل ما هو اوسط بالفعل اكبر قوله فالاصغر ليس ما هو اوسط بالفعل يريد به الاصغر
في الصغرى لكنه ليس ما هو اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي ومثاله انه يجوز ان يكون اوسط
والا يتفوه على هذا قول فلم تعتد الحكم من الاوسط اليه والحاجة الى ذكره في البين وان
تفريع قوله فكان تفريع الشيء على نفسه قوله لان محمد الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل آه فالحكم
انه يبقى القوة على التركيب بالفعل لا يتعدى اليه عدم تعدي الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا لانه
لم يجعل الصغرى انه مركوب زيد بالفعل وهو جعل الصغرى كذلك لتعدي الحكم اليه وجعل قوله
والحال ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بالقياس الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ويوجب
ان لا يكون في التصوير في المثال المفروض فائدة قوله فلا اندراج البين ليس المراد بالاندراج
اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية
الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر بعينه فلهذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى

خواص

يعني ح

الكلية الى آخره

ح

ح

ح

غاية

حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل

اصلا ح

قوله لانا نقول نح

ح

هو

قوله واما حذف الضرورية المخصوصة بالصغرى عن تقرير ضرورة الصغرى بجعل الاوسط ضروريا
لذات الاصغر فلا يفيد لان كون الوصف ضروريا ولا يصدق الا عند حمل الاوسط ذاتا كما ان
الصغرى ضرورية لا يتكرر الاوسط لان مجمول الصغرى ضروري وموضوع الكبرى خلفت له الاوسط
بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة لانقول فلا يكون
الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لانا نقول
بهذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته قوله لا يقال المشروطة
اذ فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية بتجه
على هذا التقدير ايضا ان المذكور في الموجهات الضرورية بشرط الوصف فليتبادر من بيان
المختلطات اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وهم البيان والامر فيه هين ومن فوائد

صمة نسخ

الايراد ح

هذا بيان حال المختلطة من المشروطة ما دام الوصف فاحفظ ما بقي المختار انه اراد الضرورة
ما دام الوصف قوله انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية قلنا نعم لكنها ينتج الدائمة ايضا لكن
بواسطة لزوم الدوام الضرورة والواسطة ليست مقدمة غريبة حتى لا يبقى بعد خلتها
قياسا فلا يرد الآن هذا اختيار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والامر فيه بين مع
ان الداعي واضح وهو انه يدخل في الضابط الخامسة بان النتيجة كالصغرى دون الضرورية
قوله فالازم ليس الآن اكبرية ضرورية للاصغر بشرط وصف الاوسط لا يخفى انه لو تم هذه
المقدمة لم الايراد لان الضرورة بشرط الوصف ليست الضرورية فلا حاجة الى قوله لكن وصف
الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر عليه لانه لو لم يجب الحذف ايضا

لم يكن التنجيم ذكرها فان الاصغر منتصف بالكبرى بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا
فمحصل هذا الجواب ان الضرورة بشرط وصف الاوسط بسيط ثم المطلقة والوسطة
ليست مقدمة غير بل ازيد ولو مقدمة غيرية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفية بين اما الاول فلان المقيد اخص من المطلق واما الثاني فلان المشروطة العامة اخص من
العرفية والاخص من الاخص اخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص من الحكميتين ايضا
الا انه لم يذكر لعدم الحاجة الى ذكره وقوله والعرفيتين التنجيز ثانية الصوابج من السبب الباقية
او اخص من البيع الباقية وانبات الاختلاف بالمثال المذكور يبنى على اختصاص الانخساف
بالقرحق لو كان مشتركا كما في القاموس لكن اختلاف بل يكون البا امتناع السلب قوله ومن
هنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها ويظهر ايضا ان التنجيز الممكنة في صغرى
الشكل الاول لا تنتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية للمخلف قوله لان قيد الوجود اما مطلقا
ان كان الصغرى او الكبرى من القضايا المقيدة باللادوام او ممكنة ان كانتا مقدمتين باللاضرورة
او مطلقة وممكنة ان كانت احديهما مقيدة باللادوام والاخرى باللاضرورة فان قلت لا يكون
قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لاضروريتين وهذا غير ممكن
لانا ان لم يكن احدى المقدمتين دائمة يجب ان يكون الكبرى من الممكنة قلت الجواب قد
ما ذكرت حق الا انه لا يتجه على الشارح لانه تردد حاصر والسوق باطلاقه نعم لو ذكر التردد ثنائيا
ايضا لتم الا انه كان يحتاج الى البيان بخلاف التردد الثلاثي فللغناء عن مؤنة البيان
اختاره على ما هو التحقيق قوله واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدار ان الدوام
لا يصدق على الصغرى الاولى ان يقال كل المقدار ان الدوام لا يصدق على شيء من المقدمتين
ليظهر الاختلافات ما ذكرنا من قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها في شرح المطالع موافقا واعلم ان الصغرى الضرورية وهو ما يتبع الكبرى بحسب
الجهة حينية لازمة في الثلاثة الاول والاخيرة في الرابع وجودية مطلقة في الاخرى فاذا

الضرورية

العامة

أخص

وقال

الدائمة مع الفعليتين اخص
من الوقتيتين والوجوديتين
من المطلقة العامة تنتج مع ما ذكرناه
من النتيجة

قلنا

تلنا مثلا كل ج ب وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج بعض ج اعين هو ح اذ لا بد من اجتماع
وصفي الكبرى والاصغر حتما للاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصاف الكبير بالصغير وكذا
لو كان بدل الكبرى الاشيء من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس اعين هو ح لا بد من اجتماع
الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن هذا ظهر ضعف ما ذكره السيد السند في هذا المقام من
ان في بحث ان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور
يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع
وهذا كلامه وكانه اعتمد على حفظه ولم يرجع حين البحث والنقل وليس هذا اول ما وقع
الفحل بعد الفحل قوله فالنتيجة لعكس الصغرى محذوفة اللادوام لم يتعرض بحذف اللاضرورة
لان عكس الموجبة لا بين فيه اللاضرورة فتذكر قوله احديهما ان يكون الصغرى سالبة فانه
تقبل الانعكاس وسيظهر وجه ترك هذا [redacted] قوله واما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس حيث بين ان المتأخرين شرطوا كون السالبة في الضروب الثلثة
احدى الخاصتين وفيه ان هذا يوجب الاستغناء عن بيان الشرط الرابع بما علم من شرائط انتاج
الثاني الآتي ان يقال هذه نكتة الترك والاصل البيان ويمكن ان يقال لم يذكر لاد بعلم ما ذكره
الثامن كما يشهد له قوله ومن هذا يظهر ما قوله وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المتاركين ولا يخفى انتاج جميع الاشكال فيه نظر فانه قيل ان انتاج
الشكل الاول بديهي لا يتم في هذا القسم قوله وهذه القسمة ليست حاصرة آخره
قد بين في المطالع ما يكون الجملة في اكثر اجزاء الانفصال قوله وح اما ان يكون التأليف
بين الجمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة سواء اه صحة الربية او المختلفة
قوله مانعة الخلو وحقيقة المراد بمانعة الخلو بالمعنى الاخص لئلا يغني عن قوله وحقيقة
قوله فليكن المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة لظهور انتاج الحقيقة
وينبغي [redacted] الموجبة لئلا يتوهم ان الايجاب لا شرط في هذا القسم قوله وثالثها

عدم ج

البيضاء

احد الامرين الى الاولى ان يقال وثالثهما احد الامور الثلثة اما كلية الشرطية او كلية
او اتفاق وقت الانفصال او الانفصال مع وقع الوضع والرفع واعلم ان التردد انما وقع
من المصور المشهور باشتراط كلية الشرطية وما رآه المؤمنون فهو حسن اذ كلية
الاستثناء واعتبار اتحاد الوقت الوضع مع وقت الاتصال والانفصال لان المقصد
المستدل في العلوم لا في متعارف الناس على ان تحقق كلية قضية هكذا في غاية البعد
لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كانت النهار موجودا لكن الشمس طالعة لا
يقهم من قولنا الشمس طالعة اذا طالع على جميع اوضاع الممكنة الاجتماع معه اذ لم يتغير
جلية هكذا ولان طلوعه في وقت تحقق الاتصال وتحقق طلوع الشمس مع جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه غاية البعد وفيما ذكره من المثال اينا نظر لان قولنا ان قد يزيد
وقت الظهر عمرو اكرمته متصلة لمقدمها اوضاع ولا يلزم من نظم قولنا لكنه قدم مع
عمرو فيه الوقت اكرمه لجواز ان يكون اكرامه مشروطا بعض الاوضاع قوله وهو انما
يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم آه ويراد بدوام الوضع ثبوته في اي زمان
فرض فيلزم كلية الوضع والرفع لشمول الاوضاع قوله قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء الذي الجزء الذي لا يتجزى هو من الشكل الثالث المنتجة بالملازمة
الجزئية بين كلا الامرين هي النقيضين كما سبق فيقال كلما كان الواجب والجزء موجودين
كان الجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا قوله القياس
المركب قياس مركب آه لا يصدق بظاهره على قياس مركب من مادتين ينتج نتيجة
هي مع المقدمة الاخرى المطلوب وتاويله ان المراد هاهنا جزء ان احتيج الى الجزء ثم جعل الموصول
اشارة الى قياس مسامحة لكونه في صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس لا يبعد
جعل المفصول كذلك لا يخلو عن بعد الا انه انما عد الموصول عد المفصول لعدم التفاوت
بينهما في المآل قوله قياس الخلف لا يخفى ان قياس الخلف قسم من القياس المركب فلا يصح

جعله

جعله قياسا له قوله وانما سمي خلفا لانه يطعن في نفسه بل لانه ينتج الباطل او لانه يمسك
فيه بملاحظة البطلان واعتباره وسمي ما يقابل القياس المستقيم وانما قيل الظاهر سمي
خلفا لانه لاثبات في مسالك المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يمسك فيه بنقيض الذي هو المطلوب
بالنسبة الى المقدام قوله وانما قالوا في اكثر جزئيات لانه الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استثناء بل قياسا مقسما فيجب لانه انما يكون قياسا مقسما لو كان تحصيل الحكم
الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد كما في صورة تبع الاكثر فلا تفاوت
بين الاكثر والجميع ومعلوم ان الانتقال من الحكم على الاكثر بلا ضميمة الترديد ولا يكون من
الحكم الجميع غير مسموعة من غير دليل لاثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزء آخر يحتمل مشتركا
بينهما المراد بالجزء المشترك ان كل جعل الامر جزئين لم فمنقول لا يخفى بهذا الاستدلال بمشترك
بان يكون مجزئي على جزئي بل مثله في الانتاج ان يستدل بحال صاحب آخر فيقال زيد ميت
لشدة البرد فعمرو ميت لاشتراك شدة البرد بينهما واستواء نسبته اليهما ويقال سلم زيد
عن البرد فلنا وكذا عمرو فتخصيص التمثيل بما حضره مفوت لكثير من الاستدلال المغلط ينبغي
ان يقصر على اثبات الحكم للمرتبة في آخر لمشترك بينهما فتامل واحسن التدبير قوله كما يجب
على المنطقي النظر في صورة الاقيسة اي في صورتها الكلية والبحث عن مواد الاقيسة لا يخفى
على ما ذكرنا بيان انه اذا اريد موجبة كلية يجب ان يكون قضيتا القياس موجبتين فاذا
كانت المطلوبة يجب ان يجعل القضيتان اي قضيتين الى غير ذلك من مباحث مواد
الاقيسة الا انه فرغ عنها في ضمن مباحث القياس قوله والبقين هو اعتقاد الشيء بانه
كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا فان قلت الاولى الجزم بالشيء بانه كذا
لانه يغني عن تطويل مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اجاب انه في هذا التطويل مفاسد
لانه يوجب ان يكون في كل جزم اعتقاد مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الثاني هو
السلب لا الحصر وايضا يوجب ان لا يكون يقين الا في الضروريات قلت ما ذكره هو تفصيل

407

معه الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض باعتقاد
انه لا يمكن ان يكون الا كذا او لا يشهد في ان عدم التجويز حال اجمالية تفصيلة ذلك فقولك
يلزم ان يكون في كل جزم اعتقاد ان اردت به بالفعل فلا يلزم وان اردت به بالقوة
فلا مجال للكارة وايضا انحصار البديهي في الضروري فان المراد بعدم الامكان
عدم التجويز العقلي النقيض نعم لا نتازع في ان الظاهر ان يقول مع اعتقاد انه لا يمكن ان
لا يكون كذا قوله كقولنا الاربعة زوج شبه ان يكون اولية فان من تصور الاربعة والزوج
جزم بالنسبة كما ان من تصورهما والمنافي بينهما جزم لو كان للزوج مفهوم اخر
وبين بالنسبة لكان مما نحن فيه لكن غير بين ولا مبين قوله كالحكم بان الثمن مضيئة جعل الشخصية
من المشاهدات ظاهرا ما جعل الكلية كقولنا كل نار حارة فقيد الكل لان الحس يشاهد
كل نار لو فرض لمشاهدة الفرق بينها وبين كل حيوان يحرك لحيه الاسفل مثلا فهذه
يجعل احدهما ممكنة من الاستقراء والاخرى بديهية وقد ذكر السيد السند في بعض
تصانيفه انا اذا شاهد الحس بعض جزئيات النار يحصل لحدس بان كل نار حارة
وفيه انه لا ينفع في جعلها من المشاهدات بل يصير من الحدسيات قوله سمعت وجدانيات
المشهور ان الوجدان ما يدرك الحاكم من احوال النفس بالقوة الباطنة قوله وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب اعلم ان
الحس اذا الام العقلي وان اخبر به جميع العالم لا يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
فلا يريد ان شرط التواتر ان يكون في المحسوس وقد فات بهذا البيان وهنا اشكال قوي
وهو انهم جعلوا خبر الرسول نظريا باستناد من قولك هذا خبر الرسول المصدق بالمعجزة
والخبر الرسول صادق والخبر المتواتر بديهيا مع انه مستند الى نظر هكذا اخبر جمع
يستحيل العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا ان خبر الرسول
من النظريات لم ينحصر اليقينيات في ستة قوله وان كان غير من السمع فيه ان المجربات

لا يجب ان تكون في غير من السمع فان العلم [redacted] بان الصوت الحسن يوجب رقة
القلب وبانا اذا سمعنا زيدا كلاما طويلا يحفظه تاما بتكرر مشاهدة السمع قوله والحدس
هو سرعة انتقال من المبادي الى المطالب لا ليس ترتيب بل يحصل المبادي مرتبة
ولا شك في حركة الاولى في قوله اذ لا حركة فيه اصلا نظر وكانه اراد انه لا يشترط فيه الحركة
اصلا قوله ويقابله الفكر لو فسر بطول حركة الذهن وجوابه ان الاحركة في الفكر بل يجعل
نسبته تدرج في الانتقال الحركة وتجوز عنه بالحركة وكذلك نسبة عدم التدرج
في الانتقال بسرعة الحركة وعبر عنها بها قوله والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير
فيه ان التواتر ايضا ليس حجة على الغير لجواز ان لا يستحيل عنده تواطؤ الجمع الذي يستحيل
عندكم تواطئهم على الكذب قوله لانه يعطي الملية في الذهن والخارج الاولى باعطاء الملية
في الخارج لان اعطاء الملية في الذهن متحقق في الاولى ايضا ولا اعتداد بها في السببية
لميا قوله وهي قضايا يعرف بها جميع الناس لا يشمل التعريف بظاهر مشهورات قوم ومشهورات
اهل الصناعة الا ان يراد بجميع الناس من جميع الناس المشتهر ذلك بينهم وكما يختلف بعض الاقوام
بمشهورات لتفاوت العادة والادب والصناعة يختص بها التفاوت في الرقة والعلو
فتدبر وعدها قوله كما يفعل الخطباء والوعاظ كانه لم يلتفت الى الغرماء مع ان ادلة
الغفلة ظنية اتباعا لما قيل ان الغفلة علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول مع تربيفه
لكن كان الاوجه بعد ان يجعل غرض الغزالي منه تحصيل المقاصد الظنية كالمسائل الطبية قوله العمل
مرة القدماء العمل مرة [redacted] للتفهيم مع ظهور كذبها وتاثيرها مبني على ارادة انه يستحيل
الى الصفر وبصيرة ويوجب الغي كانه بالغمامة والمرة بكسر الميم وتشديد الراء
قوله وانما قيد بالامور المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب فيه انه
اذا لم يكن في حكم الوهم في غير المحسوس كاذبا يغتر قوله كاذبة عن قوله ذهنا امور غير محسوسة
فلا يكون ذكره مفيدا بل مزيد توضيح فالاولى وانما كان ذهنا امور غير محسوسة قوله ولان الوهم

نسخها ج

والحس سبقا الى النفس فسبقا على النفس بها واوردتها قبل ان تدركها المراد بتصور ولو
لا وقع العقل انه لو ارتفع النفس الكامل حكم الوهم وقد اشعر بكيفية ادراكها بتغييرها هذا هذا المقام
بالعقل دون النفس بالتغيير السابق الذى هو مقام غلبة الوهم والحس عليها قوله والغرض
منه تغليط الخصم اراد الغرض من تاليف مع العلم بانها سفسطة واما بدون العلم ليكون الغرض
تحصيل المجهول قوله فان يكون المطلوب بعض مقدماته شيئا واحدا وهذه صورة الدور
فان المطلوب مقدمة ليعد لانه مقدمة مقدمة والمراد بالمقدمة ما يعم البعيدة والقريبة قوله
ان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وانما قيد الكاذبة بالشبيهة بالصادقة لان
الكاذبة لو لم تشابه الصادقة لا يتغير بها التغليط ولا يعتقدها المستدل قوله اما من حيث
الصورة اراد بالصورة ما يعم المادة فاطلق اللفظ وجعل اللفظ عبارة عن الصورة المحسوسة للشئ الجامع
انه يتمثل منها الامر المخفى من الامر المعنوى قوله اما من حيث فلعدم رعاية وجود
الموجود الموجبة كقولنا الانسان فرس فهو فرس جعل العنوان مجموع الانسان والفرس
وكعدم رعاية الاتصاف بالمحمول فيها كقولنا الانسان فهو فرس وكل صهال فهو فرس ينتج بعض
الانسان صهال قوله وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث فان الحدوث
موجود ذهنى والحكم عليه قضية ذهنية اخذت خارجية لان ما يحكم عليه الحدوث
وهو الموجود الخارجى قوله وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
فى الذهن فان قضية محمولها الموجود فى الذهن تنزل الموجود فى المحل فقد اخذ
الخارجية مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهنى بالقيام بالغير اخذ الخارجية
مكان الذهنية قوله وفى اخذ الطبيعية مكان الكلية من باب فى المادة نظر اذ يمكن ان يقال
بانه فى اخذ الطبيعية خطاء فى الحركة الاولى حيث اختير لتحصيل الحكم على الانسان بالجنسية
الحيوانية جنس وهذا خطاء فى المادة وخطاء فى الصورة حيث جعلت الطبيعية كبرى
قوله والاجاز ان يكون العلوم المتفرقة على واحد الاولى والا لاستحسن اذ لا شبهة فى

فضيه ذهنية وقوله
وكل موجود فى الذهن قائم
بالذهن خارجية ج

من الذهنى الموجود ج

غلطا ج

الجواز

الجواز والاشتراط مبنى على رعايته ما يهول المتحسن فى التدوين والتعليم قوله لعدم توقف العلم عليه عدم ج
توقف العلم الاول المسئلة لان من لا يسلم انه ليس بجزء لا يسلم انه لا يتوقف عليه الان
يراد عدم توقف العلم عليه جملة قوله بل مقدمات الشروع فيه علما مر ومقدمة الشروع
لا يكون جزء من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا فى العلم من غير توقف عليه ويمكن
اختيار ان المراد التصديق بالموضوعية وهو مقدمة الشروع من حيث يعرف به المسائل
ويتميز عن غيره وجزء العلم من حيث يعلم به انه يتعين لان يجعل فى المسئلة موضوعا
لا محمولا او تصديقا لا حصر ممنوع فلم يكن المراد التصديق بوجود الموضوع ويرد بانه ايضا
مردود بان الشيخ صرح فى الشفاء بانه من المبادى التصديقية نعم ان كان يعترض
به على صاحب النظر لكان وجها لنظر قاصر والله ان تقول فليكن عده من المبادى التصديقية
مخالفة من الشيخ ثم بعده جزء علم آخر فلا يرد به توجيه كلام المص قوله لامتناع ان يكون
جزء الشئ مطلوبا بالبرهان هذا انما يتم لو كان المسئلة نظرية كما هو ظاهر تعريف المص
اما لو وجد كونها بديهية كما صرح به الشيخ حيث قيد تعريفها بقوله ان كانت
كسبية فلا يتم فلتكن مسئلة بديهية يكون محمولها ذاتيا
لموضوعها هذا آخر ما وفقنا التصوير فى هذه الاوراق
من فيض الفياض على الاطلاق وارجوان
ينتفع به ذوى البصائر فى الاقطار
والافاق غب

II 43.757